الجامعة الإسلامية ـ غـــزة
عمادة الدراسات العليـــا
كلية الشـــريعة والقانـــون
قســـم القضـــاء الشرعـي

نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

إعداد
الطالب | جاسر جودة علي العاصي
إشراف
الدكتور | شحادة سعيد السويركي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القضاء الشرعي
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

1428 هـ ـ 2007 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ
رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً
إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾

سورة الطلاق: من الآية (7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن جابر ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ح 1218).

عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال قلت: يا رسول اللّه ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال:

" أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ".

أخرجه أبي داود في سننه (كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها ح 2142).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــــــداء

إلى سيدنا وحبيبنا وقائدنا وقدوتنا وإمامنا ومرشدنا المصطفى ﷺ القائل عن نفسه: " أنا سيدُّ ولدِ آدمَ ولا فخر " [1].

إلى أصحابِ العلمِ الشرعيِ أئمةِ الفقهِ الإسلامي أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِ وأحمدَ، وعلمائنَا وشيوخِنا، وأساتذتِنا ومن سار على دربهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

إلى روحِ والدي الغالي الذي كان سبباً فيما حصلتُ عليه من علم شرعي، فبذل الغالي والنفيس من أجلي، فربّاني طفلاً، وعلَّمني كبيراً، فعليه رحمة الله ورضوانه.

إلى القلب الحنون الذي يغمرني بالحنان والحب، النبع المتدفق، و بالدعاء المتواصل وتحمَّلت عني العَناء والمشاقَّ بِراً و وفاءً ... أمي الحبيبة أتمنى لكِ رضوان الله ومغفرته.

إلى التي ضحَت بكل وقتها، وأعطت بلا حدود، فما بخلت عليّ بشيءٍ، وصبرت صبراً جميلاً، واحتسبت ذلك لله ﷻ ، رفيقةَ دربي زوجتي الغالية.

إلى إخوتي وأخواتي ... أعمامي وعماتي ... أخوالي وخالاتي، وأبنائهم جميعاً الذين شجعوني ودعوا لي بظهر الغيب.

إلى أبنائي وبناتي الذين أعطوا من وقتهم الكثير... وما بخلوا عليَّ من حبهم بشيء ... حباً وتقديراً.

أهديهم جميعاً هذا الجهد الطيب المبارك، الذي أحتسبه عند الله ﷻ في صحيفة والديّ، وأتمنى أن يكون من العلم الذي ينتفع به، وأرجو من الله القبول

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب التاريخ، باب بدء الخلق 135/14 ح 6242)، قال الشيخ الألباني صحيح في ظلال الجنة (65/3 ح 793).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الذي تعالَى في كبريائهِ وعظمتِه وجلالِه، العادلِ في حكمِه، حمداً يليقُ بنور وجهه وعظيمِ سلطانِه، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمدٍ ﷺ الذي أدى الأمانة، وبلّغ الرسالة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلُها كَنَهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فصلواتُ اللهِ وسلامُه عليه وعلى آله وصحبِه ومَنْ تَبِعَه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراءُ في حِقبةٍ من الزَّمن كان الناسُ فيها يحتكمون إلى شريعةِ الغاب، القوي فيها يأكل الضعيف، وضعها الطغاة والجبابرة لخدمة مصالحهم، وكانت المرأة فيها مهملة، فهي لا تستطيع أن تحمل سيفاً وتدافع عن القبيلة، فلذلك كان يُنظر إليها نظرة احتقارٍ، ولا يُنظر إليها كمخلوق كامل الإنسانيةِ كالرجل، بل كانت تُورث مع المتاع، وكان يرثها الابن الأكبر للمتوفى، وكانت أيضاً توأد في صغرها كما وضَّح ذلك القرآنُ الكريمُ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[1].

فجاءَ الإسلامُ وضمن لها من الحقِّ مثل الذي عليها بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]،فكرَّمها أماً، وأختاً، وبنتاً وزوجةً، فجعل نفقتها واجبة على الزوج، حيث بيَّن القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[3]، وبنص قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[4]، وكذلك السنةُ النبويةُ الشريفةُ بقول رسول الله ﷺ: " **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ** "[5]، وذلك كلُّه يدلُّ على مدى حرصِ الإسلامِ الحنيفِ على تكريم المرأة، خلافاً لما ادّعاه الحاقدون على الإسلام.

ولما كنت طالباً في كلية الشريعة، شجعني الدكتور محمد يونس عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون الغراء على دراسة نفقة الزوجة الواجبة على زوجها، مقارنة مع

([1]) سورة التكوير: الآية (8- 9).

([2]) سورة البقرة: من الآية (228).

([3]) سورة النساء: من الآية (34).

([4]) سورة الطلاق: من الآية (7).

([5]) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ص 301 ح 1218).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون الفلسطيني، لما للنفقةِ الزوجيةِ من أهمية وحاجة ماسة للزوجة، مما حفزّني وشَحذَ همتي في تقديم خطة بحثي راجياً من الله ﷻ أن يوفقني لما فيه السداد والتوفيق، كما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1].

ولقد جعلت التركيز في هذا البحث على الحقوق والواجبات المالية الزوجية، وذلك للعمل على علاج المشاكل المتوقعة بين الأزواج، مع التنبيه هنا على أن الأساس في الحياة الزوجية السكن والمودة، والرحمة والمحبة، والرأفة والتنازل عن بعض الحقوق من كلا الزوجين للآخر.

طبيعة الموضوع:

يدورُ الحديثُ هنا حول النفقة الواجبة على الزوج، وذلك من ناحيتين:

الأولى: الدراسة النظرية: وفيها يعرض الموضوع من الناحية الفقهية مع ذكر أقوال العلماء وأدلتهم، والآثار المترتبة على ذلك، وكل ما يتعلق بالجوانب الفقهية ذات الاختصاص والصلة بالموضوع، ثم المناقشة والترجيح.

الثانية: الدراسة التطبيقية: وذلك من خلال تعامل المحاكم الشرعية مع هذا الموضوع مع التدليل على ذلك بالأمثلة التطبيقية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

1. إن النفقة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.
2. إن موضوع النفقة ــ وإن اهتم به الفقهاء قديماً ــ إلا أنه في تقديري يحتاج إلى بحث بأسلوب عصري لينتفع به طلاب العلم.
3. بيان أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة وحقها في النفقة، وجعل لها هذا الحق واجباً على الزوج.
4. في هذا الموضوع رد على دعاوى أعداء الإسلام وأذنابهم بأن الإسلام ظلم المرأة، فيتبين من خلال هذا البحث أنها مجرد حقد وعداء.

---

(1) سورة هود: من الآية (88).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهود السابقة:

بعد السؤال والاطلاع والبحث والتنقيب في بطون الكتب، والمصادر القديمة والمراجع الحديثة، والمجلات، لم أجد فيما اطلعت عليه أحداً تناول هذا الموضوع بشكل خاص، أو أفرد له كتاباً مستقلاً، وإنما من جهود السابقين أنهم تحدثوا عن موضوع النفقة الزوجية ضمن الحديث عن الأحوال الشخصية.

وبشكل عام لا يكاد كتاب فقه قديم يخلو منه، إلا أن المسائل والأحكام تظل مبعثرة، وتحتاج إلى من يلم شتاتها في كتاب واحد، ثم إنه لم يقم أحد بالمقارنة بين أحكام النفقة في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول

حقيقة النفقة وأحوالها وحالاتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة النفقة الزوجية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة النفقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم النفقة، وأدلة مشروعيتها، والحكمة منها.

المبحث الثاني: أحوال استحقاق النفقة الزوجية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقة المعتدات.

المطلب الثاني: غياب الزوج.

المطلب الثالث: حبس الزوج.

المبحث الثالث: حالات استحقاق النفقة الزوجية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقد الصحيح.

المطلب الثاني: المبرَّرات الشرعية لفوات الاحتباس على الزوج.

الفصل الثاني

أنواع النفقة وتقديرها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع النفقة الزوجية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقة المأكل.

المطلب الثاني: نفقة الملبس.

المطلب الثالث: نفقة المسكن.

المبحث الثاني: نفقة الرعاية الزوجية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة الدواء والتطبيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: نفقة الخادم.

الفصل الثالث

الإعسار بالنفقة والدين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإعسار بالنفقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الإعسار لغة واصطلاحاً، وحكمه.

المطلب الثاني: ضمان النفقة.

المبحث الثاني: دَين النفقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: امتناع الموسر عن الإنفاق على زوجته.

المطلب الثاني: المقاصة بدين النفقة.

الفصل الرابع

أسباب سقوط النفقة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعذر الاستمتاع بالزوجة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزوجة المريضة.

المطلب الثاني: الصغيرة والصغير.

المطلب الثالث: حبس الزوجة.

المطلب الرابع: غصب الزوجة.

المبحث الثاني: امتناع الزوجة عن تسليم نفسها للزوج وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النشوز.

المطلب الثاني: سفر الزوجة بدون الزوج.

المطلب الثالث: المحترفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: السفر بالزوجة.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج البحث:

يمكن تحديد البنود التي قام عليها منهج البحث فيما يلي:

1. عزوتُ الآياتِ القرآنيةَ إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
2. خَرَّجت الأحاديث النبوية من مظانها، وقمت ببيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما.
3. عَوَّلتُ على الكتب الفقهية المعتَمدة، سيَّما كتب المذاهبِ الأربعة مع الاستعانة بكتب التفاسير، وشروح السنة، وغير ذلك مما له علاقة بموضوع البحث.
4. راعيتُ الترتيبَ الزَّمني عند طرحي للأقوال الفقهية بادئاً بالحنفية مثنياً بالمالكية، ثم الشافعية وخاتماً بالحنابلة.
5. ذكرتُ أدلة كل مذهب من مصادره، وإن كانت الأدلة في غير كتبهم أُوردها كذلك، ثم اذكر مرجعي في هذا الاستدلال، وقد اجتهدت لهم في الاستدلال أحياناً.
6. بعد أن انتهيت من سَردِ الأدلة ذكرتُ القولَ الذي استظهر رجحانُه بعنوان مستقل هو (الترجيح).
7. ربطتُ بين التأصيل الفقهي، وبين التطبيق العملي، من خلال الزيارات المتكررة للمحاكم الشرعية.
8. شرحت مفرداتِ الأحاديثَ الغريبةَ بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، أو كتب الشروح المختصة بشرح غريب القرآن أو الحديث.
9. ذيلتُ الرسالةَ بمجموعة من الفهارس العلمية، تسهيلاً على القارئ في الرجوع إلى المعلومة، وهذه الفهارس هي فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وثبْت المراجع، وفهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله ﷻ على جزيل نعمه أن جعلنا من أمة محمد ﷺ، حمداً يليـــقُ بجلاله وجماله لا يحصى ولا يُعد، لقوله تعالى : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1].

إن من فضل الله ﷻ علينا ومنته وكرمه أن هدانا لسبل الخير والرشاد، ويسر لنا طرق الاكتساب من العلم، فله الحمد والشكر.

كما أنه من الواجب عليَّ أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان والعرفان لفضيلة الدكتور/ شحادة سعيد السويركي ــ حفظه الله ــ الذي تكرم وتفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، وأعطاني من وقتـــه وعلمـــه، وغرس في نفسي الاعتماد على الله ﷻ أولاً، ثم العزيمة والإرادة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لعضوي لجنة المناقشة على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة والعمل على إثرائها حتى تغدو في أبهى حلة:

فضيلة الدكتور/ أحمد ذياب شويدح عميد بكلية الشريعة والقانون سابقاً

وفضيلة الدكتور/ زياد مقداد نائب عميد كلية الشريعة والقانون سابقاً

كما أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية هذا الصرح الشامخ، مخـــرج العلماء، كما وأتقدم بالشكر العميم لكلية الدراسات العليا وعلى رأسها فضيلة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية ــ حفظه الله ــ عميد الدراسات العليا، وفضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي، عميد كلية الشريعة والقانون، وفضيلة الدكتور: ماهر أحمد السوسي المشرف الأول على الرسالة ــ حفظه الله ــ الذي نفعني الله ﷻ بنصائحه القيمة، فجزاه الله عني كل الخير، وكذلك كافة أعضاء الهيئة التدريسية، فجزاهم الله عني خير الجزاء أجمعين في الدنيا والآخرة.

---

(1)سورة إبراهيم: من الآية (7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الجليل/ حكمت عبد الحليم الهليس على ما تفضل به من مراجعة لغوية للرسالة، وتدقيق عباراتها، حتى خرجت بهذا المستوى.

كما لا يفوتني أيضاً أن أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة شيخنا المربي الفاضل: الشيخ يعقوب جعة قِرِّش - حفظه الله ورعاه -

وإلى كل الأحباب والأصحاب والأصدقاء والشهداء والأسرى، والمرابطين والمجاهدين والمقاتلين في سبيل الله على كل ثغور هذا الوطن الحزين من أمةِ محمد ﷺ في شتى ميادين الحياة الرافعين لراية الإسلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة النفقة وسببها وشروطها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الـــأول: حقيقة النفقة الزوجية.

المبحث الثاني: أحوال استحقاق النفقة.

المبحث الثالث: حالات استحقاق النفقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة النفقة الزوجية

وفيه مطلبان:

المطلب الـــأول: حقيقة النفقة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم النفقة وأدلة مشروعيتها والحكمة منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
حقيقة النفقة لغةً واصطلاحاً

أولاً: النفقة لغةً:

تشتمل مادة نفق على حروف النون والفاء والقاف، وتأتي في اللغة على عدة استعمالات منها:

1. **النُّفُوق**: وهو مصدر الفعل (**نَفَق**)، ويستعمل للدابة، تقول: نفقت الدابة، أي هلكت، وفي حديث جابر بن سمرة ﷺ: (... فنفقت ...)[1]، أي هلكت[2].

2. **الإنْفَاق**: هو مصدر الفعل (أنْفَقَ) بمعني صرف المال وأفناه[3]، ومنه: أَنفَقْتُ الدراهمَ نفقاً، وقال تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ﴾[4]، أي: خشية الفناء والنفاد[5].

3. **النَّفَاقَ**: مصدر الفعل (نَفَق) بمعنى راج، ونفقت السلعة نفاقاً، أي راجت رواجاً، ورُغب فيها. **والنِّفَق**: وهو السرب في الأرض، والجمع: أنْفَاق، ومنه اشتق النِّفَاق، وهو إظهار الإيمان باللسان، وكتمان الكفر بالقلب[6].

التعريف الأقرب إلى المعنى الشرعي هو: النفوق بمعنى الهلاك تقول نفقت الدابة بمعنى هلكت وكذالك يهلك الطعام بالأكل والملابس بالاستعمال.

ثانياً: النفقة اصطلاحاً:

تعددت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة، وأستعرضها على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية:

1. **الإدْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا بِهِ بَقَاؤُهُ**[7]. وقد عُرِّفت النفقة هنا بقصدها، ومعناها: الإنفاق على الإنسان من زوجة وأولاد وأقارب، وكل مَن تلزم نفقته، بما فيه المحافظة على سلامته

---

(1) أخرجه أحمد في المسند من حديث جابر بن سمرة (104/5 ح 21304)، وضعفه الأرناؤوط، و أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأطعمة باب المضطر يأكل الميتة ص 575 ح 3816) وحسنه الألباني.

(2) لسان العرب: ابن منظور (431/10)، المصباح المنير: الفيومي (ص 236)، القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب (ص 258).

(3) لسان العرب: ابن منظور (430/10)، المصباح المنير: الفيومي (ص 236).

(4) سورة الإسراء: من الآية (100).

(5) لسان العرب: ابن منظور (431/10)، المفردات: الراغب (ص 504)، المصباح المنير: الفيومي (ص 236).

(6) المصباح المنير: الفيومي (ص 236)، التعريفات: للجرجاني (ص 245).

(7) شرح فتح القدير: ابن الهمام (378/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحياته[1]؛ وكلمة (شيء) شاملة لكل ما له حياة ــ حتى الأشجار ــ فهو الإدرار غير المنقطع، لما يحفظ للشيء بقاءه وحياته[2].

على حين نجد أن فقهاء الحنفية اعتبروا أجرة الطبيب غير واجبة على الزوج، وكذلك الدواء[3].

2. **الطَّعَامُ وَالكِسْوَةُ وَالسَّكَنُ**[4]:

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف النفقة بعمومها، فهو يشمل نفقة الزوجة وغيرها من إنسان وحيوان[5].

ونرى أيضاً أنه قد اقتصر على بعض أنواع النفقة، دون التعرض للتفاصيل الخاصة بها، كمراعاة حال الزوجين، أو مقدار النفقة، أو نوعها.

ثانياً: مذهب المالكية:

وللمالكية تعريفات كثيرة منها:

1. **قُوتٌ وَإِدَامٌ، وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ بِالعَادَةِ** [6].

شرح التعريف:

القوت: هو ما يُؤكل من طعامٍ مُقتاتٍ به، كالخبز والدقيق[7].

الإدام: كاللحم واللبن والزيت[8].

الكسوة: هي كسوة لكل من الصيف والشتاء، بما يناسبها مما تحتاجه الزوجة[9].

المسكن: يشمل بيتاً ومَرَافِقه، كالمطبخ والحَّمام، ولازمها كالغطاء والوطاء[10].

بالعادة: بحسب العادة الجارية بين أهل بلد الزوجين في القوت والإدام، واللباس والمسكن[11].

---

(1) النهر الفائق: ابن نجيم (505/2).

(2) حقوق الزوجية في الإسلام: الغروي (ص 84).

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (580/3).

(4) البحر الرائق: ابن نجم (188/4).

(5) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (572/3).

(6) الشرح الصغير: الدردير (729/2).

(7) شرح منح الجليل: عليش (386/4-387)، الشرح الصغير: الدردير (729/2).

(8) شرح منح الجليل: عليش (386/4-387)، بُلغة السالك: الصاوي (477/2).

(9) شرح منح الجليل: عليش (387/4)، تبيين المسالك: الشنقيطي (233/3).

(10) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7392/10-7393).

(11) شرح منح الجليل: عليش (387/4)، تبيين المسالك: الشنقيطي (233/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الآدَمِيِّ، دُونَ سَرَفٍ**[1].

شرح التعريف:

قولهم: " **مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الآدَمِيِّ** "، أُخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي، كالتبن للبهائم، وأخرج أيضاً ما ليس بمعتاد من قوت الآدمي، كالحلوى والفواكه، مما ليس بنفقة شرعية، ولا يحكم بها حاكم[2].

السرف: المراد به الزائد على العادة بين الناس[3].

3. **مَا يَدْفَعُ بِهِ الإِنْسَانُ حَاجَةَ غَيْرِهِ، مِن غِذَاءٍ وَسَكَنٍ وَمَلْبَسٍ، وَمَا يَلْحَقُ بِذَلِكَ مِن كُلِّ مَا تَتَطَلَّبُ المَعِيشَةُ، بِدُونِ تَقْصِيرٍ وَلا إِسْرَافٍ، بِحَسَبِ حَالِ الطَّرَفَيْنِ وَدَرَجَةِ أَمْثَالِهِمَا**[4].

هذا التعريف ليست فيه إشارة إلى شمول النفقة للإصلاح، حيث لا يشمل قيمة الدواء، ولا أجرة الطبيب والحجامة كنفقة للزوجة، إنما يراعي في ذلك مقتضى الإنسانية[5].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

وقد عرفوها بقولهم: **إِنَّ الإِنْفَاقَ هُوَ الإِخْرَاجُ، وَلا يُسْتَعْمَلُ إِلا فِي خَيْرٍ**[6].

ونرى أن الشافعية من بين المذاهب الفقهية قد أطلقوا لفظاً عاماً[7]، وهو لفظ الإخراج، دون النظر إلى تفاصيل موضحة، سوى ما قالوه عن أحوال المنفقين من أنَّ على الموسر مُدّين بمُدّ النبي ﷺ، وعلى المعسر مُدّ، وعلى المتوسط مُدّ ونصف[8].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

وقد عرفوها بقولهم: **هِيَ كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ، خُبْزاً وَأُدُماً، وَكِسْوَةً وَتَوَابِعُهَا**[9].

يؤخذ عليه أنه تعريف غير جامع؛ لأنه حدد الإطعام بالخبز، وتحديدهم الإطعام بالخبز لا يُلزم الزوجة قبول شيء، كالدراهم أو الحب أو الدقيق يبذله لها الزوج، وكذلك الزوج لا يلزمه بذل ما تطلبه الزوجة غير الخبز[10].

---

(1) حاشية العدوي على الخرشي: العدوي (188/5).

(2) حاشية العدوي على الخرشي: العدوي (188/5-189)، بلغة السالك: الصاوي (476/2).

(3) نفس المصدرين السابقين.

(4) ملخص الأحكام الشرعية: ابن عامر (ص 267).

(5) المرجع السابق (ص 269).

(6) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين: قليوبي (69/4).

(7) الدفوع الموضوعية: مأمون أبو سيف (ص 26)، رسالة ماجستير.

(8) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (249/18).

(9) الإقناع: أبو النجا (136/4)، المبدع: ابن مفلح (185/8).

(10) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (204/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وقد عرف الشيخ سيد سابق النفقة بقوله:

تَوْفِيرُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الزَّوْجَةُ مِن طَعَامٍ وَمَسْكَنٍ، وَخِدْمَةٍ وَدَوَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ غَنِيّةً[1].

رأي الباحث:

وبالنظر في التعريفات السابقة يتضح لي الآتي:

إن تعريفات الفقهاء المتقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقت في جوهرها على تحديد النفقة بثلاثة أشياء هي: الطعام، والكسوة، والسكن.

أما الطعام: فهو من غالب قوت البلد، حيث يشمل الخبز والحب، والدقيق والشعير، واللحم واللبن، والزيت والأرز، وما يحتاج لإصلاحه كالملح.

وأما الكسوة: فهي ما اعتاد مثيلاتها لبسه مما يتناسب مع حر الصيف، وبرد الشتاء، مع مراعاة حال الزوجين في الغنى والفقر.

وأما السكن: فيشمل بيتاً ومرافقه، كالمطبخ والحمام، ولوازمهما، والغطاء والوطاء.

كما اتفقوا على أن النفقة لا تشمل أجرة الطبيب وأجرة الحجام، حيث يراد ذلك لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار[2].

واختلفوا في أجرة القابلة:

فقد ذهب الحنفية في أحد قولين، والمالكية في مشهور مذهبهم: أنها من توابع النفقة، إلا أن الحنفية اشترطوا لذلك أن تأتي القابلة من تلقاء نفسها[3].

على حين نجد من الفقهاء المُحْدَثِين من ضَمَّن النفقة نفقة العلاج.

الخلاصة:

نخرج مما تقدم بأن النفقة هي: **قُوتٌ وَإِدَامٌ، وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ، وَمُدَاوَاةٌ وَرِعَايَةٌ بِالعَادَةِ.**

شرح التعريف:

قوت: هو ما يقتات به من طعام، سواء كان من البُرِّ أم من الشعير، أم من الذرة أم من الأرز، بحسب حالهما مما اعتاده أهل البلد[4].

---

(1) فقه السنة: سيد سابق (169/2).

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (580/3)، حاشية الخرشي على خليل: الخرشي (196/5)، روضة الطالبين: النووي (460/6)، الشرح الكبير: ابن قدامة (208/11).

(3) شرح فتح القدير: ابن الهمام (387/4)، شرح منح الجليل: عليش (390/4).

(4) شرح منح الجليل: عليش (387/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إدام: وهو ما يؤتدم به من لحم، أو بيض، أو زيت، بحسب حالهما، وعادة أهل بلد الزوجين[1].

وكسوة: مما اعتاد مثيلاتها لبسه، مما يتناسب مع حر الصيف وبرد الشتاء، بمراعاة حال الزوجين في الغنى والفقر[2].

ومسكن: خاص بها، به المرافق الشرعية من مطبخ وحمام، مما اعتاد أمثالهما السكن فيه[3].

ومداواة: وتشمل ثمن العلاج، وأجرة الطبيب بحسب استطاعة الزوج من الغنى والفقر بالعادة[4].

ورعاية: وهي القيام على مصالح الزوجة من خدمة وغيرها، إذا كانت أهلاً للإخدام، كالتي تُخدَم في بيت أبيها، أو كانت مريضة لا تستطيع خدمة نفسها، وكان الزوج موسراً[5].

بالعادة: حيث إن كلمة بالعادة تعني مراعاة حالهما، وموافقة عرف أهل البلد في كل ما ذُكر[6].

وأرى أن هذا التعريف هو أقرب للدقة وسلاسة العبارة، فصيح اللهجة، وافٍ بالغرض.

كما أن التعريف موافق لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: " **تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ** "[7].

كما أنه موافق لما ذهب إليه الكثير من الفقهاء المتأخرين[8] من أن النفقة: هي الطعام والكسوة، والمسكن والعلاج، وتوابعها، خاصة أن كلمة العادة تعني مراعاة حالهما، وموافقة عرف أهل البلد، مما يتناسب مع تطورات الزمان.

---

(1) شرح منح الجليل: عليش (387/4)، الشرح الصغير: الدردير (731/2).

(2) شرح منح الجليل: عليش (397/4).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7392/10 - 7393).

(4) الروضة الندية: القنوجي (116/2)، فقه السنة: سيد سابق (167/2)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7381/10).

(5) حاشية الخرشي على خليل (195/5)، الإنصاف: المرداوي (357/8).

(6) تبيين المسالك: الشنقيطي (233/3).

(7) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها ص 325 ح 2142)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(8) أنظر (ص 6) من نفس الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

وبالنظر في قانون الأحوال الشخصية نجد أنه قد عرف النفقة الزوجية بأنها: **الطعام والكسوة والسكنى**[1]، ولم يشر إلى علاج الزوجة، إلا أن المحاكم الشرعية في قطاع غزة في كثير من القضايا تفرض للزوجة مصروفات للولادة باسم **مصروفات ولادة**[2].

حيث تنص مادة (150): يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها، وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى[3].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في مفهوم نفقة الزوجة

ونرى أن القانون في المواد الخاصة بالنفقة الزوجية (150، 173، 174، 181، 184، 188)[4] قد خالف ما ذهب إليه ابن عبد الحكم ، و أبو الطيب القانوجي ، و أكثر الفقهاء المعاصرين كالزحيلي و أبي العينين من أن النفقة الزوجية تشمل وجوب علاج الزوجة على زوجها[5] و هذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة[6] لذلك أرى أن تعدل المادة (150) بحيث تشمل النفقة الزوجية وجوب علاج المرأة على زوجها.

---

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية سيسالم وآخرون (25/10) .

(2) قضية أساس 5 بتاريخ 2007/1/6، محكمة الشيخ رضوان الشرعية، بغزة.

(3) مجموعة القوانين الفلسطينية (25/10).

(4) أنظر مادة (150-173-181-184-188) مجموعة القوانين الفلسطينية سيسالم وآخرون (25/10،28-30-29)

(5) أنظر (ص 118) من نفس الرسالة.

(6) أنظر (ص 119-120) من نفس الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
حكم النفقة، وأدلة مشروعيتها، والحكمة منها

أولا: حكم نفقة الزوجة:

اتفق جماهير الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات البالغات على أزواجهن البالغين، إلا الناشز منهن، وانفرد ابن الحكم فقال: للناشز نفقة أيضاً[1].

وأما صغار السن من الزوجات[2] فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5] في الأصح، والحنابلة[6] إلى عدم وجوب نفقة الطفلة على زوجها بعقد نكاحها.

وذهب الشافعية في قول مرجوح إلى وجوب نفقة الطفلة على زوجها بعقد نكاحها[7].

وأما نفقة الزوجة المطيقة للوطء على الزوج الصغير فسيأتي ذكرها في الفصل الرابع المبحث الأول المطلب الثاني[8].

ثانياً: أدلة وجوب النفقة الزوجية:

أولاً: القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[9].

وجه الدلالة:

أ. نصت الآية على وجوب النفقة للزوجة في حال الولادة، حتى لا يُتوهم سقوطها باشتغالها بالنفاس عن استمتاع الزوج[10].

ب. إن النص على وجوب النفقة للزوجة، وهي تتشاغل بآلام النفاس، وإرضاع ولدها عن إمتاع الزوج، دليل على وجوب النفقة لها في حالة إمتاعها للزوج من باب أولى[11].

---

(1) الإشراف: ابن المنذر (ص 126)، الإجماع ابن المنذر (ص 78)،المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامه (200/11).

(2) الصغير والصغيرة :من لا يتأتّى جماعُه. روضة الطالبين: النووي (471/6).

(3) حاشية رد المحتار: ابن عابدين (573/3).

(4) الشرح الصغير: الدردير (731/2).

(5) الوسيط: الغزالي (216/6)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (239/18).

(6) كشاف القناع: البهوتي (470/5).

(7) شرح المحلي على المنهاج: المحلي (79/4)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (239/18).

(8) أنظر (ص 190) من نفس الرسالة.

(9) سورة البقرة: من الآية (233).

(10) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (170/18)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (237/18).

(11) الأم: الشافعي (345/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[1].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى في هذه الآية بالإنفاق على الزوجة، والأمر للوجوب[2].

3. قال تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [3].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ فرض فرائض للزوجات على أزواجهن، ومن تلك الفرائض النفقة[4].

ثانياً: السنة النبوية

1. عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: دخلت هند بنت عتبة ــ رضي الله عنها ــ امرأة أبي سفيان ﷺ على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: " **خُذِي مِن مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[5].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إذ لو لم تكن واجبة على الزوج لما أذن لها أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها[6].

2. عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " **فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[7].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج بالمعروف[8].

---

(1) سورة الطلاق: الآية (7).

(2) العناية: البابرتي (378/4).

(3) سورة الأحزاب: (50).

(4) الأم: الشافعي (345/5).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأقضية، باب قضية هند ص 446 ح 1714).

(6) شرح صحيح مسلم: النووي (7/12)، سبل السلام: الصنعاني (219/3)، البيان: العمراني (188/11).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ص 301 ح 1218).

(8) شرح صحيح مسلم: النووي (146/8)، سبل السلام: الصنعاني (221/3) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عن معاوية بن حيدة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: " **تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تُقَبِّح الوَجْهَ، وَلا تَضْرِبْ، وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي البَيْتِ** "[1]

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة و كسوتها على الزوج بقدر سعته[2].

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن[3].

رابعاً: المعقول:

1. إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج عليها، ممنوعة عن التصرف والاكتساب لكي لا يفوت حق الزوج في التمكين من الاستمتاع بها، فكان نفع حبسها عائداً عليه دون غيره، فوجبت نفقتها عليه دون سواه؛ لأن مما قررته الشريعة الإسلامية أن كل من كان محبوساً بحقٍ ــ كالقاضي والعامل ــ مقصودٍ لغيره من نفع المسلمين، كانت نفقته عليه[4].

2. إن منع الزوجة من الاكتساب لحق الزوج في التمكين من الاستمتاع، دون وجوب نفقتها على الزوج هو إهلاك لها[5]؛ لذلك وجبت كفايتها عليه دون غيره لقوله ﷺ: " **الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** "[6]، أي أن كل من كان موقوفاً لمصلحة غيره فنفقته عليه كالقاضي فنفقته في بيت مال المسلمين لأنه يقضي نهاره في مصلحة المسلمين[7].

ثالثاً: الحكمة من النفقة:

1. إن المرأة بطبيعتها الشرعية والعرفية محبوسة لمصلحة الزوج بعقد النكاح، وكذلك لتربية الأولاد ورعايتهم، وهذا منها التزام بقوله ﷺ: " **وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا**

---

(1) سبق تخريجه (ص 7)، وهو صحيح.

(2) سبل السلام: الصنعاني (141/3).

(3) الإجماع: ابن المنذر (ص 78). المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (200/11)

(4) شرح فتح القدير: ابن الهمام (378/4-379)، بدائع الصنائع: الكاساني (16/4).

(5) المرجعان السابقان.

(6) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً ص 532 ح 3508)، وقال الألباني: حسن.

(7) بدائع الصنائع الكاساني (16/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا "[1]؛ ولذلك قيدت حركتها خارج البيت عن العمل ــ إلا برضى الزوج ــ مما يجعلها في حاجة ماسة لكفاية مئونتها، فجاء الشرع ليجعل هذا الأمر على الزوج مقابل هذه الخدمة، وهذا الاحتباس، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[2].

قال ابن الهمام ــ رحمه الله ــ: " النفقة جزاء الاحتباس، فكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره، كانت نفقته عليه واجبة كالقاضي والعامل والزوجة "[3].

2. إن الزوج عندما ينفق على زوجته وأبنائه يكون من المحسنين، وقد قال ﷺ: " إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها، كانت له صدقة "[4].

والخلاصة:

إن النفقة جاءت رعاية لضعف المرأة واحتباسها لمصلحة الزوج، ولسقي زرع المودة والمحبة بين الزوجين؛ وكذلك تتميماً لسنة الله في الحياة، فالرجل خارج البيت يعمل ويكد حتى يوفر لها ما تحتاج، والمرأة في البيت توفر له الراحة، وتكفيه تربية الأولاد وتجهيز الطعام ونحوه من الحاجات، فيكون بذلك التكامل.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن 304/1 ح 853).

(2) سورة الطلاق: الآية (7).

(3) الهداية: المرغناني (378/4-379).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ص 238 ح 1002).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أحوال استحقاق النفقة الزوجية

وفيه ثلاثة مطالب:

المَطْلب الأول: نفقة المعتدَّات و المطلقات

المَطْلب الثاني: غياب الزوج.

المَطْلب الثالث: حبس الزوج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المَطْلب الأول

نفقـــــة المعتدَّات و المطلقات

للمرأة في العِدّة أحوال عديدة، فهي تختلف في الطلاق عنها في الوفــاة، وتختلــف فــي الحمل عنها مع عدمه، وبتنوع العِدّة تنوع حديث الفقهاء عن نفقات المعتــدَّات، وبيــان هــذه النفقات على النحو التالي:

الحالة الأولى: المعتدَّة بالطلاق الرجعي " الحائل أو الحامل ":

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلــة[4] علــى عــدم سقوط نفقة المعتدَّة بالطلاق الرجعي، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والإجماع والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾[5].

وجه الدلالة:

اعتبر الله ﷻ المُطلَّقة الرجعية زوجة بنص الآية، فجعل للزوج الحق فــي ردِّهــا إلــى عصمة نكاحه دون إذنها، ما لم تنتهِ العِدّة[6].

ثانياً: الإجماع:

أجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة: السكنى، و النفقة[7]

1. إن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم؛ لأنه يحق للزوج الوطء ما لم تنتهِ العِدّة[8].
2. إنها زوجة ببقاء سلطنة الزوج عليها، حيث يلحقها طلاقه وظهاره[9].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (16/4) ، الهداية: المرغيناني (403/4).
(2) الشرح الصغير: الدردير (740/2) ، مواهب الجليل: الحطاب (553/5).
(3) البيان: العمراني (230/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (276/18).
(4) الإقناع: الحجاوي (139/4)، منتهى الإرادات: ابن النجار (373/2)، الوجيز: عبد المجيد مطلوب (ص 352).
(5) سورة البقرة: من الآية (228).
(6) الروض المربع ، النجدي (113/7).
(7) الإجماع: ابن المنذر (ص 86)
(8) العناية: البابرتي (404/4).
(9) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (440/3) ، الروض المربع ،النجدي (113/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن الاحتباس قائم لصيانة ماء الزوج في مدة العِدّة[1].

الحالة الثانية: البائن الحامل:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على عدم سقوط نفقة البائن الحامل ما دامت في العِدّة، سواء بانت بطلاق ثلاث، أو خُلْع، أو فسخ نكاح بغير معصيتها، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والإجماع والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[6].

وجه الدلالة:

أوجب الله ﷻ النفقة للمعتدَّة الحامل البائن بطلاق أو خُلْع أو فسخ نكاح، ما دامت في العِدّة[7].

ثانياً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب النفقة للمعتدَّة الحامل البائن بطلاق ثلاث أو بفسخ نكاح أو خُلْع ما دامت في العِدّة[8].

ثالثاً: المعقول:

1. إن رحم المعتدَّة الحامل مشغول بماء زوجها، فهو كالمستمتع بها[9].

2. إن الحمل ولد الزوج، فتجب نفقته على الزوج، ولا يمكنه الإنفاق على الحمل إلا بالإنفاق على الحامل، فوجب عليه الإنفاق عليها[10].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (2/16-17)، نهاية المحتاج: الرملي (210/7).

(2) الهداية: المرغيناني (403/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (609/3).

(3) حاشية الخرشي على مختصر خليل: الخرشي (205/5)، الشرح الصغير: الدردير (741/2).

(4) نهاية المحتاج: الرملي (211/7)، البيان: العمراني (230/11).

(5) الإقناع: الحجّاوي (139/4).

(6) سورة الطلاق: آية (6).

(7) حاشية الخرشي على خليل: الخرشي (205/5)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (219/11)، الروض المربع ،النجدي (113/7).

(8) الإجماع ابن المنذر (ص 86)

(9) نهاية المحتاج: الرملي (211/7)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (440/3).

(10) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (272/11)، الروض المربع ،النجدي (115/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية نجد أن كل فُرقة جاءت من جهة الزوجة، ولم تكن بسبب معصيتها ــ كاختيارها فسخ النكاح بالبلوغ؛ أو لعدم كفاءة الزوج، أو نقصان المهر، أو لِعُنَّة الزوج[1]، أو كونه حسيماً[2] ــ لا تُسقط نفقتها ما دامت في العِدّة.

حيث تنص مادة (324): **كل فُرقة طلاقاً أو فسخاً، وقعت من قِبل الزوج، لا توجب سقوط النفقة، سواء أكانت بمعصيته أم لا، فتجب عليه النفقة مدة العِدّة، وإن طالت:**

أولاً: لمعتدَّة الطلاق رجعياً كان أو بائناً، بينونة صغرى أو كبرى، حاملاً كانت المرأة أو حائلاً.

ثانياً: للمُلاعِنة والمبانة بالإيلاء أو بالخُلْع، ما لم تبرئه منها وقت وقوعه.

ثالثاً: للمبانة بإبائه عن الإسلام.

رابعاً: لِزَوجة مَن اختار الفسخ بالبلوغ.

خامساً: للمبانة بردّته، أو بفعله بأصلها .أو بفرعها ما يوجب حرمة المصاهرة[3].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي الحائل أو الحامل

الحالة الثالثة: البائن غير الحامل:

اختلف الفقهاء في حكم النفقة والسُكنى للحائل البائن بطلاق ثلاث، أو خُلْع، أو فسخ نكاح بغير معصيتها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تجب لها السُكنى والنفقة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[4]، وبعض الصحابة، كعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ــ رضي الله عنهما ــ وسعيد بن المسيب من التابعين[5].

المذهب الثاني: يجب لها السُكنى دون النفقة، وهذا ما ذهب إليه المالكية[6]، والشافعية[7]،

---

(1) العِنِّين: الذي لا يأتي النساء لضعف فيه. فيقال: عُنْ الرجل عُنْةً: عجز عن الجماع لمرض يُصيبُهُ القاموس المحيط: الفيروزأبادي (88/2)، القاموس الفقهي: أبو جيب (ص 262).

(2) الحسيم: هو محسوم الذَّكر، أي: لم يخلق له ذكر، وقيل مقطوعه؛ لأن الحسم هو القطع ومنه حسمت يده: إذا كويت بالنار لينقطع الدم. البيان: العمراني (193/11).

(3) مجموعة القوانين الفلسطينية (51/10).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني (16/4) ، الهداية: المرغيناني (404/4-405).

(5) شرح صحيح مسلم: النووي (85/10)، سبل السلام: الصنعاني (198/3).

(6) مواهب الجليل: الحطاب (554/5) ، سراج السالك الجعلي (117/1)

(7) البيان: العمراني (230/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (276/18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحنابلة في رواية لهم[1].

المذهب الثالث: لا تجب لها السُكنى ولا النفقة، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في ظاهر المذهب[2].

الأدلة:

أولا: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على وجوب السُكنى والنفقة للبائن غير الحامل بغير معصيتها بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

1. القرآن الكريم:

أ. قال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة:

1. أوجب الله في هذه الآية النفقة لكل مطلقة، حيث إن الوَجد هو السعة والغنى، كما جاء في تلاوة ابن مسعود ﷺ: **(أنفقوا عليهن من وجدكم)**[4].

2. أوجبت الآية الكريمة السُكنى لكل مطلقة، والنفقة تجب تبعاً لوجوب السُكنى في الرجعية والحامل بنفس الزوجية، وبالجملة فحيثما وجبت السُكنى في الشرع وجبت النفقة[5].

3. إن النص لم يفرق في وجوب النفقة بين الرجعية والبائن[6].

ب. قال تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[7].

وجه الدلالة:

إن خروج المعتدَّة من بيتها فاحشة؛ لأنها مكفية المؤنة من النفقة والسُكنى[8].

ج. قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[9].

---

(1) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (272/11).

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (272/11) ، الإقناع: الحجّاوي (139/4).

(3) سورة الطلاق: من الآية (6).

(4) المبسوط: السرخسي (202/5)، العناية: البابرتي (407/4).

(5) المبسوط: السرخسي (202/5) ، بداية المجتهد: ابن رشد (95/2).

(6) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: السرطاوي (ص 207).

(7) سورة الطلاق: من الآية (1).

(8) المبسوط: السرخسي (203/5).

(9) سورة الطلاق: من الآية (6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

نهى الله ﷻ الرجال عن الإضرار بنسائهم، وحَبْس المعتدَّة في بيت الزوجية لمعرفة براءة رحمها دون الإنفاق عليها هو إضرار بها[1].

د. قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2].

وجه الدلالة:

أ. إن ذكر الحمل في الآية ليس للدلالة على أن النفقة لا تجب إلا للحامل فقط، وإنما لإزالة إشكال عسى أن يقع بسبب طول مدة الحمل[3].

ب. إن النفقة لو كانت واجبة للمعتدَّة الحامل بسبب الحمل لتعددت بتعدد الولد[4].

2. السنة:

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **للمطلقة ثلاثاً النفقة والسُكنى** "[5].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب النفقة والسُكنى للمطلقة ثلاثاً[6].

3. الأثر:

قال عمر بن الخطاب ﷺ: { لا ندع كتاب الله، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت. وكان عمر يجعل لها السُكنى والنفقة[7].

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن عمر ﷺ كان يفتي بوجوب النفقة والسُكنى للمطلقة ثلاثاً[8]، وهذا بحسب ما فَهِم من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (111/18)، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: السرطاوي (ص 207).

(2) سورة الطلاق: من الآية (6).

(3)المبسوط: السرخسي (202/5).

(4) المبسوط: السرخسي (202/5).

(5) أخرجه الدارقطني في سننه (21/3 ح 59)، والحديث ضعيف، انظر التعليق الممجد: اللكنوي (560/2)

(6) شرح فتح القدير: ابن الهمام (406/4).

(7) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الطلاق واللِّعان عن رسول الله، باب ما جاء في المُطَلَّقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ص 280 ح 1180)، وقال الألباني: صحيح.

(8) شرح فتح القدير: ابن الهمام (406/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. المعقول:

إن النفقة تجب للزوجة جزاء احتباسها لحق الزوج صيانة لمائه، وهذا المعنى موجود في المعتدَّة البائن[1].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب السُكنى دون النفقة للبائن بفسخ أو طلاق بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

1. القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وجه الدلالة:

أوجب الله السُكنى للبائن مطلقاً، سواء بفسخ أو طلاق، ثم خصص الحامل بالنفقة[3].

ب. قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾[4].

وجه الدلالة:

أوجب الله السُكنى للمعتدَّة، سواء أكانت بائناً أم رجعية[5].

2. السنة:

عن فاطمة بنت قيس ــ رضي الله عنها ــ: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال: " **لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ** "، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: " **تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى** "[6].

وجه الدلالة:

أسقط النبي ﷺ نفقة البائن المعتدَّة الحائل، دون ذكر السُكنى؛ فدل ذلك على بقائها بعموم قوله تعالى: ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[7].

---

(1) الهداية: المرغيناني (404/4) ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: السرطاوي (ص 207).
(2) سورة الطلاق: من الآية (6).
(3) البيان: العمراني (230/11)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (212/11).
(4) سورة الطلاق: من الآية (6).
(5) الوسيط: الغزالي (135/6).
(6) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطلاق، باب المُطَلَّقة ثلاثاً لا نفقة لها ص 374 ح 1480).
(7) بداية المجتهد: ابن رشد (95/2)، شرح صحيح مسلم: النووي (79/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. المعقول:

إنما سقطت النفقة لانتفاء السلطنة، بينما وجبت السُكنى لأنها لتحصين الماء[1]

ثالثاً: أدلة الحنابلة في قولهم الثاني:

استدل الحنابلة لما ذهبوا إليه في ظاهر المذهب بالقرآن والسنة والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[2].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[3]، يعود على الرجعية لا البائن، لأن السكنى تابعة للنفقة جارية مجراها؛ فلما لم تجب لِلْمَبْتُوتَة نفقة لم يجب لها سكنى[4].

2. السنة:

عن فاطمة بنت قيس ــ رضي الله عنهما ــ: أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقةَ دُون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يُصلحني، وان لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً. قالت: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: " **لا نَفَقَةَ لَكِ وَلا سُكْنَى** "[5].

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم وجوب السُكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً[6].

3. المعقول:

أ. إن السُكنى تجب تبعاً لوجوب النفقة، ولمَّا لم تجب للبائن الحائل النفقة لم تجب لها السكنى كذلك[7].

ب. إن احتباس المُطَلَّقة في مدة العِدّة لحق الشرع، فيكون التربص منها عبادة.

---

(1) نهاية المحتاج: الرملي (211/7).

(2) سورة الطلاق: من الآية (1).

(3) سورة الطلاق: من الآية (6).

(4) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (110/18-111).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطلاق، باب المُطَلَّقة ثلاثاً لا نفقة لها ص 374 ح 1480).

(6) سبل السلام: الصنعاني (198/3).

(7) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (110/18-111).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

يترجح لي وجوب النفقة والسُكنى للبائن، سواء بطلاق ثلاث، أم بفسخ بغير معصيتها لما يلي:

1. إن المرأة ممنوعة عن الرجال ما دامت في العِدّة، صيانة لماء الزوج[1].
2. ما ثبت في صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب وعائشة ﷺ ردَّا حديث فاطمة بنت قيس، وهو عمدة ما استدل به القائلون بعدم وجوب النفقة والسُكنى للبائن[2].
3. عدم إنكار الصحابة ﷺ على عمر ﷺ عندما ردَّ حديث فاطمة بنت قيس، دلَّ على أن المُتعارف عليه بينهم هو وجوب النفقة والسُكنى للمطلقة ثلاثاً.
4. إن خروج فاطمة بنت قيس لم يكن؛ لأنها ليس لها نفقة، وإنما كان لأنها لَسِنَةٌ، فقد تطاولت على أحمائها بلسانها وكثر الشر بينهم، حيث قالت عائشة لفاطمة ــ رضي الله عنهما ــ: **إنما أخرجك هذا اللسان**[3].
5. إن زوج فاطمة كان غائباً في الشام، ولم يقضِ ﷺ بشيء بسبب غيابه، فظنَّتْ ألا نفقة لها ولا سكنى على زوجها، وليس الأمر كذلك[4].
6. إن السُكنى والنفقة حق مالي مُستحق للمرأة بالنكاح، ويبقى هذا الحق ببقاء العِدّة؛ لأنها وجبت عليها بسبب النكاح[5].

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني :

وبالنظر في قانون الأحوال الشخصية نرى أنه أثبت النفقة للزوجة مدة العِدّة بكل فُرقة جاءت من جهة الزوج، سواء أكانت عن طلاق، أم فسخ نكاح، وسواء أكانت الزوجة حاملاً أم حائلاً، وسواء أكانت الفُرقة بمعصية الزوج ــ كردّته أم إبائه دخول الإسلام ــ أم فعله بأصلِ الزوجة أو فرعها ما يُوجب حرمة المصاهرة، أم لم تكن الفُرقة بمعصيته،كأن كانت بسبب اللِّعان أو إبانة الزوج لها بالإيلاء أو الخُلْع، ولم تبرئه من النفقة وقت وقوعه.

حيث تنص مادة (324): **كل فُرقة طلاقاً أو فسخاً، وقعت من قِبل الزوج، لا توجب سقوط النفقة، سواء أكانت بمعصيته أم لا، فتجب عليه النفقة مدة العِدّة، وإن طالت:**

---

(1) الهداية المرغناني (404/4).

(2) شرح صحيح مسلم: النووي (85/10).

(3)شرح فتح القدير: ابن الهمام (406/4)، سبل السلام: الصنعاني (199/3).

(4) شرح فتح القدير: ابن الهمام (406/4).

(5) المبسوط: السرخسي (202/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: لمعتدَّة الطلاق رجعياً كان أو بائناً، بينونة صغرى أو كبرى، حاملاً كانت المرأة أو حائلاً.

ثانياً: للمُلاعِنة والمبانة بالإيلاء أو بالخُلْع، ما لم تبرئه منها وقت وقوعه.

ثالثاً: للمبانة بإبائه عن الإسلام.

رابعاً: لِزَوجة مَن اختار الفسخ بالبلوغ.

خامساً: للمبانة بردّته، أو بفعله بأصلها .أو بفرعها ما يوجب حرمة المصاهرة[1].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ومذاهب الفقهاء في النفقة والسكنى للبائن غير الحامل

نرى أن القانون في المادة (324) قد وافق ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من وجوب النفقة والسكنى للحائل البائن بطلاق ثلاث، أو خُلْع، أو فسخ نكاح بغير معصيتها، وذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

الحالة الرابعة: المعتدَّة الحامل والحائل من فُرقة نكاح بمعصيتها:

أولاً: حكم سكنى الحامل من فُرقة بمعصيتها:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على وجوب السُكنى لمعتدَّة الفُرقة بسبب معصيتها كالردِّة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. إن مُكث المرأة في بيت الزوجية مدة عدتها حق للشرع عليها، فلا يسقط بمعصيتها[6].
2. استمتاع الزوج برحمها لاشتغاله بمائه[7].
3. إن وجوب السُكنى لتحصين ماء الزوج، الذي لا يفترق بوجود الزوجية أو انتفائها[8].
4. إن الفسخ كالطلاق، بجامع فُرقة النكاح في حال حياة الزوج[9].

---

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (51/10).

(2) العناية: البابرتي (408/4)، الدر المختار: الحصكفي (611/3).

(3) المدونة الكبرى: مالك (55/2)، مواهب الجليل: الحطاب (554/5).

(4) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (441/3)، روضة الطالبين: النووي (476/6).

(5) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (272/11)، كشاف القناع: البهوتي (465/5).

(6) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (611/10).

(7) نهاية المحتاج: الرملي (211/7).

(8) المرجع السابق.

(9) نهاية المحتاج: الرملي (212/7) ، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (441/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : حكم نفقة الحامل المعتدَّة من فُرقة بمعصيتها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: عدم وجوب النفقة لها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1].

المذهب الثاني: وجوب النفقة لها، وهذا ما ذهب إليه المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على عدم وجوب النفقة لها بما يلي:

إن إيجاب النفقة للزوجة فيه معنى الصلة، والزوجة العاصية لا تستحق الصلة، بل الزجر[5].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب النفقة لها بالقرآن والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[6].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب النفقة والسُكنى للمعتدَّة الحامل، سواء بانت بطلاق ثلاث أم خُلْع، أم فسخ نكاح، ولم تُفرق بين حال الطاعة وحال المعصية[7].

2. المعقول:

أ. إن الحمل ولد الزوج ويلزمه نفقته، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالإنفاق على الحامل[8].

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (609/3).

(2) الشرح الصغير: الدردير (743/2) ، التاج والإكليل: المواق (554/5).

(3) روضة الطالبين: النووي (476/6) ، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (440/3).

(4) كشاف القناع: البهوتي (464/5)، الروض المربع ،النجدي (113/7).

(5) شرح فتح القدير: ابن همام (408/4)، الدر المختار: الحصكفي (611/3).

(6) سورة الطلاق: من الآية (6).

(7) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (272/11)، كشاف القناع: البهوتي (464/5).

(8) الروض المربع ،النجدي (115/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. إن المُطَلَّقة الحامل مشغولة بماء الزوج، فهو مستمتع برحمها، فصار كالاستمتاع في حال الزوجية[1].

الترجيح:

يترجح لي وجوب النفقة للمعتدة الحامل من فرقة بمعصيتها لما يلي:

1) إنها معتدة عن نكاح صحيح في حال حياة الزوج، فأشبهت المطلقة.
2) إن الحمل يلحق نسبه بالزوج فيلزمه نفقته ولا سبيل إلى ذلك إلا بالإنفاق على الحامل.

ثالثاً: حكم سكنى الحائل المعتدَّة من فُرقة بمعصيتها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: وجوب السُكنى للحائل المعتدَّة من فُرقة بمعصيتها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية على المذهب[4]، والحنابلة في إحدى الروايتين[5].

المذهب الثاني: عدم وجوب السُكنى لها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في قولٍ مرجوح[6] والحنابلة على ظاهر المذهب[7].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب السُكنى للحائل المعتدَّة من فُرقة بمعصيتها بما يلي:

1. إن الفسخ كالطلاق بجامع أنهما فُرقة في حال حياة الزوج[8]، فكما ثبتت السُكنى للمطلقة، فكذلك مَن فُسِخَ نكاحها.
2. أنها تستحق السُكنى لتحصين ماء الزوج، الذي لا يختلف بوجود الزوجية وعدمها[9].

---

(1) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (440/3)، نهاية المحتاج: الرملي (211/7).
(2) شرح فتح القدير: ابن الهمام (408/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (609/3).
(3) حاشية الخرشي على مختصر خليل: الخرشي (207/5)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: العدوي (115/2).
(4) شرح المحلي على المنهاج (54/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (402/3).
(5)المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (272/11).
(6) شرح المحلي على المنهاج (54/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (402/3).
(7) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (272/11).
(8) شرح المحلي على المنهاج (54/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (402/3).
(9) نهاية المحتاج: الرملي (211/7)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (402/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن إسقاطها حقها في النفقة بمعصيتها، لا يُسقط حق الشرع عليها في السُكنى في بيت العِدّة[1].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة في القول الآخر لهما على عدم وجوب السُكنى للحائل المعتدَّة من فُرقة بمعصيتها بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن النص إنما ورد في وجوب السُكنى للمطلقة، وأما غيرها كالتي بانت بفسخ أو خُلْع، فلم يشملها النص، فتبقى على الأصل من عدم وجوب السُكنى[3].

2. المعقول:

إنها محرمة عليه تحريماً لا تزيله الرجعة[4].

الترجيح:

يترجح لي وجوب السُكنى للمعتدَّة الحائل من فُرقة بمعصيتها لما يلي:

1. إن القرار في بيت الزوجية مستحق عليها حقاً لله تعالى، فلا يسقط بمعصيتها.
2. إنها ممنوعة عن الرجال تحصيناً لماء الزوج، حتى لا يختلط بغيره، ما دامت في عدة نكاحه.
3. إنها كانت مُستحقة للسكنى قبل التفريق في أصل النكاح، فيبقى ذلك الحق ببقاء العِدّة.
4. إنها معتدَّة عن نكاح صحيح في حال حياة الزوج، فأشبهت المُطَلَّقة.

رابعاً: حكم نفقة الحائل المعتدَّة من فُرقة بمعصيتها:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] على عدم وجوب النفقة للحائل المعتدَّة من فُرقة فَسْخِ نكاحٍ بمعصيتها، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والمعقول:

---

(1) العناية: البابرتي (408/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (611/3).
(2) سورة الطلاق: من الآية (6).
(3) شرح المحلي على المنهاج (54/4).
(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (215/11).
(5) اللباب في شرح الكتاب: الميداني (93/3)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (611/3).
(6) تقريرات عليش على حاشية الدسوقي: عليش (514/2-515)، مواهب الجليل: الحطاب (554/5).
(7) شرح المنهج: الأنصاري (504/4)، شرح المحلي على المنهاج (80/4).
(8) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (211/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أوجب الله النفقة للمعتدَّة بشرط أن تكون حاملاً، فدل ذلك على عدم وجوب النفقة للحائل بانتفاء الشرط[2].

2. المعقول:

إن النفقة تجب للمرأة لسلطنة الزوج عليها، وقد زالت السلطنة بفسخ النكاح، فلم تجب[3].

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية نجد أن كل فُرقة وقعت بين الزوجين بسبب معصية الزوجة ــ كردِّتها عن الإسلام بعد الدخول أو الخلوة ــ أو فعلها ما يوجب حرمة المصاهرة مع ابن الزوج أو أبيه، كتقبيل أحدهما غير مكرهة بشهوة، فإن النفقة لا تجب لها مدة العِدّة، أما السُكنى فتجب لها ما دامت لم تخرج من بيت العِدّة.

حيث تنص مادة (326): كل فُرقة جاءت من قِبل المرأة، وكانت بمعصيتها، توجب سقوط النفقة، فلا تجب للمعتدَّة لفُرقة ناشئة عن ردِّتها بعد الدخول أو الخلوة بها، أو عن فعلها طائعة ما يوجب حرمة المصاهرة بأصل زوجها أو بفرعه، وإنما تكون لها السُكنى إن لم تخرج من بيت العدّة[4].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في سكنى ونفقة المعتدة من فرقة بمعصيتها

أولاً سكنى الحامل البائن بفرقة بمعصيتها:

ونرى أن القانون في المادة (326) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من وجوب السكنى للحامل البائن بفرقة بمعصيتها.

ثانياً نفقة الحامل البائن بفرقة بمعصيتها

ونرى أن القانون في المادة (326) قد خالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من وجوب النفقة للحامل البائن بفرقة بمعصيتها وهذا ما رجح لدي من

(1) سورة الطلاق: من الآية (6).
(2) البيان: العمراني (230/11).
(3) شرح المنهج: الأنصاري (504/4)، شرح المحلي على المنهاج (80/4).
(4) مجموعة القوانين الفلسطينية (51/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقوال الفقهاء في هذه المسألة لذالك أرى أن تعدل المادة (326) من القانون بحيث توجب النفقة لها في مدة العدة.

ثالثاً سكنى الحائل البائن بفرقة بمعصيتها

نرى أن القانون في المادة (326) قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فلي إحدى الروايتين من وجوب السكنى للحائل البائن بفرقة بمعصيتها، وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

رابعاً نفقة الحائل البائن بفرقة بمعصيتها

ونرى أن القانون في المادة (326) وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب النفقة للحائل البائن بفرقة بمعصيتها.

الحالة الخامسة : المعتدَّة من الوفاة الحامل وغير الحامل:

أولاً: حكم السُكنى لمعتدَّة الوفاة الحامل:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم وجوب السُكنى لمعتدَّة الوفاة الحامل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، والشافعية في أحد القولين[2]، والحنابلة في المذهب[3].

المذهب الثاني: وجوب السُكنى لها، وهذا ما ذهب إليه المالكية[4]، والشافعية في الأظهر[5]، والحنابلة في القول الآخر[6].

الأدلة:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب السُكنى لمعتدَّة الوفاة الحامل بما يلي:

1. إن احتباسها في مدة العِدّة إنما هو لمعرفة براءة رحمها لحق الشرع لا لحق الزوج، فيكون التربص منها عبادة[7].

---

(1) الدر المختار: الحصكفي (610/3)، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: السرطاوي (209).

(2) الوسيط: الغزالي (153/6)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (402/3).

(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (276/11) ، الإنصاف: المرداوي (369/8)، الوجيز في أحكام الأسرة: عبد المجيد مطلوب (ص 353).

(4) التاج والإكليل: المواق (554/5)، الوجيز لأحكام الأسرة: محمد مدكور (ص 388).

(5) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (402/3)، الوسيط: الغزالي (153/6).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (276/11) ، الإنصاف: المرداوي (369/8).

(7) الهداية: المرغيناني (405/4)، الوجيز لأحكام الأسرة: محمد مدكور (ص 388).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن المال بوفاة الزوج انتقل للورثة، والنفقة التي تجب للحامل إنما تكون بسبب الحمل، أو من أجله، ولا يُلزم ذلك الورثة[1].

3. إن حق المعتدَّة في السُكنى والنفقة مترتب على الملك، وقد زال بالموت فلم يجب[2].

4. إن النفقة يتجدد وجوبها شيئاً فشيئاً والميت لا مال له بعد الموت، فلم تجب[3].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

استدل المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب السُكنى لمعتدَّة الوفاة بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

1. القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[4].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب السُكنى لمعتدَّة الوفاة[5].

ب. قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[6].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب السُكنى للمطلقة، ويقاس عليها معتدَّة الوفاة من باب أولى، خاصة أن الشرع أمرها بالمُكث في بيت الزوجية[7].

2. السنة:

عن الفريعة بنت مالك ــ رضي الله عنها ــ: إِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **نَعَمْ** " قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي ــ أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ ــ فَقَالَ: " **كَيْفَ قُلْتِ؟** " فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: " **امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ**

---

(1) اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (93/3)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (220/11).

(2) الهداية: المرغيناني (404/3).

(3) اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (93/3).

(4) سورة البقرة: من الآية (240).

(5) سبل السلام: الصنعاني (203/3)، الوجيز لأحكام الأسرة: محمد مدكور (ص 388).

(6) سورة الطلاق: من الآية (6).

(7) شرح المنهج: الأنصاري (461/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (402/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْكِتَابُ أَجَلَهُ "[1].

وجه الدلالة:

الحديث نصٌ على ثبوت السُكنى لمعتدَّة الوفاة في بيت الزوجية[2].

3. المعقول:

أ. إن السُكنى تجب لمعتدَّة الوفاة لصيانة ماء الزوج، وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة[3].

ب. إنها حامل من الزوج فأشبهت المفارَقة في حال الحياة[4].

الترجيح:

يترجح لي وجوب السُكنى لمعتدَّة الوفاة الحامل، لما يلي:

1. إن المرأة ممنوعة عن الرجال ما دامت في العِدّة، صيانة لماء الزوج المتوفى.
2. إن القرار في بيت الزوجية مستحق عليها شرعاً، فلا يسقط.
3. عدم إذن النبي ﷺ لفريعة بترك بيت الزوجية، وهو نص في المسألة.

ثانياً: حكم النفقة لمعتدَّة الوفاة الحامل:

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم وجوب النفقة لمعتدَّة الوفاة الحامل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة في الأصح[8].

المذهب الثاني: وجوب النفقة لها، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في أحد القولين[9].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل ص 350 ح 2300)، وقال الألباني: صحيح.

(2) شرح موطأ مالك: الزرقاني (223/3)، سبل السلام: الصنعاني (203/3)، شرح المنهج: الأنصاري (460/4-461).

(3) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (402/3).

(4) الوجيز في أحكام الأسرة: عبد المجيد مطلوب (ص 353).

(5) النهر الفائق: ابن نجيم (517/2)، الهداية: المرغيناني (405/4).

(6) التاج والإكليل: المواق (553/4)، حاشية الخرشي على مختصر خليل: الخرشي (205/5).

(7) روضة الطالبين: النووي (477/6)، البيان: العمراني (238/11).

(8) الروض المربع ،النجدي (117/7)، الوجيز لأحكام الأسرة: محمد مدكور (ص 387).

(9) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (220/11)، الوجيز في أحكام الأسرة: عبد المجيد مطلوب (ص 352).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل الجمهور على مذهبهم بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن آيات القرآن لم يرد فيها ذكر النفقة للمعتدَّات إلا المَطْلقات الحوامل منهن، فدل ذلك على عدم وجوبها لغيرهن من البوائن[3].

2. المعقول:

أ. إن النفقة تجب مقابل التمكين من الاستمتاع، وقد زال ذلك بالموت، فلم تجب[4].

ب. إن المال بوفاة الزوج انتقل إلى الورثة، والنفقة إنما تجب للحامل إما بسبب الحمل، أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة[5].

ج. إن وارث الميت لا يلزمه النفقة على امرأة مورِّثه بعد الولادة، وكذلك قبلها[6].

د. إن احتباسها ليس لحق الزوج، بل لحق الشرع[7].

ثانياً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على وجوب النفقة للحامل البائن ، بأنها حامل من الزوج المتوفى، فكانت كالمفارقة في حالة الحياة[8].

الترجيح:

يترجح لي عدم وجوب النفقة لمعتدَّة الوفاة الحامل لما يلي:

1. إن النفقة مقابل سلطنة الزوج عليها، وقد زالت بالموت.

---

(1) سورة البقرة: الآية (241).

(2) سورة الطلاق: من الآية (6).

(3) الوجيز لأحكام الأسرة: محمد مدكور (ص 388).

(4) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (283/18).

(5) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (441/3)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (276/11)، الوجيز في أحكام الأسرة: عبد المجيد مطلوب (ص 353).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (220/11)، الوجيز في أحكام الأسرة: عبد المجيد مطلوب (ص 353).

(7) النهر الفائق: ابن نجيم (517/2).

(8) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (220/11)، قانون الأحوال الشخصية الأردني: السرطاوي (208).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن الوارث لا يجب عليه النفقة على امرأة مورِّثه بعد الولادة، وكذلك قبلها.

3. إن النبي ﷺ جعل لمعتدَّة الوفاة السُكنى دون النفقة.

4. إن المال انتقل بموت الزوج إلى الورثة، فإن كان لها ميراث، أو للحمل أنفقت منه، وإلا فلا[1].

ثالثاً: حكم السُكنى لمعتدَّة الوفاة الحائل:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم وجوب السُكنى لمعتدَّة الوفاة الحائل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2]، والشافعية في أحد القولين[3]، والحنابلة على المذهب[4].

المذهب الثاني: وجوب السُكنى لها، وهذا ما ذهب إليه المالكية[5]، والشافعية في الأظهر[6]، والحنابلة في قول[7].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على عدم وجوب السُكنى لمعتدَّة الوفاة الحائل بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[8].

وقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[9].

وجه الدلالة:

إن آيات القرآن لم يرد فيها ذكر النفقة للمعتدَّات إلا المَطْلقات الحوامل منهن، فدل ذلك على عدم وجوبها لغيرهن من البوائن[10].

---

(1) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (276/11).

(2) النهر الفائق: ابن نجيم (517/2)، الدر المختار: الحصكفي (610/3)، الوجيز لأحكام الأسرة: محمد مدكور (ص 378).

(3) شرح المحلي على المنهاج (54/4)، الوسيط: الغزالي (153/6).

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (220/11)، الإنصاف: المرداوي (368/8).

(5) التاج والإكليل: المواق (554/5)، الوجيز لأحكام الأسرة: محمد مدكور (ص 388).

(6) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (402/3)، شرح المحلي على المنهاج (54/4).

(7) الإنصاف: المرداوي (368/8)، الوجيز في لأحكام الأسرة: محمد مدكور (ص 388).

(8) سورة البقرة: الآية (241).

(9) سورة الطلاق: من الآية (6).

(10) الوجيز لأحكام الأسرة: محمد مدكور (ص 388).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. المعقول:

أ. إن نفقة السُكنى هي حق مالي للزوجة يجب يوماً بيوم، وبموت الزوج يزول سبب تجدد الوجوب، فلم يجب[1].

ب. إن احتباسها في مدة العِدّة لم يكن لحق الزوج، وإنما كان لحق الشرع؛ لمعرفة براءة رحمها، فيكون التربص منها عبادة[2].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

استدل المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب السُكنى لمعتدَّة الوفاة بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

1. القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: ﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[3].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب السُكنى لمعتدَّة الوفاة في مال زوجها[4].

ب. قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [5].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب السُكنى للمطلقة، ويقاس عليها معتدَّة الوفاة من باب أولى، خاصة أن الشرع أمرها بالمُكث في بيت الزوجية[6].

2. السنة:

حديث الفريعة بنت مالك ــ رضي الله عنها ــ السابق، وفيه أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال لها: " **امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** "[7].

وجه الدلالة:

الحديث نصٌ على ثبوت السُكنى لمعتدَّة الوفاة في بيت الزوجية[8].

---

(1) اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (93/3)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (283/18).

(2) الهداية: المرغيناني (405/4)، النهر الفائق: ابن نجيم (517/2)، إنما رجحت أن الاعتداد لحق الشرع أحياناً، وأحياناً لحق الزوج بناء على خلاف الفقهاء.

(3) سورة البقرة: من الآية (240).

(4) سبل السلام: الصنعاني (203/3)، الوجيز لأحكام الأسرة: محمد مدكور (ص 388).

(5) سورة الطلاق: من الآية (6).

(6) شرح المنهج: الأنصاري (461/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (402/3).

(7) سبق تخريجه (ص 29)، وهو صحيح.

(8) شرح موطأ مالك: الزرقاني (223/3)، سبل السلام: الصنعاني (203/3)، حاشية الجمل على شرح المنهج(460/4-461).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. المعقول:

إن السُكنى تجب لمعتدَّة الوفاة لصيانة ماء الزوج، وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة[1].

الترجيح:

يترجح لي وجوب السُكنى للمعتدَّة بالوفاة الحائل لما يلي:

1. إن السُكنى لصيانة ماء الزوج، وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة.
2. إن القرار في بيت الزوجة مستحق عليها شرعاً، فلا يسقط.
3. عدم إذن النبي ﷺ للفريعة بترك بيت الزوجية.
4. إنها ممنوعة من الرجال ما دامت معتدَّة من نكاح المتوفى.

رابعاً: حكم النفقة لمعتدَّة الوفاة الحائل:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على عدم وجوب النفقة لمعتدَّة الوفاة الحائل، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. إن النفقة تجب مقابل التمكين من الاستمتاع، وقد زال التمكين بالموت، فلم يجب ما في مقابله[6].
2. إن احتباسها في مدة العِدّة ليس لحق الزوج، وإنما للتحقق من براءة الرحم لحق الشرع، فيكون التربص منها عبادة[7].

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية نجد أن معتدَّة الوفاة، سواء أكانت حائلاً أم حاملاً، لا تجب لها النفقة ولا السُكنى.

حيث تنص مادة (331): لا تجب النفقة بأنواعها للحرة المتوفى عنها زوجها، سواء كانت حائلاً أو حاملاً[8].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في السكنى والنفقة لمعتدة الوفاة

أولاً حكم السكنى لمعتدة الوفاة الحامل:

---

(1) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (402/3).

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (610/3) ، الوجيز لأحكام الأسرة: محمد مدكور (ص 387).

(3) التاج والإكليل: المواق (553/5)، حاشية الخرشي على مختصر خليل: الخرشي (207/5).

(4) شرح المحلي على المنهاج (81/4)، حاشية الجمل على شرح المنهج(504/4).

(5) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (220/11)، الروض المربع ،النجدي (117/7).

(6) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (283/18) مغني المحتاج: الشربيني الخطيب (402/3).

(7) الهداية: المرغيناني (405/4) ، النهر الفائق: ابن نجيم (517/2).

(8) مجموعة القوانين الفلسطينية (52/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نرى أن القانون في المادة (331) قد خالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في قولٍ لهم من وجوب السكنى لمعتدة الوفاة، وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، لذلك أرى أن تعدل المادة (331) بحيث توجب السكنى لمعتدة الوفاة الحامل.

ثانياً حكم النفقة لمعتدة الوفاة الحامل:

نرى أن القانون في المادة (331) قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في الأصح من عدم وجوب النفقة لمعتدة الوفاة الحامل، وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

ثالثاً حكم السكنى لمعتدة الوفاة الحائل:

نرى أن القانون في المادة (331) قد خالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في قول لهم من وجوب السكنى لمعتدة الوفاة الحائل وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، لذلك أرى أن تعدل المادة (331) بحيث توجب سكنى لمعتدة الوفاة الحائل.

رابعاً حكم النفقة لمعتدة الوفاة الحائل

نرى أن القانون في المادة (331) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب النفقة لمعتدة الوفاة الحائل.

الحالة السادسة: المُلاعِنة الحامل وغير الحامل:

اللعان لغة: المباعدة، ومنه لعنه الله، أي أبعده وطرده[1].

اصطلاحاً: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها و حلفها على تكذيبه أربعاً بصيغة أشهد بالله بحكم حاكم[2].

تنقسم المُلاعِنة الحامل إلى قسمين:

الأول: المُلاعِنة الحامل في حالة عدم نفي الحمل:

حكم السُكنى والنفقة للمعتدَّة باللّعان الحامل في حالة عدم نفي الحمل:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة [6] على أنه إذا

(1)المصباح المنير: الفيومي(ص 212).
(2) بلغة السالك: الصاوي (429/2)
(3) شرح فتح القدير: ابن الهمام (408/4)، المبسوط: السرخسي (203/5).
(4) مواهب الجليل: الحطاب (557/5) ، بلغة السالك: الصاوي (485/2).
(5) البيان: العمراني (237/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (285/18).
(6) الإقناع: الحجّاوي (140/4)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (275/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقعت الفُرقة بين الزوجين، وهي حامل، ولم ينفِ الزوج الحمل، فتجب لها عليه السُكنى والنفقة ما دامت في العِدّة، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب النفقة للمطلقة البائن الحامل، وكذلك المُلاعِنة الحامل، ما لم ينفِ الزوج الحمل؛ لأن النفقة تجب للحمل أو لها بسببه، وهو موجود، فأشبهت المُطَلَّقة البائن[2].

2. المعقول:

1. إن الحمل يلحق نسبه بالزوج، فلزمه نفقته، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالإنفاق على الحامل[3].

2. إن الفُرقة باللِّعان هي قطعٌ للنكاح كالطلاق؛ لأنها فُرقة في حال حياة الزوج وبسببه[4].

3. إن المُلاعِنة الحامل مشغولة بماء الزوج، فهو مستمتع برحمها، فصار كالاستمتاع في حال الزوجية[5].

الثاني: المُلاعِنة الحامل في حالة نفي الحمل:

أولاً: حكم نفقة المُلاعِنة الحامل في حال نفي الحمل:

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب النفقة للمُلاعنة الحامل في حال نفي الزوج للحمل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[6]، والحنابلة في أحد القولين[7].

المذهب الثاني: عدم وجوب النفقة للمُلاعِنة الحامل إذا نفى الزوج الحمل، وهذا ما ذهب إليه المالكية[8]، والشافعية [9]، والحنابلة في القول الآخر[10].

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (6).
(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (11/214-215)، كشاف القناع: البهوتي (2/465).
(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (11/276)، كشاف القناع: البهوتي (2/465).
(4) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (3/440)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (18/404).
(5) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (3/440)، حاشية عميرة على المنهاج(4/80).
(6) شرح فتح القدير: ابن الهمام (4/408)، المبسوط: السرخسي (5/203).
(7) الإقناع: الحجّاوي (4/140)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/465).
(8) مواهب الجليل: الحطاب (5/557) ، الشرح الصغير: الدردير (2/743)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (2/116).
(9) الوسيط: الغزالي (6/219)، البيان: العمراني (11/237).
(10) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (11/275)، الإنصاف المرداوي (8/361).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدل الحنفية ومن وافقهم على وجوب النفقة لها بما يلي:

1. إن هذه الفُرقة جاءت بسببٍ من قِبل الزوج، بعد أن كانت الزوجة مستحقة للسكنى في أصل النكاح قبل اللِّعان، فيبقى لها ذلك الحق ببقاء العِدّة[1].
2. عدم صحة نفي الحمل من قِبل الزوج[2].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على سقوط نفقتها بالسنة والمعقول:

1. السنة:

أن رسول الله ﷺ قضى في المُلاعِنة: ألّا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم وجوب السُكنى والنفقة للمعتدَّة من اللِّعان[4].

2. المعقول:

أ. إن المرأة المُلاعِنة محرمة على زوجها تحريماً لا تزيله الرجعة، فافترقت بذلك عن غيرها من المَطْلقات[5].

ب. إن الحمل غير لاحق بالزوج، فلا تجب لها النفقة؛ لعدم تحقق سبب وجوبها[6].

الترجيح:

يترجح لي وجوب النفقة للحامل المعتدَّة من فُرقة اللِّعان بما يلي:

1. إن اللِّعان يثبت الزنا ولا ينفيه، غاية الأمر أنه يدرأ الحد عن الزوجين لقوله ﷺ: " **اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** "[7].
2. إن الزوجة كانت مستحقة للنفقة قبل اللِّعان، فيبقى لها هذا الحق ببقاء العِدّة.

---

(1) المبسوط: السرخسي (203/5).

(2) الإقناع: الحجّاوي (140/4)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (465/2).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (238/1)، وقال الأرناؤوط: حسن

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (275/11).

(5) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (215/11).

(6) مواهب الجليل: الحطاب (554/5)، البيان: العمراني (237/11).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب اللِّعان، ص 480 ح 1493).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إنها ممنوعة من النكاح ما دامت في العِدّة.
4. إن الفُرقة جاءت بسبب الزوج.
5. إن الزوجة مضطرة للِّعان للدفاع عن شرفها وعرضها إذا ما لاعنها الزوج.
6. إن الحمل ولد الزوج، فيلزمه نفقته.
7، إن اللِّعان كالطلاق بجامع إنها فُرقة في حال حياة الزوج.

ثانياً: حكم سكنى المُلاعِنة الحامل في حال نفي الحمل:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب السُكنى لها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في قول[3]، والحنابلة في قول[4].

المذهب الثاني: عدم وجوب السُكنى لها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[5]، والحنابلة[6] في القول الآخر لكل منهما.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب السُكنى لها بما يلي:

1. إن المُلاعنة معتدَّة عن فُرقة في حال حياة الزوج، فهي كالمُطَلَّقة[7].
2. إن هذه الفُرقة جاءت بسبب من جهة الزوج بعد أن كانت مستحقة للسكنى في أصل النكاح قبل اللِّعان، فيبقى ذلك الحق ببقاء العِدّة[8].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة على عدم وجوب السُكنى لها بالسنة والمعقول:

1. **السنة**: أن رسول الله ﷺ قضى في المُلاعِنة: ألّا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها[9].

---

(1) شرح فتح القدير: ابن الهمام (408/4)، المبسوط: السرخسي (203/5).
(2) مواهب الجليل: الحطاب (554/5)، سراج السالك: الجعلي (117/1)
(3) البيان: العمراني (237/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (284/8).
(4) الإقناع: الحجّاوي (140/4).
(5) البيان: العمراني (237/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (284/18).
(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (275/11).
(7) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (440/3)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (284/18).
(8) المبسوط: السرخسي (203/5).
(9) سبق تخريجه (ص 36)، وهو حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم وجوب السُكنى والنفقة لمعتدَّة اللِّعان[1].

2. المعقول:

1. إن المرأة المُلاعِنة محرمة على زوجها تحريماً لا تزيله الرجعة[2].
2. إن المُلاعِنة لا يلحقها طلاق أو ظهار أو إيلاء الزوج[3].

الترجيح:

يترجح لي وجوب السُكنى للحامل المعتدَّة من فُرقة اللِّعان بما يلي:

1. إن قرار المعتدَّة في بيت الزوجية مستحق عليها شرعاً.
2. إنها ممنوعة من الزواج ما دامت في العِدّة، صيانة لماء المُلاعِن.
3. إن اللّعان يُثبت الزنا ولا ينفيه، إلا أنه يدرأ الحد عن الزوجين.
4. إنها معتدَّة عن فُرقة في حال حياة الزوج، فأشبهت المُطَلَّقة.
5. إن الفُرقة جاءت بسبب من جهة الزوج.
6. إنها مضطرة للِّعان للدفاع عن شرفِها وعرْضِها.

ثالثاً: حكم نفقة المُلاعِنة الحائل:

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للمُلاعِنة الحائل إلى مذهبين:

المذهب الأول: وجوب النفقة لها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[4].

المذهب الثاني: عدم وجوب النفقة لها، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على وجوب النفقة للمُلاعِنة الحائل بما يلي:

إن هذه الفُرقة جاءت بسبب من جهة الزوج بعد أن كانت الزوجة مستحقة للنفقة في أصل النكاح قبل اللِّعان، فيبقى ذلك الحق ببقاء العِدّة[8].

---

(1) المغنى: ابن قدامة (275/11)، سبل السلام: الصنعاني (192/3).
(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (215/11).
(3) المرجع السابق.
(4) شرح فتح القدير: ابن الهمام (408/4)، قانون الأحوال الشخصية قدري باشا (499).
(5) مواهب الجليل: الحطاب (554/5)، سراج السالك: الجعلي (117/1)
(6) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (440/3)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (284/18).
(7) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (275/11)، الإقناع: الحجّاوي (139/4).
(8) المبسوط: السرخسي (203/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على عدم وجوب النفقة لها بالسنة والمعقول:

1. السنة:

أن رسول الله ﷺ قضى في المُلاعِنة: ألّا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم وجوب النفقة و السُكنى للمعتدَّة من اللِّعان[2].

2. المعقول:

أ. إن المرأة المُلاعِنة محرمة على زوجها تحريماً لا تزيله الرجعة[3].

ب. إن المُلاعِنة لا يلحقها طلاق أو ظهار أو إيلاء الزوج[4].

الترجيح:

يترجح لي وجوب النفقة للحائل المعتدَّة من فُرقة اللِّعان لما يلي:

1. إن فُرقة اللِّعان أتت من جهة الزوج.
2. إن الزوجة كانت مستحقة للنفقة قبل اللِّعان في أصل النكاح، فيبقى لها ذلك الحق ببقاء العِدّة.
3. إن المعتدَّة من اللِّعان ممنوعة من النكاح، صيانة لماء الزوج.
4. إن اللِّعان يُثبت الزنا ولا ينفيه، غاية الأمر أنه يدرأ عن الزوجين الحد.
5. إن الزوجة مضطرة للِّعان للدفاع عن شرفها وعرضها إذا ما لاعنها الزوج.

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية نجد أنه لم يُسقط نفقة الزوجة مدة العدّة بكل فُرقة جاءت من جهة الزوج، سواء كانت عن طلاق أم فسخ نكاح، سواء كانت الزوجة حاملاً أم حائلاً، سواء كانت الفرقة بمعصية الزوج ــ كردته أم إبائه دخول الإسلام ــ أم فعله لأصل أو فرع الزوجة ما يوجب حرمة المصاهرة، أو لم تكن الفُرقة بمعصيته، كأن كانت بسبب اللِّعان أو إبانة الزوج لها بالإيلاء أو الخُلْع، و لم تبرئه من النفقة وقت وقوعه.

حيث تنص **مادة (324): كل فُرقة طلاقاً أو فسخاً وقعت من قِبل الزوج لا توجب سقوط النفقة، سواء أكانت بمعصيته أم لا، فتجب عليه النفقة مدة العِدّة، وإن طالت.**

---

(1) سبق تخريجه (ص 36)، وهو حسن.

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (275/11)، سبل السلام: الصنعاني (192/3).

(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (215/11).

(4) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: لمعتدَّة الطلاق رجعياً كان أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى حاملاً كانت المـــرأة أو حائلاً.

ثانياً: للمُلاعِنة والمُبانة بالإيلاء أو بالخُلْع، ما لم تبرئه منها وقت وقوعه.

ثالثاً: للمبانة بإبائه عن الإسلام.

رابعاً: لزوجة من اختار الفسخ بالبلوغ.

خامساً: للمبانة بردَّته أو بفعله بأصلها أو بفرعها ما يوجب حرمة المصاهرة[1].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في السكنى والنفقة للمعتدة باللعان

أولاً حكم السكنى والنفقة للمعتدة من فرقة اللعان الحامل في حالة عدم نفي الحمل:

نرى أن القانون في المادة (324) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من وجوب السكنى والنفقة للمعتدة باللعان الحامل إذا لم ينف الزوج الحمل.

ثانياً حكم السكنى للمعتدة من فرقة اللعان الحامل في حالة نفي الحمل:

نرى أن القانون في المادة (324) قد وافق ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في أحد القولين من وجوب السكنى للمعتدة من فرقة اللعان وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

ثالثاً حكم النفقة للمعتدة من فرقة اللعان الحائل

نرى أن القانون في المادة (324) قد وافق ما ذهب إليه الحنفية من وجوب النفقة للمعتدة من فرقة اللعان وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (51/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المَطْلب الثاني
غياب الزوج

حقيقة الغائب لغة واصطلاحاً:

الغائب لغة: غاب غيوباً ومغيباً بعد، فهو غائب، والجمع غُيَّب وغُيَّاب؛ وتغيب توارى، خلاف شَهِدَ، وحَضَرَ[1].

اصطلاحاً: هو من تكون غيبته غير منقطعة، يعرف خبره ويأتي كتابه[2].

: هو ما زاد عن مسافة القصر[3].

ويرى الإمام الشوكاني: أن قدر مسافة الغيبة ينبغي تفويض النظر فيه إلى الحاكم المجتهد، لاختلاف الأحوال باختلاف الأشخاص[4].

وهذا رأي له وجاهته، خاصة في هذا الزمان حيث أصبح ا0لعالم قرية صغيرة، فما كان بعيداً في عصر السلف هو قريب في عصرنا[5].

حكم نفقة زوجة الغائب:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9] على وجوب النفقة لزوجة الغائب، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة والأثر والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[10].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه لم يستثن زوجة الغائب من النص، فهي كغيرها من الزوجات تلحقها أحكام الله سبحانه بين الزوجين من طلاق وظهار ولعان، وكذلك النفقة[11].

---

(1) مختار الصحاح: الرازي (488/1)، القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب (ص 279).

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (75/11).

(3) المبدع: ابن مفلح (89/10).

(4) السيل الجرار: الشوكاني (293/4).

(5) رسالة دكتوراه أحكام معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية غير منشورة: شحادة السويركي جامعة أم درمان مايو 1995م.

(6) المبسوط: السرخسي (185/5)، النهر الفائق: ابن نجيم(516/2)، بدائع الصنائع الكاساني (19/4)

(7) المدونة الكبرى: الإمام مالك (183/2)، التاج والإكليل: المواق (559/5)

(8) البيان: العمراني(239/11)، التكملة الثانية المجموع المطيعي (238/18)

(9) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (265/11)، الإقناع: الحجاوي (142/4)

(10) سورة الأحزاب: من الآية (50).

(11) الأم: الشافعي (345/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال: " **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[1].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ قضى لزوجة أبي سفيان رضي الله عنه بالنفقة عليه، وهو غائب، فدل ذلك على وجوب النفقة لزوجة الغائب على زوجها[2].

3. الأثر:

كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: إما أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[3].

وجه الدلالة:

إنه لو لم تكن النفقة واجبة لزوجة الغائب، لما أمر عمر رضي الله عنه بأدائها، وإلا فالطلاق[4].

4. المعقول:

1. إنها مسلَّمة للزوج، مانعة نفسها عن غيره من الرجالِ؛ لذلك تجب نفقتها عليه دون غيره[5].
2. النفقة الزوجية إنما تسقط بنشوز المرأة أو ببينونتها، ولم يحدث ذلك من زوجة الغائب، فتبقى نفقتها على وجوبها[6].
3. عدم التقصير من جهتها في جانب الزوج، وإنما هو الذي فوَّت على نفسه التمكين بغيابه[7].

---

(1) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

(2) شرح صحيح مسلم: النووي (8/12)،

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته 469/7 ح 15484)، قال الألباني في مختصر إرواء الغليل (428/1 ح 2159): صحيح.

(4) سبل السلام: الصنعاني (226/3).

(5) البيان: العمراني (239/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (286/8).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (231/11).

(7) سراج السالك: الجعلي (115/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كيفية الإنفاق على زوجة الغائب:

أولاً: ترْك الغائب مالاً من جنس النفقة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أن الغائب إذا ترك مالاً من جنس النفقة، تنفق منه الزوجة دون الرجوع إلى القضاء، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

1. السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال: " **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[5].

وجه الدلالة:

إن إباحة النبي ﷺ لهند بالأخذ من مال زوجها وهو غائب، هو من باب الإفتاء، وليس من باب القضاء، فدل ذلك على جواز أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها الغائب دون الرجوع إلى القضاء[6].

2. المعقول:

أ. إنها زوجة دون خلاف بين الفقهاء، يلحقها ظهار وطلاق ولعان الزوج، وغيرها من الأحكام الشرعية بين الزوجين، ومن المعلوم أن الزوجة تنفق من مال زوجها دون الرجوع إلى القضاء[7].

2. إن زوجة الغائب لا يحق لها فسخ النكاح إلا إذا لم تتمكن من الإنفاق من مال زوجها، فدل ذلك على حقها في الإنفاق من ذلك المال متى تيسر ذلك لها، دون الرجوع لأحد[8].

3. إن النفقة الزوجية تجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً، فصعُب على الزوجة أن ترفع الأمر للقاضي كل يوم للمطالبة بها[9].

---

(1) الهداية: المرغيناني (401/4-402)، اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (97/3).
(2) المدونة الكبرى: مالك (182/2).
(3) أسنى المطالب: الأنصاري (438/3)، البيان: العمراني (188/11-189).
(4) الإقناع: الحجّاوي (142/4).
(5) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.
(6) البيان: العمراني (188/11).
(7) الأم: الشافعي (345/5).
(8) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (75/11).
(9) كشاف القناع: البهوتي (479/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: ترْك الغائب مالاً ليس من جنس النفقة:

اختلف الفقهاء في بَيع عُروض الغائب في نفقة زوجته إلى مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز بَيع عُروض الغائب في نفقة زوجته، وهو ما ذهب إليه الحنفية[1].

المذهب الثاني: جواز بَيع عُروض الغائب في نفقة زوجته، وهذا ما ذهب إليه المالكية[2] والشافعية[3]، والحنابلة[4].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على عدم جواز بَيع عُروض الغائب في نفقة زوجته بما يلي:

1. إن بَيع مال الشخص الحر البالغ العاقل دون إذنه حَجْر[5] عليه، ولا يصح الحَجْر على من اتصف بالصفات السابقة، فيكون البَيع باطلاً[6].

2. إن مال المسلم لا يُباع دون إذنه إلا بالحَجْر عليه، وليس للقاضي الحَجْر على الغائب وإلزامه القضاء[7].

---

(1) الهداية: المرغيناني (401/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (605/3).

كيفية الإنفاق على زوجة الغائب عند الحنفية في حالة رفض القاضي بيع عقاراته وعروضه التي ليس من جنس النفقة: تؤجر عقاراته وعروضه وينفق منها على زوجته، وإن لم يمكن ذلك، فإن القاضي يفرض لها نفقة زوجية ويأمرها بالاستدانة على حساب الزوج بعد أن تطلب ذلك قضاءً وما استدانت بأمر القاضي لا يسقط وإن وقع طلاق أو مات أحد الزوجين لأن القاضي له ولاية عامة. حاشية رد المحتار ابن عابدين (592/3)

حق الزوجة في الاستدانة:

إن من وجب عليه نفقة الزوجة لولا وجود الزوج كالأب والأخ والابن وجب عليه إدانتها لنفقتها ويبقى ذلك حقاً للدائن في ذمة زوجها ما دامت الاستدانة بأمر القاضي يطالبه الدائن بها متى تيسر ذلك.

فإن امتنع من وجبت عليه إدانة الزوجة كالأب والأخ والابن وهو موسر فإنه يسجن لأن هذا من الزوج.

فإن لم تستطع الاكتساب فلها السؤال لنفقة يومها ويُرجع بذلك على الزوج ما دام بأمر القاضي. حاشية رد المحتار ابن عابدين (591/3)

(2) المدونة الكبرى: مالك (183/2)، مختصر خليل: خليل (577/5).

(3) الأم: الشافعي: (153/5)، البيان: العمراني (189/11).

(4) الإقناع: الحجّاوي (147/4).

(5) الحجر لغة: المنع من التصرف. المصباح المنير: الفيومي(ص 47).

اصطلاحاً: المنع من التصرف في المال. كفاية الأخيار: الحصني(ص 398).

(6) العناية: البابرتي (401/4)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (401/4).

(7) المبسوط: السرخسي (198/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن الغائب لا يستطيع أن يحاجج عن نفسه، فيكون الحكم عليه تعدياً.

4. إن بَيع عُروض الشخص المكلَّف لا يصح دون إذنه، ولا يعلم إذن الغائب في البَيع من عدمه، فلذلك لا يصح البَيع[1].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على بَيع مال الغائب الذي ليس من جنس النفقة من عُروض وعقَار وغيرها بالسنة والمعقول:

1. السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال: " **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[2].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أباح لهند أخْذ نفقتها من مال زوجها وهو غائب، ولم يفرق بين ما إذا كان ذلك المال عُروضاً أو عقَاراً، أو من جنس النفقة أو لا، فدل ذلك على جواز بَيع عُروض الغائب وعقَاره في نفقة زوجته[3].

2. المعقول:

1. قياس العقَار على الدراهم والدنانير في البَيع، بجامع أن كُلاً منهما مال للغائب وجبت فيه نفقة زوجته[4].

2. نفقة الزوجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع[5]، وما كان كذلك يُباع فيه العُروض والعقَار.

الترجيح:

يترجح لي جواز بَيع عُروض الغائب في نفقة زوجته بعد أن ترفع الزوجة الأمر للقاضي، ويكون مشرفاً على البَيع لما يلي:

1. قضاء النبي ﷺ لهند بالنفقة في مال زوجها وهو غائب، دون أن يفرِّق ما إذا كان المال من جنس النفقة أو من غير جنسها[6].

---

(1) العناية: البابرتي (401/4).

(2) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

(3) البيان: العمراني (189/11)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (220/11).

(4) المرجعان السابقان.

(5)) الإجماع: ابن المنذر(ص 78)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (251/11).

(6) البيان: العمراني (189/11)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (251/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن من وجب له حق على شخص، فله أن يأخذه من أي مال لذلك الشخص تيسَّر له، سواء أكان دراهم أم دنانير أم عُروض[1].

3. إن عدم بَيع عُروض الغائب لنفقة زوجته ــ إذا لم يوجد غيرها ــ يُعرِّضها للاحتياج للآخرين، أو لطلب فسخ النكاح لعدم؛ الإنفاق، وكلاهما ضرر على الزوج.

ثالثاً: ترْك الغائب مالاً من جنس النفقة من وديعة أو دين أو نحوه:

أولاً: ترك ذلك المال في يد من يقر بالمال والزوجية، أو لم يقر ويعلم القاضي بذلك:

ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3] إلى أن للقاضي أن يفرض نفقة زوجية في ذلك المال للزوجة بطلبها ذلك، واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول:

1. السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال: " **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[4].

وجه الدلالة:

قضاء الرسول ﷺ بالنفقة لهند على زوجها وهو غائب، دليل على جواز القضاء على الغائب في نفقة زوجته[5].

2. الأثر:

كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: إما أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[6].

وجه الدلالة:

إنه لو لم تكن النفقة واجبة لزوجة الغائب، لما أمر عمر رضي الله عنه بأدائها، وإلا فالطلاق[7].

---

(1) البيان: العمراني (189/11).

(2) المبسوط: السرخسي (97/5)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (605/3).

(3) المدونة الكبرى: الإمام مَّالك (193/2). لم أجد فيما وقع تحت يدي من كتب الشافعية والحنابلة رأي في هذه المسألة.

(4) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

(5) سبل السلام: الصنعاني (219/3).

(6) سبق تخريجه (ص: 42)، وهو صحيح.

(7)البيان: العمراني (188/11)، سبل السلام: الصنعاني (226/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. المعقول:

أ. إن النفقة تجب للزوجة دونَ قضاء، ولكن القضاء هنا من باب الإعانة على أخذ الحق[1].

ب. إن مَن بيده الوديعة أو الدَّين لمَّا أقر بالزوجية أو الوديعة أو نحوها، فقد أقر بحق الزوجة في الأخذ من ذلك المال لتنفق لأمرين:

الأول: إن لها الحق في الأخذ من مال زوجها للنفقة دون رضاه.

الثاني: إن إقرار من بيده المال على نفسه مقبول، خصوصاً في هذه الحالة[2].

ج. إن من حفظ مال الغائب الإنفاق على زوجته منه؛ لكي لا تطلب فسخ النكاح؛ لعدم الإنفاق[3].

ثانياً: ترك الغائب مالاً من جنس النفقة من وديعة أو دَين أو نحوه، عند من لم يقر بالزوجية أو بالمال:

اختلف الفقهاء في أخذ الزوجة من ذلك المال لتنفق، على مذهبين:

المذهب الأول: لا يفرض لها القاضي نفقة زوجية في ذلك المال وإن طلبت ذلك، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في الظاهر[4]، والمالكية في قول[5].

المذهب الثاني: يفرض لها نفقة زوجية في ذلك المال بطلبها، وهذا ما ذهب إليه زفر من الحنفية، وعليه الفتوى[6]، والمالكية في المشهور[7].

الأدلة:

أولا: أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية على عدم جواز فرض النفقة بما يلي:

1. إن فرض نفقة زوجية في ذلك المال لا بد له من القضاء؛ لإثبات ملكية الزوج لذلك المال، الذي يترتب عليه حق الزوجة فيه، إلا أن الزوجة لا تستطيع أن تقاضي من بيده المال؛ لأنه ليس بخصم لها فلا تصح الدعوة[8].

---

(1)) اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (97/3)، الهداية: المرغيناني (402/4).

(2) العناية: البابرتي (399/4-400).

(3) المبسوط: السرخسي (197/5)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (605/3).

(4) الهداية: المرغيناني (403/4).

(5)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (520/2).

(6) الدر المختار: الحصكفي (607/3)، بدائع الصنائع: الكاساني (26/4).

(7) المدونة الكبرى: مالك (183/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (520/2)، و لم أجد في كتب الشافعية و الحنابلة رأيا في هذه المسألة حسب اطلاعي.

(8) المبسوط: السرخسي (197/5)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (403/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن من بيده المال ليس بخصم عن الغائب، فلا تقبل بينة المرأة في إثبات الزوجية عليه؛ ولذلك لا يفرض لها النفقة في ذلك المال[1].

ثانياً: أدلة الجمهور:

واستدل القائلون بجواز فرض نفقة بالسنة والمعقول:

1. السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال: " **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قضى على أبي سفيان فرض نفقة زوجية في ماله وهو غائب فدل ذلك على جواز فرض النفقة لزجة الغائب فيما ترك زوجها من مال[3].

2. المعقول:

أ. إن الزوجة لها الحق في مقاضاة من بيده الوديعة أو نحوها وأخذ حقها منه؛ لأن زوجها الغائب إذا حضر، إما أن يُصدِّقَها، فتكون أخذت حقها، وإما أن ينكر، فيكون بينها وبينه القضاء، وكلٌ حسب بينته، فإذا ثبت صدقها فتكون أخذت حقها، وأما إن ثبت خلافه أرجعت له ما أخذت منه في غيبته قضاءً[4].

2. إن ما ترك الزوج من وديعة أو دَين إنما هو حق للزوجة؛ لأنه مال زوجها، ونفقتها في ماله ثابتة دون خلاف بين الفقهاء.

الترجيح:

ويترجح لي فرض نفقة زوجية في الوديعة وغيرها من أموال الغائب لما يلي:

1. قضاء النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان بالنفقة عليه، وهو غائب[5].

2. إن عدم فرض نفقة لزوجة الغائب في الوديعة ونحوها إذا لم يوجد مال للغائب سواها يُعرِّض الزوجة لأحد أمرين: إما فسخ النكاح؛ لعدم الإنفاق أو الاحتياج، وهذا يُثير شهية الطامعين فيها، وكلاهما ضرر على الزوج.

---

(1) المبسوط: السرخسي (197/5)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (403/4).

(2) سبق تخريجه (ص 10).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (26/4)، سبل السلام: الصنعاني (219/3).

(4) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (607/3).

(5) سبل السلام: الصنعاني (219/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إذا تبين عدم صدق الزوجة بعد حضور زوجها، فإنه يستطيع أن يسترجع ما أخذت منه قضاءً كما فعلت هي.

رابعاً: حكم ما أنفقت زوجة الغائب من مالها أو مما استدانت:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يكون ديناً في ذمة الزوج إلا بالقضاء أو التراضي، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، والحنابلة في قولٍ ضعيف[2].

المذهب الثاني: يكون ديناً في ذمة الزوج وإن لم يكن بالتراضي أو بفرض قاضٍ، وهذا ما ذهب إليه المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة على المذهب[5]، إلا أن المالكية اشترطوا لذلك إيسار الزوج وقت الوجوب[6].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[7].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أطلق على النفقة الزوجية لفظ (الرزق)، والرزق اسم للصلة، كرزق الموظف والقاضي، ومن المعلوم أن الصلات لا تملك بنفسها إلا بقرينة تُضَم إليها، وهي القبض كما في الهبة، أو بالقضاء أو بالتراضي[8].

---

(1)الهداية: المرغيناني (399/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (594/3).

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (226/11)، الإنصاف: المرداوي (375/8)، منتهى الإرادات: ابن النجار (374/2).

(3) المدونة الكبرى: مالك (181/2)، بلغة السالك: الصاوي (486/2).

(4) البيان: العمراني (191/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (274/18).

(5) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (226/11)، الإنصاف: المرداوي (375/8).

(6) المدونة الكبرى: مالك (182/2)، حاشية الخرشي على مختصر خليل: الخرشي (211/5).

(7) سورة البقرة: من الآية (233).

(8) بدائع الصنائع: الكاساني (25/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. المعقول:

أ. إن النفقة ليست عوضاً عن الاستمتاع بالزوجة؛ لأن الزوج قد ملك الاستمتاع بها بالعقد الذي كان في مقابل المهر، ومَن تصرف في ملك نفسه لا يلزمه دفع عوض لغيره[1]، إنما هي تجري مجرى الصلة بين الزوجين[2].

ب. إن النفقة الزوجية قد استُغني عنها بمضي وقتها؛ لذلك تسقط كنفقة الأقارب[3].

ج. إن النفقة الزوجية تجب يوماً بيوم، فتسقط بتأخيرها كنفقة الأقارب[4].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن ما أنفقت الزوجة يكون ديناً في ذمة الزوج، وإن لم يكن بالتراضي أو بفرض قاضٍ بالأثر والمعقول:

1. الأثر:

كتب عمر ﷺ إلى أمراء الأجناد في رجالٍ غابوا عن نسائهم: إما أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[5].

وجه الدلالة:

لو كانت النفقة الماضية تسقط بالمَطْل[6] في حق الزوجة، لما أمر عمر ﷺ الجنود ببعثها[7].

2. المعقول:

أ. إن النفقة الزوجية عوض واجب عن التمكين من الاستمتاع، فأشبهت الأجرة[8].

ب. إنها مسلِّمة نفسها للزوج، غير مقصرة في حقه، وإنما كان فوات الاستمتاع لسبب من قِبله[9].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (25/4)، العناية: البابرتي (393/4).

(2) الهداية: المرغيناني (339/4).

(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (224/11).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني (16/4)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (224/11).

(5) سبق تخريجه (ص 42)، وهو صحيح.

(6)الأم: الشافعي (345/5). المَطْل: التسويف ومنه مَطْله بدينه مطلاً إذا سفوَّه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى. المصباح المنير (ص 220).

(7) سبل السلام: الصنعاني (226/3).

(8)المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (225/11).

(9) البيان: العمراني (239/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (286/18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. إن امرأة الغائب لم ينفسخ نكاحها بغياب زوجها دون خلاف بين الفقهاء، فيلحقها ظهاره وطلاقه ولعانه، ولذلك تجب عليه نفقتها الحاضرة والماضية[1].

د. إن نفقة الزوجة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، وما وجب بذلك لا يسقط إلا بمثله[2].

هـ. إن النفقة حقٌ للزوجة مع اليسار والإعسار، فلا يسقط بمضي الزمان، كأجرة العَقَار والديون[3].

واستدل المالكية على استثنائهم بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[4].

وجه الدلالة:

إن مَن وجب عليه الإنفاق على غيره لا يكلّف إلا بحسب استطاعته، فإن لم يقدر على الإنفاق سقط عنه الوجوب[5].

2. المعقول:

أ. لما كانت النفقة الزوجية ساقطة عن الزوج زمن إعساره، حُمل ما أنفقت الزوجة في ذلك الوقت على التبرع[6].

ب. إن الزوجة زمن إعسار زوجها بالنفقة، مخيرة بين الصبر على عدم الإنفاق أو الطلاق[7].

الترجيح:

يترجح لي أن النفقة الزوجية لا تكون ديناً في ذمة الزوج إلا بفرض القاضي، وذلك لما يلي:

---

(1) الأم: الشافعي (345/5).المَطْل: التسويف و منه مَطَله بدينه مطلاً إذا سوَّفه بوعد الوفاء مرَّة بعد أخرى. المصباح المنير (ص 220)

(2)الإجماع: ابن المنذر (ص 78)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (227/11).

(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (225/11).

(4) سورة الطلاق: من الآية (7).

(5) حاشية الخرشي على مختصر خليل: الخرشي (211/5).

(6) المرجع السابق.

(7) المدونة الكبرى: مالك (182/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. يكون الزوج على علم أن النفقة التي فرضها القاضي دين في ذمته.
2. للحفاظ على مال الغائب من الإسراف والضياع.
3. فيها طمأنة للدائن أنّ ماله لن يضيع عليه.
4. فيه تحديد للنفقة بمقدار الكفاية.

ويترجح لي أيضاً أنه يحق للقاضي النظر في بينة المرأة لإثبات الزوجية؛ لأن المرأة إن لم تستطع إثبات الزوجية بالبينة، وحلف الزوج، رجع عليها بما أنفقت، وهذا ما عليه القضاء اليوم.مع القول بوجاهة آراء الفقهاء الآخرين.

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية في المادة (189) نجد أنه يفرض نفقة لزوجة الغائب في ماله الذي من جنس النفقة، أو ودائعه، أو ديونه، سواء أقر المديون بالزوجية أم لم يقر أم كان الحاكم يعلم بهما أم أقامت المرأة بينة على الوديعة، أو الدَّين أم النكاح، ثم يُحلِّف القاضي الزوجة أن زوجها الغائب لم يترك لها النفقة، ولم تكن ناشزاً، أو مطلقة مضت عدتها.

وبالنظر في المادة (195) نجد أن قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني منع زوجة الغائب والقاضي من بيع ماله في نفقة زوجته الذي ليس من جنس النفقة.

وبالنظر في المادة (196) نجد أنه أجاز لزوجة الغائب أن تنفق من ماله ما يكفيها بدون قضاء، لكل موضع أجاز للقاضي أن يفرض لها النفقة.

وتنص المادة (189): **تفرض النفقة لزوجة الغائب في ماله، حاضر في منزله، من جنس النفقة، كالغلال ونحوها من أصناف المأكولات، وكالذهب والفضة المضروبين، أو كان له مال من ذلك مُودع عند أحد، أو دَين عليه وأقر المودع أو المديون بالمال وبالزوجية، أو لم يُقر، أو كان الحاكم يعلم بهما، أو أقامت المرأة بينة على الوديعة، أو الدَّين، أو على النكاح، وإن كان لا يقضي به لها على الغائب، ويبدأ الحاكم في فرض النفقة بمال الوديعة، ثم بالدَّين، فلو كان للغائب مال حاضر من دَين من جنسها فرضَّاها به، فيأخذ الحاكم عليها كفيلاً بالمال الذي تقبضه، ويحلِّفها بأن زوجها لم يترك لها نفقة، ولم تكن ناشزاً، ولا مطلقة مضت عدتها.**

وتنص المادة (195): **إذا كانت الوديعة أو المال الذي في بيت الزوج الغائب من غير جنس النفقة، فليس للزوجة أن تبيع منه شيئاً في نفقة نفسها، ولا للقاضي بيع شيء منه، وتؤجر عقاراته، ويصرف من أجرتها في نفقة المرأة.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنص المادة (196): **في كل موضع جاز للقاضي أن يقضي للمرأة بالنفقة من مال زوجها الغائب، جاز لها أن تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء**[1] .

تنص المادة (198): لا تصير النفقة ديناً إلا بالقضاء أو بتراضي الزوجين على شيء معين.

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة زوجة الغائب

أولاً: حكم نفقة زوجة الغائب

نرى أن القانون في المادة (189) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من وجوب النفقة لزوجة الغائب.

ثانياً: حكم ما ترك الغائب من مال

ينقسم ما ترك الغائب من مال إلى قسمين:

الأول: حكم نفقة زوجة الغائب فيما ترك زوجها من مال من جنس النفقة:

نرى أن القانون في المادة (189ــ196) قد وافق ما اتفق جمهور الفقهاء من حق زوجة الغائب في أخذ كفايتها من النفقة من مال زوجها من جنس النفقة بغير قضاء.

نرى أن القانون في المادة (189) قد وافق فقهاء الحنفية والمالكية على حق الزوجة في فرض نفقة زوجية لها في ما ترك زوجها من مال من جنس النفقة من وديعة أو دين في يد من يقر بالمال والزوجية، أو لم يقر ويعلم القاضي بذلك.

ونرى أن القانون في المادة (189) قد وافق ما ذهب إليه الحنفية في الظاهر، والمالكية في قول لهم على حق الزوجة في فرض نفقة زوجية فيما ترك زوجها من مال من جنس النفقة عند من لم يقر بالزوجية أو المال إن أقامت الزوجة البينة على الوديعة أو الدين أو النكاح وطلبت فرض نفقة لها في ذلك المال.

ثانياً : حكم نفقة زوجة الغائب فيما ترك زوجها من مال من غير جنس النفقة:

نرى أن القانون في المادة (195) قد خالف ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة من جواز بيع عقارات وعروض الغائب في نفقة زوجته وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، إلا أن القانون في نفس المادة أجاز أن تؤجر عقارات وعروض الغائب في نفقة زوجته الذي ليس من جنس النفقة إذا لم يُمكن الإنفاق على زوجته من إجارة عقاراته وعروضه وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

([1]) مجموعة القوانين الفلسطينية (31/10، 32).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: حكم ما أنفقت زوجة الغائب من مالها أو مما استدانت بغير قضاء أو تراضي الزوجين على شيء معين:

نرى أن القانون في المادة (198) قد وافق ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة في قول ضعيف من عدم ثبوت ما أنفقت زوجة الغائب من مالها أو مما استدانت بغير قضاء أو تراضي الزوجين على شيء معين في ذمة الزوج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
حَبْـس الـزوج

الحبس لغة: مصدر حبس وهو المنع والإمساك . [1]:

واصطلاحاً: الإمساك في المكان والمنع من الخروج منه، **أو هو**: إلزام الشيء مكاناً لا يتجاوزه. [2]

أولاً: حكم نفقة زوجة المحبوس حال حبسه:

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لزوجة المحبوس على مذهبين:

المـــذهب الأول: عدم وجوب النفقة لزوجة المحبوس، وهو ما ذهب إليـــه الحنفيـــة فـــي الصحيح من مذهبهم[3].

المذهب الثاني: وجوب النفقة لزوجة المحبوس، وهو ما ذهب إليه الحنفيـــة فـــي القـــول الآخر[4]، والمالكية[5]، و الشافعية[6]، و الحنابلة[7].

الأدلة :

أولاً: أدلة الحنفية في الصحيح من مذهبهم:

استدل الحنفية على سقوط نفقة زوجة المحبوس بما يلي:

1. عدم تمكّن الزوج المحبوس على الاستمتاع بامرأته.
2. إن النفقة تجب مقابل التسليم والتمكين، والمحبوس لا يتمكن، ولا يتسلم، فـــلا تجـــب عليه النفقة، كالصغير.

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب النفقة لزوجة المحبوس بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾[8].

---

(1) المصباح المنير: الفيومي (ص 46).

(2) معجم لغة الفقهاء: قلعجي (ص 174)، التحرير والتنوير: ابن عاشور (2084/1).

(3) النهر الفائق: ابن نجيم (508/2)، الدر المختار: ابن عابدين (578/3).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (578/3).

(5) التاج والإكليل: المواق (559/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي (517/2).

(6) الأم: الشافعي (345/5).

(7) المغني: ابن قدامة (723/11).

(8) سورة الأحزاب: من الآية (50).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

اعتبر الله ﷻ زوجة الغائب والأسير، والمفقود والسجين زوجةً يجب لها جميع الحقوق الزوجية الشرعية[1].

2. المعقول:

أ. إن الزوج المحبوس له على امرأته حق الطاعة، ولها عليه في المقابل حق النفقة[2].

ب. إن النفقة تجب للزوجة مقابل التمكين من الاستمتاع، وليس مقابل الاستمتاع نفسه[3]، وقد وُجد ذلك من زوجة المحبوس، فوجبت لها النفقة.

ج. إن نفقة الزوجة لا تسقط إلا بفوات التمكين بسبب من جهتها، ولم يحدث ذلك من زوجة المحبوس، فلم تسقط نفقتها[4].

د. إن سجن الزوج هو الذي فوّت عليه التمكين من الاستمتاع، لذلك لا تسقط نفقة زوجته بسببٍ من جهته[5].

هـ. إن صِغر الزوج و جِبته، وعِنِّتِه لا تسقط نفقة زوجته، وكذلك حبسه[6].

الترجيح:

يترجح لي وجوب النفقة لزوجة المحبوس، وذلك لما يلي:.

2. إن المحبوس له على زوجته حق الطاعة، ولها عليه في المقابل حق النفقة.

3. إن الامتناع عن الاستمتاع إنما جاء من جهة الزوج، مع عدم التقصير من جهة الزوجة، حيث بذلت التمكين من نفسها الذي هو في مقابل النفقة.

4. إن زوجة المحبوس ممنوعة عن الرجال بسبب نكاحه.

ثانياً: حكم ما ترك الزوج المحبوس من مال:

ينقسم إلى قسمين:

الأول: مال من جنس النفقة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10] على أنه إذا

---

(1) الأم: الشافعي (345/5).

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (723/9).

(3) البيان: العمراني (192/11-193)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (240/8).

(4) البحر الرائق: ابن نجيم (197/4).

(5) المرجع السابق.

(6) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (578/3).

(7) بدائع الصنائع: الكاساني (29/4)، البحر الرائق: ابن نجيم (197/4).

(2) مواهب الجليل: الحطاب (552/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (517/2-520).

(9) الأم: الشافعي (345/5).

(10) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (723/9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان للزوج المحبوس مال من جنس النفقة أنفقت منه الزوجة على نفسها، واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والمعقول:

1. السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال: " **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[1].

وجه الدلالة:

أجاز النبي ﷺ للزوجة أخذ نفقتها من مال زوجها بدون إذنه، سواء أكان حاضراً أم غائباً[2]، فيشمل ذلك المحبوس.

2. الإجماع:

فقد أجمع العلماء على حق زوجة المحبوس بالنفقة من ماله الذي هو من جنس النفقة[3].

3. المعقول:

أ. إن الزوج المحبوس له على امرأته حق الطاعة، ولها عليه في المقابل حق النفقة[4].

ب. إن نفقة الزوجة لا تسقط إلا بسبب من جهتها، و لم يحدث ذلك من زوجة المحبوس، فلا تسقط نفقتها[5].

الثاني: ترك الزوج المحبوس مالاً من غير جنس النفقة كالعَقار والعُروض:

اختلف الفقهاء في بَيع عَقَار المحبوس وعُروضه في نفقة زوجته إلى مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز بَيع عَقَار وعُروض الغائب في نفقة زوجته، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[6].

المذهب الثاني: جواز بَيع عَقَار المحبوس أو عُروضه في نفقة زوجته إذا لم يجد القاضي مالاً من جنس النفقة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، في القول الآخر[7]، والمالكية[8]،

---

(1) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

(2) البيان العمراني (189/11)، سبل السلام: الصنعاني (219/3).

(3) الإجماع: ابن المنذر (ص 77ــ 78) بدائع الصنائع: الكاساني (29/4).

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (723/9).

(5) البحر الرائق: ابن نجيم (197/42)، سراج السالك: الجعلي (115/1).

(6) المبسوط: السرخسي (185/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (29/4).

(7) بدائع الصنائع: الكاساني (29/4).

(8) المدونة الكبرى: مالك (182/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة أبي حنيفة:

استدل أبو حنيفة على عدم جواز بَيع عَقَار المحبوس وعُروضه في نفقة زوجته بالقرآن الكريم والسنة:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة:

دلت الآية على عدم جواز الحَجْر على المسلم وبَيع ماله بغير إذنه، سواء أكان في نفقة زوجته أم غيرها[4]، ويؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ: " **لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلا بِطِيبِ نَفْسِهِ** "[5].

2. السنة:

عن عبد الرحمن بن أبي مجلز: أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد، فأعتق أحدهما نصيبه، فَضمنَهُ رسولُ اللهِ ﷺ حتى باعَ غَنِيمةً لَه[6].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ حبس الرجل فيما عليه من دَين لشريكه، ولم يبع عليه ماله وهو يعلم بيساره، فدل ذلك على عدم جواز بَيع مال الزوج إلا بإذنه، سواء في نفقة زوجته أم غيرها[7].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على جواز بَيع عَقَار المحبوس أو عُروضه في نفقة زوجته بالسنة:

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني

---

(1) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (220/11).

(2) المرجع السابق.

(3) سورة النساء: من الآية (29).

(4) سبل السلام: الصنعاني (56/3).

(5) أخرجه أحمد في مسنده (مسند البصريين، حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه 72/5 ح 20971)، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره مقطعاً.

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (151/9)، وقال عنه: مرسل.

(7) المبسوط: السرخسي (189/5)، سبل السلام: الصنعاني (56/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال: " **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[1].

وجه الدلالة:

أجاز النبي ﷺ للزوجة أخذ نفقتها من مال زوجها بغير إذنه إذا امتنع من الإنفاق عليها بسبب غيابه، أو حبسه، أو نحوه، سواء أكان ذلك المال من جنس النفقة، أم من غيرها؛ لأن النبي ﷺ لم يفصِّل[2].

2. عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: أن النبي ﷺ حَجَر على معاذ بن جبل ماله، و باعه في دين كان عليه[3].

وجه الدلالة:

إنَّ حجر النبي ﷺ على مال معاذ بن جبل وبَيعه في دينه، دليل على جواز بَيع مال الرجل في ديونه، سواء أكانت نفقة لزوجته أم غيرها[4].

الترجيح:

يظهر لي جواز بَيع عُروض المحبوس وعَقَاره في نفقة زوجته لما يلي:

1. أجاز النبي ﷺ لهند أخذ نفقتها من مال زوجها بدون أن يفصل.
2. إن النفقة الزوجية حق يثبت في الذمة للغير، و حق الغير يُباع فيه العَقَار والعُروض إذا احتيج لبَيعها للسداد.
3. إن عدم بَيع عُروض المحبوس أو عَقَاره في نفقة زوجته إذا لم يوجد مال من جنس النفقة، يُعرِّض المرأة لأحد الأمرين:
   أ. إما طلب الطلاق؛ لعدم الإنفاق.
   ب. وإما الاحتياج للآخرين مما قد يلفت انتباه الطامعين إليها.
4. إن عدم بَيع عُروض الزوج أو عَقَاره في نفقة زوجته إذا لم يوجد مال من جنس النفقة، يعتبر مَطْلاً في حق الزوجة مع القدرة، وهذا ظلم.
5. إن المحبوس مُخَيَّر ما بين طلاق زوجته، أو بَيع عَقَاره، أو عُروضه في نفقتها إذا لم يوجد مال من جنس النفقة.

([1]) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (220/11).

(3) أخرجه البيهقي في سننه (باب الحَجْر على المفلس 8/6)، وقال الحاكم في المستدرك (457/5): صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه.

(4) سبل السلام: الصنعاني (56/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: حكم ما أنفقت زوجة المحبوس من مالها أو ممَّا استدانت:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: سقوط ما أنفقت الزوجة إذا كان بغير القضاء أو التراضي بين الزوجين على شيء معين، و هو ما ذهب إليه الحنفية[1]، والحنابلة في رواية[2].

المذهب الثاني: سقوط ما أنفقت الزوجة إذا كان زوجها معسراً وقت الإنفاق، وهو ما ذهب إليه المالكية[3].

المذهب الثالث: ثبوت ما أنفقت زوجة المحبوس والغائب في ذمة الزوج، وهو ما ذهب إليه الشافعية[4]، والحنابلة في أظهر الروايتين[5].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية و الحنابلة:

استدل الحنفية والحنابلة على سقوط النفقة الماضية التي بغير القضاء أو التراضي بين الزوجين بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6].

وجه الدلالة:

إن الله أطلق على النفقة الزوجية لفظ الرزق، و الرزق اسم للصلة، كرزق الموظف والعامل، ومن المعلوم أن الصِّلات لا تُملَّك بنفسها، بل بقرينة تنضمُّ إليها كالقبض، كما في الهبة أو القضاء، أو التراضي في النفقة الزوجية[7].

2. المعقول:

أ. إن النفقة ليست عوضاً عن الاستمتاع؛ لأن الزوج مَلَكَ ذلك بالعقد الذي قوبل بالمهر[8].

---

(1) المبسوط: السرخسي (184/5)، الهداية: المرغيناني (393/4).

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (226/11)، الإنصاف: المرداوي (375/8).

(3) التاج والإكليل: المواق (559/5).

(4) الأم: الشافعي (345/5).

(5) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (226/11).

(6) سورة البقرة: من الآية (233).

(7) بدائع الصنائع: الكاساني (26/4).

(8) المبسوط: السرخسي (184/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (26/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. عدم وجود ولاية إلزام للزوجة على زوجها، إلا بما ألزم الزوج به نفسه، أو ألزمه به القاضي؛ وذلك لأن الزوج له ولاية إلزام على نفسه، وأما القاضي فله ولاية إلزام عامة[1].

ج. إن الزوجة ليس لها ولاية الاستدانة على الزوج قبل القضاء أو الرضا، و إنما ولايتها على نفسها؛ لذلك كان ما استدانت قبل ذلك في ذمتها لا في ذمة الزوج[2].

ثانياً: أدلة المالكية:

استدل المالكية على سقوط نفقة زوجة المحبوس المعسر بقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[3]..

وجه الدلالة:

أوجب الله ﷻ نفقة الزوجة بقدر سَعةَ الزوج، فإن كان معسراً لم يُكلَّف بشيء؛ لأن الله ﷻ لم يرزقه شيئاً ينفق منه، فتسقط عنه نفقة الزوجة ما دام معسراً[4] .

ثالثاً: أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على ثبوت النفقة الماضية في ذمة المحبوس بالأثر والمعقول:

1. الأثر:

إن عمر ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[5].

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر على عدم سقوط النفقة الزوجية الماضية[6].

2. المعقول:

أ. إن هذه النفقة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، وما ثبت بهذه الحجج لا يسقط إلا بمثلها[7].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (26/4).

(2) المبسوط: السرخسي (184/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (26/4).؛

(3)سورة الطلاق: من الآية (7).

(4) حاشية الخرشي على مختصر خليل: الخرشي (211/5).

(5) سبق تخريجه (ص 42)، وهو صحيح.

(6) سبل السلام: الصنعاني (226/3).

(7) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (225/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. عدم فوات التمكين من جهة الزوجة[1].

ج. إن كلاً من السجين والغائب غير قادر على الاستمتاع بزوجته، ومن المعلوم أن ما أنفقت زوجة الغائب من مالها، أو مما استدانت ثابت في ذمة زوجها، فكذلك ما أنفقت زوجة السجين[2].

الترجيح:

يترجح لي سقوط ما أنفقت زوجة المحبوس، إذا كان من مالها أو مما استدانت، إذا كان بغير قضاء أو تراضٍ بين الزوجين على شيء معين، وذلك لما يلي:

1. إن النفقة الزوجية ليست بعوض عن الاستمتاع؛ لأن الزوج قد مَلَكَ ذلك بالعقد الذي قوبل بالمهر[3]، وإنما هي صلة، والصلات لا تثبت إلا بقرينة، كالقضاء أو الهبة[4].
2. عدم وجود ولاية إلزام للزوجة على زوجها[5].

ويترجح لي أيضاً ثبوت النفقة الماضية في ذمة الزوج إذا كانت بالقضاء أو التراضي؛ وذلك لما يلي:

1. عدم إسقاط عمر بن الخطاب ﷺ نفقة زوجات الجنود الماضية.
2. إن النفقة الزوجية ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، و ما ثبت بذلك لا يسقط إلا بمثله.
3. إن دين النفقة الزوجية يستقر في الذمة كغيره من الديون.
4. إن الديون لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني نجد أنه لم يُسقط نفقة زوجة المحبوس ولو حبسته الزوجة بدينها غير القادر على أدائه.

حيث تنص مادة (164): **إذا كان الزوج محبوساً، ولو بدين عليه لزوجته، فلا تسقط نفقتها، وإن كان غير قادر على أدائه**[6].

وأما ما أنفقت زوجة المحبوس من مالها، أو مما استدانت، فإن ذلك لا يثبت في ذمة زوجها، إلا إذا كان ذلك مفروضاً بالقضاء أو بالتراضي بين الزوجين على شيء معين.

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم (179/4).

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (75/11).

(3) المبسوط: السرخسي (184/5).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني (26/4).

(5) المرجع السابق.

(6) مجموعة القوانين الفلسطينية (27/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تنص مادة (198): **لا تصير النفقة ديناً إلا بالقضاء أو بتراضي الزوجين على شيء معين**[1].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة زوجة المحبوس

أولاً: حكم النفقة لزوجة المحبوس:

نرى أن القانون في المادة (164) قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية في قول لهم، والمالكية، والشافعية، والحنابلة من وجوب النفقة لزوجة المحبوس وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسالة.

ثانياً: حكم ما أنفقت زوجة المحبوس من مالها أو مما استدانت:

نرى أن القانون في المادة (198) قد وافق ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، من سقوط ما أنفقت زوجة المحبوس من مالها أو مما استدانت إذا كان ذلك بغير القضاء أو التراضي بشيء معين وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسالة.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (32/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حالات استحقاق النفقة الزوجية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقد الصحيح.

المطلب الثاني: المبرِّرات الشرعية لفوات الاحتباس على الزوج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
العقد الصحيح

النكاح لغة: هو الوطء[1].

أما اصطلاحاً: فهو عقد يُفِيد حِلَّ استمتاع الرجل بامرأة لم يَمْنَع من العقد عليها مانعٌ شرعي[2].

أما العقد الفاسد: هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته[3].

أولاً: حكم النفقة في العقد الصحيح:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] على وجوب النفقة للزوجة في العقد الصحيح[8]، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول، وقد ذكرت ذلك سابقاً[9].

ثانياً: حكم النفقة في العقد الفاسد[10]:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[11]، والمالكية[12]، والشافعية[13]، والحنابلة[14] على عدم

---

(1) القاموس المحيط: الفيروزأبادي (ص 246).
(2) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا وشرحه: الأبياني (27/1).
(3) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي (6606/9).
(4) العناية: البابرتي (378/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (572/3).
(5) التاج والإكليل: المواق (541/5)، بلغة السالك: الصاوي (476/2).
(6) الأم: الشافعي (344/5)، البيان: العمراني (236/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (235/18).
(7) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (278/11)، كشاف القناع: البهوتي (467/5).
(8) وقد أوجب الفقهاء النفقة للزوجة في العقد الصحيح بشروط متباينة بينهم، وهي على النحو التالي:
أ. ألا تمنع نفسها عن الزوج. العناية: البابرتي (382/4).
ب. أن تعرض نفسها على الزوج. شرح المحلي على المنهاج (77/4)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (264/11).
ج. أن تكون ممكنة من نفسها مطيقة للوطء، والزوج بالغ، وليس أحدهما مشرفاً على الموت. مواهب الجليل: الحطاب (541/5).
(9) انظر (ص 9) من الرسالة.
(10) من صور النكاح الفاسد: زواج المرأة قبل انتهاء عدتها بغير الزوج السابق. حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (609/3).
(11) بدائع الصنائع: الكاساني (16/4)، المبسوط: السرخسي (193/5)، النهر الفائق: ابن نجيم (506/2).
(12) مواهب الجليل: الحطاب (93/5).
(13) الأم: الشافعي (344/5)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (241/18).
(14) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (278/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوب النفقة للزوجة في عقد النكاح الفاسد، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. إن سبب وجوب النفقة هو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح، وذلك الحق لا يثبت للزوج في النكاح الفاسد[1].

2. إن سبب وجوب النفقة هو التمكين، ولا يصح التمكين في النكاح الفاسد، فلا يُستحق ما في مقابله[2].

3. إن المرأة في النكاح الفاسد لا تعتبر زوجة في الحقيقة؛ لأن عقد النكاح بينهما كعدمه[3].

ثالثاً: حكم نفقة الحائل المعتدَّة من النكاح الفاسد:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] على عدم وجوب النفقة للمعتدَّة من النكاح الفاسد، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. احتباس المرأة في العِدّة إنما كان لمعرفة براءة رحمها، ولتحصين الماء، وليس بسبب النكاح لانعدامه[8].

2. إن احتباس المرأة في العِدّة إنما هو لحق الشرع لا لحق الزوج، فيكون التربص منها عبادة[9].

3. إن النفقة لا تجب للزوجة في النكاح الفاسد قبل التفريق، فما بعده أولى بعدم الوجوب في العِدّة[10].

4. إن التمكين لا يصح مع فساد النكاح؛ لذلك لا يجب ما في مقابله من نفقة[11].

---

(1) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (278/11)، كشاف القناع: البهوتي (467).

(2) المبسوط: السرخسي (193/5)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (241/18).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (16/4)، النهر الفائق: ابن نجيم (560/2)، كشاف القناع: البهوتي (467/5).

(4) المبسوط: السرخسي (193/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (16/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (572/3).

(5) حاشية الخرشي على مختصر خليل (205/5)، تقريرات عليش على حاشية الدسوقي (515/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (514/2).

(6) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (284/18)، البيان: العمراني (236/11).

(7) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (278/11)، الروض المربع ،النجدي (113/7)، الإقناع: الحجّاوي (139/4).

(8) بدائع الصنائع: الكاساني (16/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (572/3).

(9) الهداية: المرغيناني (405/4).

(10) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (283/18)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (278/11).

(11) المبسوط: السرخسي (193/5)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (241/18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: حكم السُكنى للمعتدَّة الحائل في النكاح الفاسد:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم وجوب السُكنى للمعتدَّة من النكاح الفاسد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

المذهب الثاني: وجوب السُكنى للمعتدَّة من النكاح الفاسد، وهذا ما ذهب إليه المالكية[4].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على عدم وجوب السُكنى للمعتدَّة من النكاح الفاسد بما يأتي:

1. إن الزوجة ممنوعة عن الرجال في العِدّة لتحصين الماء، ولمعرفة براءة رحمها لا لحق الزوج[5].
2. إن النفقة لا تجب للزوجة في النكاح الفاسد مع قيام النكاح فما بعده أولى[6].
3. إن السُكنى تجب للزوجة في العِدّة عن النكاح الصحيح، وههنا النكاح معدوم[7].

ثانياً: أدلة المالكية:

استدل المالكية على وجوب السُكنى للمعتدَّة من النكاح الفاسد بما يأتي:

1. إن الزوجة محبوسة عن الرجال في مدة العِدّة لأجل الزوج[8].
2. إن النكاح الفاسد نكاح يلحق فيه الولد بالزوج[9].

الترجيح:

يترجح لي وجوب السُكنى للزوجة في عِدّة النكاح الفاسد، وذلك لما يأتي:

---

(1) المبسوط: السرخسي (193/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (16/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (572/3).

(2) روضة الطالبين: النووي (386/6)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (402/3)، حاشية الجمل على شرح المنهج (461/4)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (283/8).

(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (278/11)، الروض المربع ،النجدي (113/7)، الاقناع: الحجّاوي(139/4).

(4) مواهب الجليل: الحطاب (554/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (484/2).

(5) بدائع الصنائع: الكاساني (16/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (572/3).

(6) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (283/11)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (278/11).

(7) البيان: العمراني (236/11).

(8) تقريرات عليش على حاشية الدسوقي (484/2)، أسهل المَدارك: الجعلي (117/1).

(9) مواهب الجليل: الحطاب (554/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إن الزوجة ممنوعة من النكاح في العِدّة تحصيناً لماء الزوج حتى لا يختلط بغيره.
2. إن الزوجة لم تكن سبباً في فساد النكاح، فلا تعاقب بحرمانها من سكنى وجبت لأمثالها من المعتدات من نكاح صحيح.

خامساً: حكم النفقة للمعتدَّة الحامل من النكاح الفاسد:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم وجوب النفقة للمعتدَّة الحامل من النكاح الفاسد على الزوج، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، والشافعية في المعتمد[2]، والحنابلة في قول مرجوح[3].

المذهب الثاني: وجوب النفقة للمعتدَّة من النكاح الفاسد على الزوج، وهو ما ذهب إليه المالكية[4]، والشافعية في قول مرجوح[5]، والحنابلة على المذهب[6].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على عدم وجوب النفقة في عِدّة النكاح الفاسد بما يأتي:

1. إن النفقة إنما تجب للزوجة على زوجها في نكاح صحيح له حرمة، والنكاح هنا فاسد لا حرمة له، ولا يصح فيه التمكين، فلا تجب لها عليه النفقة[7].
2. إن الحامل في النكاح الفاسد ليست بزوجة؛ فلا تجب لها النفقة[8].

---

(1) المبسوط: السرخسي (193/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (16/4)، النهر الفائق: ابن نجيم (506/2).

(2) حاشية الجمل على شرح المنهج (504/4)، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين (81/4)، نهاية المحتاج: الرملي (211/7).

(3) الإنصاف: المرداوي (365/8)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (570/2)، المبدع: ابن مفلح (194/8).

(4) مواهب الجليل: الحطاب (554/5)، الشرح الصغير: الدردير (743/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (517/2).

(5) البيان: العمراني (236/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (283/18)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (441/3).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (278/11)، كشاف القناع: البهوتي (466/5)، الإنصاف: المرداوي (365/8).

(7) المبسوط: السرخسي (193/5)، البيان: العمراني (236/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (284/18).

(8) شرح المنهج: الأنصاري (504/4)، المبدع: ابن مفلح (194/8)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (570/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بوجوب النفقة للزوجة الحامل في عِدّة النكاح الفاسد بما يأتي:

1. إن الولد في النكاح الفاسد يلحق بالزوج، فأشبه الحمل من نكاح صحيح[1].
2. إن الحمل بعد انفصاله يلزم الزوج نفقته، فكذلك قبله[2].

الترجيح:

يترجح لي وجوب النفقة للزوجة الحامل في عِدّة النكاح الفاسد، وذلك لما يأتي:

1. إن الزوج وإن كان ممنوعاً من الاستمتاع بها حقيقة، إلا أنه مستمتع برحمها حكماً، باشتغاله بمائه.
2. إن الحمل ولده ويلزمه نفقته، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالإنفاق على الحامل[3].

سادساً: حكم ما أنفق الزوج في العقد الصحيح في الظاهر دون الباطن:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إذا أنفق الزوج في نكاح صحيح في الظاهر ثم بان فساده، يرجع الزوج بما أنفق إذا كان الإعطاء بأمر الحاكم، وأما إن أنفق بغير قضاء لم يرجع بشيء، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[4].

المذهب الثاني: لا يسترد الزوج ما أنفق في النكاح الفاسد، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[5]، والحنابلة[6].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على رجوع الزوج بما أنفق إذا كان بالقضاء بما يأتي:

إن الزوج كان مضطراً للإنفاق بأمر الحاكم، حيث إنه إذا لم يؤمر لم ينفق، فكانت النفقة منه جبراً وإكراهاً، ومن أُكره على الإنفاق بغير حق أُرجع له ما أُكره عليه من الإنفاق شرعاً[7].

---

(1) البيان: العمراني (236/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (284/18)، مواهب الجليل: الحطاب (554/5)، كشاف القناع: البهوتي (466/5).

(2) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (441/30)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (570/2).

(3) الروض المربع ،النجدي (115/7)، كشاف القناع: البهوتي (466/5)،المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (218/11).

(4) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (572/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (240).

(5) الوسيط: الغزالي (221/6).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (279/11).

(7) قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (240).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على أنه إذا أنفق بغير قضاء لم يرجع بشيء بما يأتي:

إن الزوج لم يكن مضطراً للإنفاق؛ فيحتمل أن يكون متبرِّعاً بما أنفق وخصوصاً أن النفقة فيها معنى الصلة[1].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة على عدم استرداد الزوج ما أنفق في النكاح الفاسد بما يأتي:

1. إن النفقة كانت في مقابل حبسٍ على ظن النكاح، وهذا الظن كالحقيقة[2].
2. إن الزوج إن كان يعلم بعدم وجوب النفقة عليه، فهو متبرِّع بها، وإن لم يكن يعلم، فهو مفرِّط[3].

الترجيح:

يترجح لي عدم رجوع الزوج عليها بما أنفق، وذلك لما يأتي:

1. إن ما قامت به الزوجة من واجبها ناحية الزوج من خدمة وغيرها على ظن أنها في نكاح صحيح، هو في مقابل ما أنفق الزوج ظاناً صحة النكاح[4].
2. إن الزوجة كانت ممنوعة عن غيره من الرجال بسببه[5].
3. إن النفقة فيها معنى الصلة، وما أنفق للصلة، فلا يرجع به[6].

سابعاً: وجه الاتفاق والاختلاف بين العقد الصحيح، والفاسد:

أولاً: مواطن الاتفاق:

يثبت في كلٍّ منهما النسب، وحرمة المصاهرة والعِدّة، وتجب النفقة في الحمل عند الجمهور[7].

ثانياً: مواطن الاختلاف:

العقد الصحيح: يصح به التمكين، وهو شرط لوجوب النفقة الزوجية ويثبت به التوارث.

العقد الفاسد: لا يصح به التمكين، ولا تجب فيه النفقة إلا نفقة الحمل عند الجمهور، ويدرأ به الحد، ولا تحل للزوج الأول المطلقة ثلاثاً بالوطء فيه، ولا يحصل الإحصان به[8].

---

(1) قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 240)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 234).

(2) الوسيط: الغزالي (221/6).

(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (279/11).

(4) الوسيط: الغزالي (221/6)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 234).

(5) سراج السالك: الجعلي (117/2).

(6)) قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 240).

(7) الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 153).

(8) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (152/9)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: شروط وجوب النفقة في العقد الصحيح للزوجة التي يوطأ مثلها:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على وجوب النفقة للزوجة التي يُوطأ مثلها واشترطوا لذلك ما يأتي:

الشرط الأول: يجب ألا تمنع نفسَها عن الزوج دون مبرِّر شرعي: وهذا شرطٌ عند الحنفية[5]، والحنابلة في قول مرجوح[6]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ. إن سبب وجوب النفقة هو عقد النكاح، فترتب عليه الحكم بالوجوب ما لم تمنع نفسها دون مبرِّر شرعي[7]، وإلا فهي ناشز، والناشز لا نفقة لها[8].

ب. إن النفقة في مقابل الاحتباس على الزوج، فإذا منعت نفسَها عنه دون مبرِّر شرعي، سقط ما في مقابله من نفقة[9].

الشرط الثاني: أن تكون مطيقةً للوطء: وهذا شرطٌ عند الحنفية[10]، والمالكية[11]، والشافعية في الأظهر[12]، والحنابلة[13]، إلا أن الحنفية قالوا: إن كانت غيرَ مطيقةٍ للوطء، وأمسكها الزوج للخدمة أو الاستئناس، وجبت عليه نفقتها.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على عدم وجوب النفقة للزوجة إلا إذا كانت مطيقةً للوطء داعيةَ الزوج للدخول بها بالسنة والمعقول:

أبو العينين (ص 234)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 153).

(1) المبسوط: السرخسي (187/5)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3).

(2) مواهب الجليل: الحطاب (541/5)، الشرح الصغير: الدردير (729/2)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (188/5).

(3) الأم: الشافعي (131/5)، كفاية الأخيار: الحصني (ص 660).

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (263/11)، الروض المربع ،النجدي (122/7).

(5) المبسوط: السرخسي (187/5)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (575/3).

(6) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (565/2)، الفروع: ابن مفلح (584/5).

(7) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (565/2)، الإنصاف: المرداوي (376/8).

(8) المبسوط: السرخسي (186/5)، النهر الفائق: ابن نجيم (507/2).

(9) بدائع الصنائع: الكاساني (16/4)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (565/2).

(10) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3).

(11) مواهب الجليل: الحطاب (541/5)، الشرح الصغير: الدردير (729/2).

(12) الأم: الشافعي (131/5)، كفاية الأخيار: الحصني (ص 661).

(13) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (263/11)، الروض المربع ،النجدي (122/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. السنة:

إن النبي ﷺ نكح عائشةَ وهي بنتُ ستِّ سنينَ، ثم بَنى بها وهي بنتُ تسعِ سنين[1]، ولم ينفق إلا حين دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى[2].

وجه الدلالة:

إن النفقة تجب مقابل التمكين من الاستمتاع، فإذا فقد لم تستحق[3].

2. المعقول:

أ. العقد يوجب المهر ولا يوجب النفقة؛ لأنه لا يوجب عوضين مختلفين هما المهر والنفقة عن معوَّض واحد وهو المِلْك[4].

ب. إن الاحتباس الموجب للنفقة هو ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح وهو الجماع أو دواعيه، ولم يوجد؛ لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه؛ لأنها غير مُشتهاة، فلا تجب لها النفقة[5].

ثانياً: أدلة الحنفية:

واستدل الحنفية على استثنائهم في وجوب النفقة للصغيرة إن أمسكها الزوج للخدمة والاستئناس، بأن الزوج أسقط حقَّه في الوطء برضاه، حيث رضي من زوجته بالاحتباس القاصر، وإسقاط حقه في الوطء لا يسقط حقها في النفقة[6].

الشرط الثالث: أن تدعو المرأة زوجها للوطء: وهو شرطٌ عند المالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة على المذهب[9]، واستدلوا على ذلك، بأن النفقة حق مالي للزوجة في مقابل التمكين من الاستمتاع[10]، ولا يعلم منها التمكين من عدمه إلا بدعوتها الزوج للوطء.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النبي ﷺ عائشة 1415/3 ح 3683).

(2) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (435/3)،المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (231/11).

(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (264/11).

(4) الهداية: المرغيناني (384/4)، حاشية عميرة على شرح المنهاج (77/4).

(5) العناية: البابرتي (383/4)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 282)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 234).

(6) بدائع الصنائع: الكاساني (16/4).

(7) المعونة: القاضي ابن نصر (522/1)، التاج والإكليل: المواق (541/5)، الشرح الصغير: الدردير (730/2).

(8) شرح المحلى للمنهاج: النووي (77/4)، نهاية المحتاج: الرملي (204/7).

(9) الإنصاف: المرداوي (376/8)، الروض المربع ،النجدي (122/7)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (565/2).

(10) المعونة: القاضي ابن نصر (522/1)، كشاف القناع: البهوتي (473/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الرابع: ألا يكون أحدهما مُشرفاً على الموت: وهذا شرطٌ عند المالكية[1]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. إن المُحتضِر غير قادر على الاستمتاع بزوجته من شدة ما يعاني من مرض، فلا يُفرض عليه نفقة دون مقابل[2].
2. إن دخول المُحتضِر وعدمه سواء؛ لأنه في حكم الميت[3].

وأما بعد الدخول، فتجب النفقة للزوجة على زوجها مطلقاً دون شروط، وهذا ما ذهب إليه المالكية في الظاهر[4]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. رضا الزوج بالاستمتاع بها بغير وطء[5].
2. إن تعذَّر وطء الصغيرة ليس بفعلها، فلا يُسقط نفقتها[6].
3. إن النفقة في مقابل التمكين من الاستمتاع، وقد تَّم ذلك، فوجب ما في مقابله من نفقة.

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، نجد أنه أوجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً أو مريضاً أو عنيناً أو صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة سواء كانت فقيرة أم غنية ما دامت تطيق الوطء أو تشتهي له.

وأما كلاً من النكاح الباطل قبل الدخول وبعده، وكذلك النكاح الفاسد قبل الدخول، لا يفيدان حكماً أصلاً، فلا يثبت بهما حرمة المصاهرة والنسب، والإرث والنفقة والعِدّة، وأما النكاح الفاسد، وإن وقع به دخول، فيثبت به النسب وحرمة المصاهرة، والعِدّة، ولا يوجب النفقة والإرث، ويجب التفريق بين الزوجين في النكاح الباطل[7]، والفاسد[8]، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة، كما بيّنتُ سابقاً.

حيث تنص مادة (160): تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً أو مريضاً أو عنيناً أو صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت مسلمة أو غير مسلمة كبيرة أو صغيرة تطيق الوقاع أو تشتهي له.

---

(1) جواهر الإكليل: الأزهري (402/1)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (188/5).
(2) الشرح الصغير: الدردير (730/6)، تقريرات عليش على حاشية الدسوقي (509/2).
(3) شرح منح الجليل: عليش (386/4)، تقريرات عليش على حاشية الدسوقي (509/2).
(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (508/2، 509)، شرح منح الجليل: عليش (386/4).
(5) حاشية الخرشي على خليل (189/5).
(6) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (239/18).
(7) النكاح الباطل: مثل الذي يتزوج أخته وهو يعلم.
(8) النكاح الفاسد: مثل زواج المعتدَّة من غير زوجها السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تنص مادة (43): **النكاح الباطل على الإطلاق، سواء وقع دخول أو لم يقع، والنكاح الفاسد الذي لم يقع به الدخول، لا يفيدان حكماً أصلاً، وعلى ذلك لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر، والنسب والعِدّة، والإرث وحرمة المصاهرة**[1].

وأما نص مادة (44): **إذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعِدّة، ويثبت النسب وحرمه المصاهرة فقط، ولا تلزم الأحكام كالنفقة والإرث** [2].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة الزوجة في النكاح الصحيح والفاسد

أولاً حكم نفقة الزوجة في النكاح الصحيح:

نرى أن القانون في المادة (160) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من وجوب النفقة للمرأة على زوجها من حين العقد الصحيح ما دامت تطيق الوطء أو تشتهي له.

ثانياً حكم النفقة للزوجة في النكاح الفاسد:

نرى أن القانون في المادة (44) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب السكنى والنفقة في النكاح الفاسد.

ثالثاً: حكم نفقة الحائل المعتدة من النكاح الفاسد

نرى أن القانون في المادة (44) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب النفقة للمعتدة من النكاح الفاسد.

رابعاً: حكم سكنى الحائل المعتدة من النكاح الفاسد

نرى أن القانون في المادتين (43ـــ44) قد خالف ما ذهب إليه فقهاء المالكية من وجوب السكنى للمعتدة من النكاح الفاسد وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، لذلك أرى أن تعدل المادتين (43ـــ44) بحيث توجب السكنى لها.

خامساً: حكم نفقة المعتدة الحامل من النكاح الفاسد

نرى أن القانون في المادتين (43ـــ44) قد خالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في قول مرجوح، والحنابلة على المذهب من وجوب النفقة للحامل المعتدة من النكاح الفاسد وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، لذلك أرى أن تعدل المادتين (43ـــ44) بحيث توجب النفقة لها.

---

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (113/10).

(2) المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المبرِّرات الشرعية لفوات الاحتباس على الزوج

الاحتباس لغة: الحبس والمنع[1].

الاحتباس اصطلاحاً: هو تسليم الزوجة نفسَها للزوج حقيقة أو حكماً، بأن تكون مستعِدّة للدخول في طاعته، وغير ممتنعة من الانتقال إليه، ومن دخوله بها بدون مبرِّر شرعي[2].

وعلى الرغم مما تتضمن التعريف السابق من حق للزوج على زوجته في الاحتباس إلا أنه يجوز للمرأة أن تمنع نفسها عن الزوج مع استمرار حقها في النفقة عند كثير من الفقهاء عند توافر المبررات التالية:

أولاً: حكم الامتناع عن الزوج لقبض معجَّل المهر قبل الدخول:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

المذهب الأول: عدم سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن زوجها قبل الدخول لاستيفاء معجَّل مهرها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية فيما عليه الفتوى[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

المذهب الثاني: سقوط نفقة الزوجة، إذا منعت نفسها عن زوجها قبل الدخول لاستيفاء مهرها، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية في قولٍ مرجوح[7].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على عدم سقوط النفقة بامتناع الزوجة؛ لعدم قبض معجَّل المهر بالإجماع والمعقول:

---

(1) المصباح المنير: الفيومي (ص 46).

(2) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 235).

(3) المبسوط: السرخسي (186/5)، الهداية: المرغيناني (382/4) اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (92/3) قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 231).

(4) مواهب الجليل: الحطاب (175/5)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (306/4).

(5) كفاية الأخيار: الحصني (ص 660)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (435/3)، أسنى المطالب: الأنصاري (432/3).

(6) الإقناع: الحجّاوي(143/4)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (624/9)، الإنصاف: المرداوي (378/8)، المقنع: ابن مفلح (202/8).

(7) المبسوط: السرخسي (186/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. الإجماع:

وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها[1].

2. المعقول:

أ. إن الزوج إذا استوفى منفعته منها بالوطء، ولم يوفِّها بعد ذلك حقها في المهر، فإنها لا تستطيع الرجوع فيما استوفى منها، وفي ذلك ضرر عليها[2].

ب. عدم إقباض الزوج امرأته حقَّها في المهر المعجَّل، أسقط حقَّه في الاستمتاع بها[3].

ج. إن الزوجة أشبه بالبائع، والبائع له منع سلعته حتى يقبض ثمنها، فكذلك الزوجة[4].

ثانياً: أدلة أبي يوسف:

استدل أبو يوسف على سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن الزوج لاستيفاء معجَّل مهرها، بأن النفقة لا تجب للزوجة إلا بعد الانتقال لبيت الزوج، فإن لم تنتقل، فلا تجب لها النفقة؛ لعدم تحقق الاحتباس[5].

الترجيح:

يترجح لي عدم سقوط نفقة المرأة إذا امتنعت عن زوجها قبل الدخول لاستيفاء المهر المعجَّل وذلك لما يأتي:

1. عدم استطاعة الزوجة على الرجوع فيما استوفي منها.
2. إن الزوجة أشبه بالبائع، والبائع له منع سلعته حتى يقبض ثمنها.
3. إن الزوج أسقط حقه في الاستمتاع بعدم إقباض زوجته حقها في معجل مهرها.

ثانياً: حكم امتناع المرأة عن زوجها لعدم قبض معجَّل مهرها بعد الدخول:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن زوجها بعد الدخول لاستيفاء معجَّل مهرها؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية في القول الذي عليه الفتوى[6]، والمالكية في أحد القولين[7]، والشافعية في قول ضعيف[8]، والحنابلة في قول مرجوح[9].

---

(1) الإجماع: ابن المنذر (ص 74)

(2) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (566/2)، كشاف القناع: البهوتي (472/5).

(3) المبسوط: السرخسي (186/5)، الهداية: المرغيناني (382/4).

(4) شرح منح الجليل: عليش (424/3)، بلغة السالك: الصاوي (281/2).

(5) المبسوط: السرخسي (186/5).

(6) اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (92/3)، البحر الرائق: ابن نجيم (194/4).

(7) التاج والإكليل: المواق (178/5).

(8) روضة الطالبين: النووي (584/5).

(9) الشرح الكبير: ابن قدامة (653/9)، الإنصاف: المرداوي (378/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن زوجها بعد الدخول لاستيفاء معجَّل مهرها؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية في القول الآخر[1]، والمالكية في القول الثاني[2]، والشافعية على الأصح[3]، والحنابلة على المذهب[4].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن الزوج بعد الدخول لاستيفاء معجَّل مهرها بما يلي:

1. إن الزوج أسقط حقَّه في الاستمتاع بزوجته؛ بعدم إقباضها ما وجب لها عليه من معجَّل صداقها[5].

2. إن المهر المعجَّل حق للزوجة، والنفقة حق لها أيضاً فامتناعها عن الزوج لاستيفاء أحدهما، لا يسقط حقها في المطالبة بالآخر[6].

3. كما يحقُّ للمرأة الامتناع عن زوجها قبل الدخول لاستيفاء معجَّل مهرها، فكذلك بعده[7].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على سقوط نفقتها بامتناعها بعد الدخول لاستيفاء المهر المعجَّل بما يلي:

1. إن تسليم المرأة نفسَها لزوجها قبل قبض معجَّل مهرها، أسقط حقَّها في الامتناع عنه لاستيفاء المهر المعجَّل[8].

2. إن الزوجة أشبه بالبائع، فكما لا يحق للبائع منع المبيع بعد تسليمه، فكذلك الزوجة لا يحق لها الامتناع بعد تسليم نفسها للزوج[9].

---

(1) العناية: البابرتي (382/3)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3).

(2) شرح منح الجليل: عليش (424/3)، حاشية العدوي على الخرشي (307/4).

(3) أسنى المطالب: الأنصاري (203/3)، روضة الطالبين: النووي (584/5).

(4) الإقناع: الحجّاوي(143/4)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (625/9-626).

(5) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4)، البحر الرائق: ابن نجيم (194/4).

(6) العناية: البابرتي (382/3)، المبسوط: السرخسي (186/5).

(7)المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (233/11).

(8) كفاية الأخيار: الحصني (ص 660)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 236).

(9) كشاف القناع البهوتي (472/5)، الروض المربع ،النجدي (122/7)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 232).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

يترجح لي سقوط نفقة المرأة إذا امتنعت عن زوجها بعد الدخول لاستيفاء المهر المعجَّل، وذلك لما يأتي:

1. إن رضى الزوجة بتسليم نفسها للزوج قبل قبض معجَّل مهرها، أسقط حقَّها في الامتناع عنه بعد الدخول[1].
2. إن معجَّل مهرها يبقى ديناً في ذمة الزوج، فتستوفيه منه فيما بعد.

ثالثاً: حكم امتناع المرأة عن زوجها قبل الدخول لاستيفاء ما حلَّ من مؤجَّل مهرها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: عدم سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن زوجها قبل الدخول لاستيفاء ما حل من مؤجَّل مهرها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية فيما عليه الفتوى[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] معاً في قول مرجوح.

المذهب الثاني: سقوط نفقة الزوجة إذا منعت نفسَها قبل الدخول، لاستيفاء ما حلَّ من مؤجَّل مهرها وهذا ما ذهب إليه الحنفية[6] في القول الآخر، والشافعية على الأصح[7]، والحنابلة على المذهب[8].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن الزوج لاستيفاء ما حلَّ من مؤجَّل مهرها بما يأتي:

1. إن الزوجة أشبه بالبائع، والبائع له منع سلعته حتى يقبضَ ثمنَها، فكذلك الزوجة[9].

---

(1) الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 236).

(2) المبسوط: السرخسي (186/5)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 231).

(3) شرح منح الجليل: عليش (425/3)، الشرح الصغير: الدردير (434/2).

(4) روضة الطالبين: النووي (583/5)، شرح المحلي على منهاج الطالبين (277/3).

(5) الإنصاف: المرداوي (311/9)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (566/2-567).

(6) المبسوط: السرخسي (186/5).

(7) روضة الطالبين: النووي (583/5)، أسنى المطالب: الأنصاري (202/3)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (435/3).

(8) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (625/9)، الإنصاف: المرداوي (379/8)، الاقناع: الحجّاوي(143/4).

(9) بلغة السالك: الصاوي (281/2)، شرح منح الجليل: عليش (424/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن الزوج أسقطَ حقَّه بالاستمتاع بزوجته بعدم إقباضها ما وجب لها عليه تسلّمه مما حل من مؤجَّل مهرها[1].

3. إن الزوجة لها الحقُّ بالمطالبة بالمهر المؤجَّل الحالّ، قياساً على حقها في المطالبة بالمهر المعجَّل[2].

4. إن المهر حقٌّ للزوجة والنفقة حقٌّ لها أيضاً، ومطالبتها بأحدهما لا يُسقط حقَّها في الآخر[3].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بسقوط نفقتها بامتناعها عن الزوج قبل الدخول لاستيفاء ما حلَّ من مؤجَّل مهرها بما يلي:

1. إن رضا الزوجة بتأجيل المهر أسقط حقها في الامتناع عن زوجها لاستيفاء ما حلَّ من مؤجَّله[4].

2. إن الزوجة لا يحق لها الامتناع عن الزوج لاستيفاء ما حلَّ من مؤجَّل مهرها، قياساً على عدم حقِّ البائع منع سلعته عن المشتري إذا رضي منه بتأجيل الثمن[5].

3. إن التسليم قد وجب على الزوجة قبل حلول الأجل[6].

الترجيح:

يترجح لي عدم سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن الزوج لاستيفاء ما حلَّ من مؤجَّل مهرها لما يأتي:

1. إن الزوج إذا استوفى منفعتَه منها بالوطء، ولم يوفِّها بعد ذلك حقَّها في المهر، فإنها لا تستطيع الرجوعَ فيما استوفى منها؛ وفي ذلك ضرر عليها[7].

2. إن الزوج أسقطَ حقَّه في الاحتباس بعدم دفع ما وجب لها عليه مؤجل مهرها[8].

---

(1)حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 231).

(2) شرح المحلي على المنهاج (277/3)، كفاية الأخيار: الحصني (ص 660).

(3) المبسوط: السرخسي (186/5).

(4) أسنى المطالب: الأنصاري (202/3)، حاشية الجمل على شرح المنهج (239/4).

(5) حاشية الجمل على شرح المنهج (239/4)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (625/9).

(6) أسنى المطالب: الأنصاري (202/3)، شرح المنهج: الأنصاري (239/4).

(7) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (566/2)، كشاف القناع: البهوتي (472/5).

(8) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3)، قانون الأحوال الشخصية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: حكم الامتناع عن الزوج لاستيفاء ما حلَّ من المهر المؤجَّل بعد الدخول:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن زوجها بعد الدخول لقبض ما حل من مؤجَّل مهرها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية فيما عليه الفتوى[1]، والمالكية على الأظهر[2].

المذهب الثاني: سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن زوجها لاستيفاء ما حل من مؤجَّل مهرها بعد الدخول، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في القول الآخر[3]، والمالكية في قولٍ مرجوح[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم سقوط نفقتها بامتناعها عن الزوج لقبض ما حل من المهر المؤجَّل بعد الدخول بما يلي:

1. إن ما حلَّ من مؤجَّل مهر المرأة حقٌ لها، قد وجب على زوجها تسليمه لها، والنفقة حقٌ لها أيضاً، فامتناعها عن الزوج لاستيفاء حقّها في المهر لا يُسقط حقَّها في النفقة[7].
2. إن الزوج بمنعه ما وجب عليه من حقٍ للزوجة في المهر، أسقط ما له من حق عليها في الاحتباس[8].
3. كما يحقُّ للمرأة الامتناعُ عن زوجها قبل الدخول لاستيفاء معجَّل مهرها، فكذلك بعده[9].
4. إن الزوج لمَّا طلب تأجيلَ المهر، فقد رضي بإسقاط حقِّه في الاستمتاع[10].

قدري باشا (ص 231).

(1) المبسوط: السرخسي (186/5)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3)، النهر الفائق: ابن نجيم (507/2).

(2) شرح منح الجليل: عليش (425/3)، الشرح الصغير: الدردير (434/2)، التاج والإكليل: المواق (177/5).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3).

(4) شرح منح الجليل: عليش (425/3)، حاشية العدوي على الخرشي (307/4)، بلغة السالك: الصاوي (281/2).

(5) روضة الطالبين: النووي (583/5)، حاشية الجمل على شرح المنهج (239/4)، كفاية الأخيار: الحصني (ص 660).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (625/9)، الإقناع: الحجّاوي(143/4).

(7) المبسوط: السرخسي (186/5).

(8) المبسوط: السرخسي (186/5)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (231).

(9) روضة الطالبين: النووي (583/5).

(10) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بسقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن زوجها لاستيفاء ما حلَّ من المهر المؤجَّل بعد الدخول بما يأتي:

1. إن الزوجة أشبه بالبائع، والبائع ليس له منع السلعة عن المشتري بعد تسليمه إياها[1].
2. إنها امتنعت عن زوجها في وقت وجوب تسليم نفسها له، فأسقطت بذلك ما يجب لها عليه من نفقة[2].

الترجيح:

يترجح لي عدم سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن الزوج لاستيفاء ما حل من المهر المؤجَّل، وذلك لما يأتي:

إن الزوجة مكَّنت من نفسها ابتداء؛ لأنه لم يكن لها الحقُّ في الامتناع لطلب المهر المؤجَّل قبل حلول أجله، ولكن لمَّا حلَّ المهرُ المؤجَّل أصبح لها الحقُّ في الامتناع لطلبه فامتنعت[3].

خامساً: حكم الامتناع عن الزوج لقبض المهر المؤجَّل قبل حلول أجله:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم سقوط نفقة المرأة بامتناعها عن زوجها لاستيفاء مؤجَّل مهرها قبل حلول أجله، وهذا ما ذهب إليه الحنفية فيما عليه الفتوى، ولكن بشرطين:

1. إذا كان المهر مؤجَّلاً كلّه[4].
2. إذا لم يشترط الزوج الدخولَ قبل حلول الأجل[5].

المذهب الثاني: سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن زوجها لاستيفاء المهر المؤجَّل قبل حلول أجله؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية في القول الآخر[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]،

---

(1) شرح منح الجليل: عليش (424/3).
(2) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4)، البحر الرائق: ابن نجيم (194/4)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (625/11).
(3) شرح منح الجليل: عليش (425/3)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (307/4).
(4) البحر الرائق: ابن نجيم (194/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (144/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 231).
(5) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (145/3) قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 231)
(6) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4)، اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (92/3)، النهر الفائق: ابن نجيم: (507/2).
(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (248/2) حاشية العدوي على الخرشي (306/4)
(8) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (435/3)، شرح المحلي على المنهاج (277/3)، كفاية الأخيار: الحصني (ص 660).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحنابلة[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية على عدم سقوط نفقتها بامتناعها عن الزوج لقبض مؤجَّل مهرها قبل حلوله بما يأتي:

إن الزوج لمَّا طلب تأجيلَ المهر كلَّه رضي بإسقاط حقّه في الاستمتاع بزوجته[2].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل القائلون بسقوط نفقتها بامتناعها عن زوجها لاستيفاء المهر المؤجَّل قبل حلول أجله بما يأتي:

1. إن رضا الزوجة بتأجيلَ مهرها، أسقط حقها في الامتناع عن الزوج لاستيفائه[3].
2. إن الزوجة برِضاها تأجيلَ المهر أشبهت البائعَ في الذمة، والبائعُ في الذمة لا يحقُّ له حبسُ المَبيع حتى يقبض الثمنَ، وكذلك الزوجة[4].

الترجيح:

يترجح لي سقوط نفقة الزوجة لامتناعها عن زوجها في قبض المهر المؤجَّل قبل حلول أجله لما يأتي:

1. إن عدم تسليم الزوجةِ نفسهَا للزوج في وقت وجب عليها تسليم نفسها له، أسقط حقها في النفقة.
2. إن النفقة في مقابل التمكين، فإذا عُدِم فلا يُستحق ما في مقابله.
3. رضا الزوجة بتأجيل المهر أسقط حقَّها في الامتناع.

سادساً: حكم منع الزوج من الوطء بعذر بعد الزفاف:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، على عدم

---

(1) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (625/9)، الإقناع: الحجّاوي(143/4)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (566/2).

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3) قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 231)

(3) أسنى المطالب: الأنصاري (202/3)، كشاف القناع: البهوتي (472/5).

(4) شرح المنهج: الأنصاري (239/4)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (625/9).

(5) شرح فتح القدير: ابن الهمام (386/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (575/3).

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (514/2)، شرح منح الجليل: عليش (399/4).

(7) المنهاج: النووي (437/3)، كفاية الأخيار: الحصني (ص 661).

(8) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (268/11)، كشاف القناع: البهوتي (470/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سقوط نفقة الزوجة بمنعها الزوج من الوطء بعد التسليم بعذرٍ يمنع الجماع، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. إن الاحتباس الذي هو في مقابل النفقة، ما زال قائماً[1].
2. عدم التقصير من جهة الزوجة في حقِّ زوجها[2].
3. إن الاستمتاع بها ممكن كما في الحائض والنفساء[3].
4. ينتفع بها في حفظ البيت والمتاع، ومؤانسة الزوج[4].
5. إن العذر ــ إن كان مرضاً ــ يُرجى لها الشفاءُ منه[5]، وخصوصاً في هذا العصر الذي تقدم فيه الطبُّ تقدماً لم يكن في العصور السابقة، فإنه يُقبل.
6. إن المانع من الوطء هو عارض، فأشبه الحيض والنفاس[6].

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية نجد أن النفقة الزوجية تجب للزوجة، وإن منعت نفسها من الزوج لاستيفاء ما تعورف على تعجيله من المهر، سواء قبل الدخول أم بعده.

ونجد أيضاً أنه لا يسقط حق الزوجة في النفقة إن أصابها مرض يمنع الجماع بعد الزفاف والنقلة.

حيث جاء في مادة (162): **تجب النفقة للزوجة لو أبت أن تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قصر أو فوقها، أو منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف تعجيله من المهر، سواء كان قبل الدخول بها أو بعده.**

وجاء في مادة (163): **إذا مرضت المرأة مرضاً يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقلة إلى منزل زوجها، أو قبلها، ثم انتقلت إليه وهي مريضة، أو لم تنتقل، ولم تمنع نفسها بغير حق، فلها النفقة عليه، فلو مرضت في بيت الزوج، ثم انتقلت إلى بيت أهلها، فإن طالبها الزوج بالنُّقلة ولم يمكنها الانتقال بمحفة أو نحوها، فلها النفقة، وإن امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بنحو ما ذكر، فلا نفقة لها**[7].

---

(1) الهداية: المرغيناني (386/4)، الدر المختار: الحصكفي (575/3).

(2) كشاف القناع: البهوتي (470/5).

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (575/3)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (189/5).

(4) الهداية: المرغيناني (386/4).

(5) نهاية المحتاج: الرملي (206/7)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3).

(6) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (575/3).

(7) مجموعة القوانين الفلسطينية (26/10، 27).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة الزوجة الممتنعة عن زوجها بمبرر شرعي

أولاً: حكم نفقة الزوجة الممتنعة عن زوجها لاستيفاء المهر المعجل قبل الدخول:

نرى أن القانون في المادة (162) قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية فيما عليه الفتوى، والمالكية، والشافعية، والحنابلة من سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن زوجها لاستيفاء معجل مهرها.

ثانياً: حكم نفقة الزوجة الممتنعة عن زوجها لعدم قبض معجل مهرها بعد الدخول :

نرى أن القانون في المادة (162) قد خالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية في قول لهم، والمالكية في أحد القولين، والشافعية على الأصح، والحنابلة على المذهب من سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن زوجها بعد الدخول لاستيفاء معجل مهرها وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة لذلك أرى أن تعدل المادة (162) بحيث لا توجب النفقة للزوجة الممتنعة عن زوجها بعد الدخول لعدم قبض المهر المعجل.

ثالثاً: حكم منع الزوج من الوطء بعذر بعد الزفاف

نرى أن القانون في المادة (63) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من وجوب النفقة للزوجة الممتنعة عن زوجها بعذر المرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

نفقـــة الحاجات الزوجيــة

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أنواع النفقة الزوجية.

المبحث الثاني: نفقة الرعاية الزوجية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أنواع النفقة الزوجية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقة المأكل.

المطلب الثاني: نفقة الملبس.

المطلب الثالث: نفقة المسكن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
نفقــة المأكــل

مقدار النفقة:

اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة على مذهبين:

المذهب الأول: تقدير النفقة بحسب كفاية الزوجة، وهــو مــا ذهــب إليــه الحنفيــة[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

المذهب الثاني: إن النفقة غير معتبرة بكفاية الزوجة، بل يُراعى فيهــا حــالُ الــزوج لا الزوجة، فإن كان موسراً لزمه مُدّان، و إن كان معسراً لزمه مُدّ، وإن كان متوســط الحــال لزمهُ مُدّ ونصف كل يوم، وهو ما ذهب إليه الشافعية[4].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن النفقة مقدَّرة بكفاية الزوجة بما يلي:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5].

وجه الدلالة:

إن الله أوجب النفقة الزوجية مطلقًا دون تقدير، كما أنه أوجبهــا باســم الــرزق، ورزق الإنسان مقدَّر بكفايته في العُرف والعادة[6].

2. السنة:

قال ﷺ لهند بنت عتبة: " **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[7].

وجه الدلالة:

إن النفقة رُدت إلى العلم بمقدار كفاية المرأة، ولم تُقدَّر بمقدار أو حدٍ معين[8].

---

(1) الدر المختار: الحصكفي (584/3).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (509/2)، المعونة: القاضي ابن نصر (523/1).

(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (202/11).

(4) كفاية الأخيار: الحصني (ص 659)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (250/18).

(5) سورة: البقرة: من الآية (233).

(6) بدائع الصنائع: الكاساني (23/4).

(7) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

(8) المعونة: القاضي ابن نصر (523/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. المعقول:

إن النفقة ثبتت في مقابل الاستمتاع، فكما يجب أن تبذل لزوجها من الاستمتاع ما يكفيه بالمعروف، فكذلك يجب عليه أن يبذل لها من النفقة ما يكفيها[1].

ثانياً: أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على أن النفقة مقدرة بالمُد، وغير معتبرة بكفاية الزوجة، بل بحسب حال الزوج بالقرآن الكريم والسنة:

1. القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[2].

وجه الدلالة:

أوجب اللهُ على الزوج الإنفاقَ على قدر حاله يساراً و إعساراً، دون أن يُبيَّن مقدار النفقة، أو يَعتبر حال الزوجة[3].

ب. قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة:

إن الشارع قد جعلَ الكفارةَ فرعاً للنفقة، محمولاً عليها، ولذلك جاز الاستدلال بالآية على جعل مُدَّين على الموسر، وعلى المعسر مُدّ، وعلى المتوسط مُدّ ونصف[5].

2. السنة:

أ. روى كَعْب بن عُجْرة ﷺ: أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحرماً، فآذه القُمَّل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: " **صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدّيْنِ مَدّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ أَنْسِكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ** "[6].

وجه الدلالة:

إن أكثر ما جعل النبيُّ ﷺ في فدية كفارة حلق الرأس على المُحرم للأذى مُدّين لكل مسكين[7]؛ لذلك جعل أكثر الفرض من النفقة الزوجية مُدّين قياسًا على الكفارة.

---

(1) المعونة: القاضي ابن نصر (523/1).

(2) سورة: الطلاق: من الآية (7).

(3) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (250/18).

(4) سورة: المائدة: من الآية (89).

(5) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (251/18-252).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (241/4 ح 18286)، وقال الأرناؤوط: صحيح على شرط الشيخين.

(7) الأم: الشافعي (129/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكتُ فقال: " **وَمَا ذَاكَ؟** "، قال: وقعتُ بأهلي في رمضان. قال: " **تَجِدُ رَقَبَةً؟** "، قال: لا، قال: " **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** ". قال: لا، قال: " **فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟** "، قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق ــ والعرق المكتل فيه تمر ــ فقال: " **اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ** "، قال: على أحوج منا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهلُ بيت أحوجَ منا. قال: " **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ** "[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ دفع إلى مَن جامع أهلَه في نهار رمضان عِرْقاً فيه خمسةَ عشر صاعاً، وهي تساوي ستين مُداً[2] لستين مسكيناً، فكان ذلك مدّاً لكل مسكين، ولذلك جُعل أقلُّ الفرضِ من النفقة الزوجية مُدّاً، قياساً على الكفارة[3].

الترجيح:

يترجح لي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن النفقة الزوجية يجب أن تكون على قدر كفاية الزوجة، وبحسب حال الزوجين يساراً وإعساراً وعادة أمثالهما، وذلك لما يلي:

1. إن إيجاب أقل من الكفاية تركٌ للمعروف، وإيجاب الكفاية إنفاق بالمعروف[4] الذي نص عليه الشارع الحكيم بقول رسول الله ﷺ: "**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[5].

2. إن المرأة محبوسةٌ على الزوج بعقد النكاح فعليه أن يقوم بكفايتها من الطعام والشراب وإلا هَلَكَت.

3. ربما كان عُدم الإنفاق على المرأة بما يكفيها، يجعلها تنظر إلى مصدر آخر لكفايتها، وهذا يُدخل أعين الطامعين فيها.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الهبة وفضلها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر 918/2 ح 2460)

(2) الاستذكار: ابن عبد البر (321/3).

(3) الأم: الشافعي (129/5).

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (203/11).

(5) سبق تخريجه (ص 10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع النفقة:

اختلف الفقهاء إلى أربعة مذاهب في نوع النفقة[1]:

المذهب الأول: تُفرض من الخبز والأُدْم مع مراعاة حال الزوجين يساراً وإعساراً، وهو ما ذهب إليه الحنفية في القول الذي عليه الفتوى[2]، والمالكية في أحد القولين[3]، والحنابلة[4].

---

(1) تفصيل النفقة عند كل من الجمهور والشافعية:

الأول: الجمهور والحنفية في قولهم الآخر:

1. تُفرض من أرفع أنواع الخبز والأُدْم من اللحم والأرز واللبن، مما يأكله أمثالهم عادة، وما يُطبخ به اللحم من السمن والزيت، أو الشيرج ــ زيت السُمسُم ــ إن كانا موسرين. المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (205/11).

2. تفرض نفقة كفاية، وهي فوق نفقة الإعسار، ودون نفقة اليسار بحسب حالهما وعادة أمثالهما، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة. المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي (201/11).

3. تفرض من أدنى أنواع الخبز والأُدْم من الفول والعدس مما يأكله أمثالهم عادة، وما يحتاج إليه من الدُهْن للطبخ، إن كانا معسرين. فإن دفع إليها غير الخبز كالحَبِّ أو الدقيق، لم يلزمها قبوله، وكذلك لو طلبت هي مكان الخبز والأُدْم غَيره لم يلزمه بذلُ ذلك لها؛ لأنها معاوضة، فلا يُجبر أحدهما كالبيع، لكن إذا تراضيا جاز. المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (204/11-205).

4. ولا يُفرض لها عسل ولا جُبن إلا إذا كان أُدْماً عادة، وكذلك لا يُفرض لها فاكهة رطبة ولا يابسة، إلا إذا كانت أدما عادة، سواء أكانا معسرين أم موسرين، وهذا ما ذهب إليه المالكية. التاج والإكليل: المواق (219/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (510/2).

5. ويجب على الزوج آلات المطبخ والشرب كالأواني والفرن، وما يستعمل من وقود للحطب، بحسب حالهما، وعادة أمثالهما، وهذا ما ذهب إليه الحنفية. حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (575/3).

الثاني: الشافعية:

تُفرض من الحَبِّ والأُدْم من غالب ما اعتاد أهل البلد.

أما الحَبُّ فهو: من غالب ما يُقتات به أهل البلد من حِنْطة أو شعير، أو ذُرة أو أرُز.

وأما الأُدْم فهو ما اعتاد أهل البلد من اللحم والعسل، والزيت أو السمن، حيث يُفرض على الموسرِ رِطْلان من اللحم، بينما يُفرض على المعسر رِطْل من اللحم كل جمعة، كما يُفرض أيضاً على الموسر ضِعف كمية الأُدْم من السمن أو الزيت والعسل التي تُفرض على المعسر، فإن دفع إليها غير الحَبِّ كالسويق أو الدقيق أو الخبز، لم يلزمها قبوله، فإن تراضيا على ذلك جاز؛ لأنه طعام يستقر في الذمة لآدمي. الأم: الشافعي (88/5، 89)، كفاية الأخبار: الحصني (ص 659)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (250/18).

(2) بدائع: الصنائع: الكاساني (23/4).

(3) جواهر الإكليل: الأزهري (401/1)، المعونة: القاضي ابن نصر (523/1، 206).

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (201/11)، الروض المربع، النجدي (108/7-109).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: تُفرض من الخبز والأُدْم مع مراعاة حال الزوج يساراً وإعساراً، وهو ما ذهب إليه الحنفية في القول الآخر[1].

المذهب الثالث: تُفرض من القوت والإدام بقدر وُسْع الزوج، وحال الزوجة مع مراعاة عادة أهل البلد والسعر، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المعتَمد[2].

المذهب الرابع: تُفرض من الحَبِّ والأُدْم مما اعتاد غالبُ أهل البلد، مع مراعاة حال الزوج يساراً وإعساراً، وهو ما ذهب إليه الشافعية[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن النفقة تفرض من الخبز والأدم مع مراعاة حال الزوجين من الإعسار واليسار في نوع النفقة بالقرآن الكريم والسنة:

1. القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة:

فسَّر ابن عباس وابن عمر الإطعام بالخبز والزيت والسمن، دون الحب[5].

ب. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[6].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة على أن الله ﷻ اعتبر حال الزوج في الإنفاق، ولم يذكر حال الزوجة، لكن جاءت السنة للتبيين"[7] ، وذلك من خلال الدليل التالي:

2. السنة:

قال ﷺ لهند بنت عتبة: " **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[8].

وجه الدلالة:

اعتبر الرسول ﷺ في هذا الحديث النفقة بحال الزوجة، ولم يذكر حال الزوج،

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (575/3).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (509/2)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (190/5).

(3) كفاية الأخيار: الحصني (ص 660)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (249/18).

(4) سورة المائدة: من الآية (89).

(5) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (204/11).

(6) سورة: الطلاق الآية (7).

(7) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (202/11).

(8) سبق تخريجه (ص 10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن بالجمع بين الدليلين والعمل بكلا النَّصين، ورعاية كلا الجانبين نخرج بأن اعتبار حالهما في النفقة أولى[1].

ثانياً: أدلة الحنفية في قولهم الثاني:

استدل الحنفية في القول الآخر على مراعاة حال الزوج في نوع النفقة بقوله تعالى:

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[2].

وجه الدلالة:

أوجب الله على الزوج الإنفاق على قدر حاله يساراً وإعساراً، دون أن يُبيّن مقدار النفقة، أو يعتبر حال الزوجة[3].

ثالثاً: أدلة المالكية في المعتمد:

استدل المالكية على أن النفقة تجب بحسب وُسْع الزوج وحال الزوجة بالقرآن الكريم والسنة:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[4].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أنه يُفرض نفقة كسوة للزوجة على قدر وُسْع الزوج وحاجة المرأة، مما اعتاد عليه أهل البلد[5].

2. السنة:

أ. عن عائشة ﵂ قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جُناح؟، فقال: " **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[6].

ب. عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ**

---

(1) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (201/11).

(2) سورة البقرة: من الآية (233).

(3) العناية: البابرتي (380/4).

(4) سورة: الطلاق الآية (7).

(5) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (190/5).

(6) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[1].

وجه الدلالة:

دل كل من الحديثين الشريفين على أن الشارع الحكيم اعتبر يُسْر الزوج، وحال المرأة، وعادة أهل البلد في فرض النفقة للزوجة[2].

رابعاً: أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على مراعاة حال الزوج بنوع النفقة بالقرآن الكريم:

أ. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الإنفاق يتدرج بتدرُّج حال المنفق[4].

ب. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5].

وجه الدلالة:

1. إن المعروف يختلف بحسب المُنفق يساراً وإعساراً.
2. إن هذا طعام وجب بالشرع كالكفارة، فكان الواجب فيه الحبَّ دون غيره[6].

ج. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[7].

وجه الدلالة:

وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبرَ على الخبز وحده[8].

الترجيح:

يترجح لي أن ما ذهب إليه الجمهور من مراعاة حال الزوجين من الإعسار واليسار في نوع النفقة الزوجية وأنها تفرض من الخبز والأُدُم أقوى، وذلك لما يلي:

1. إن مراعاة حال الزوجين في النفقة يكون أقرب للمودة والألفة بينهما.

([1]) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

([2]) تبيين المسالك: الشنقيطي (3/234-235).

(3) سورة: الطلاق الآية (7).

([4]) كفاية الأخيار: الحصني (ص 660)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (18/250).

([5]) سورة البقرة: من الآية (233).

([6]) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (18/250).

([7]) سورة النساء: الآية (19).

([8]) شرح المحلي على المنهاج (4/72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن عدم النظر إلى حال الزوجة في فرض النفقة يضر بها، فقد يفرض للغنية نفقة إعسار، وقد قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1]، وقد فسَّر ابن عباس وابن عمر الإطعام بالخبز والزيت والسمن، دون الحبِّ[2].

3. إن النفقة رُدّت للعُرف، وأهل البلد إنما ينفقون على أهلهم الخبز والأُدْم دون الحَبِّ.

4. إن دفع الخبز للزوجة أفضل من الحَبِّ؛ لأن ذلك يريحها من عَناء الطحن والخبز.

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية في المدة (150) نجد أنه أوجب على الزوج نفقة الطعام، والكِسْوة، والسُكْنى، دون أن يُبيّن مقدار النفقة، حيث ترك تقديرها للقاضي بما يراه مناسباً، حيث يقوم القضاة اليوم بفرض النفقة الزوجية بحسب حال الزوج، وبقدر كفاية الزوجة مع مراعاة عادة أهل البلد.

والنظر في المادة (173) نجد أنه يقدر نفقة الطعام بحسب حال الزوجين من الغنى والفقر فإن كانا موسرين وجب للزوجة نفقة اليسار وإن كانا معسرين وجب لها نفقة الإعسار وإن كان أحد الزوجين غنيا والآخر فقيراً تقدر للزوجة نفقة توسط: .\

حيث تنص المادة (150): **يجب على الزوج أن يُعامل زوجتَه بالمعروف، ويحسن عشرتها، ويقوم بنفقتها، وهي تشمل الطعام والكِسْوة والسُكْنى**[3].

وتنص المادة (173) تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يساراً وإعساراً فإن كانا موسرين فنفقة اليسار وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار وإن كانا مختلفين حالاً فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب إلا بقدر وسعه والباقي دين عليه إلى الميسرة[4].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة الطعام للزوجة

ونرى أن القانون في المادة (150) وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة من أن النفقة تقدر بحسب كفاية الزوجة وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة حيث المادة السابقة أوجبت النفقة للزوجة دون تقدير تاركة ذلك للعرف والعادة بحسب الكفاية.

([1]) سورة المائدة: من الآية (89).

([2]) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (204/11).

([3]) مجموعة القوانين الفلسطينية (25/10).

([4]) مجموعة القوانين الفلسطينية (28/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونرى أن القانون في المادة (173) قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية في القول الذي عليه الفتوى، والمالكية في أحد القولين، والحنابلة من أن النفقة يراعى فيها حال الزوجين يساراً، وإعساراً، وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
نفقــة الملبــس

سأعرض في هذا المطلب ثلاثة أمور تتمثل في الآتي:

أولاً: تقدير نفقة الملبس:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلــة[4] علــى أنــه يُفرض للزوجة كِسْوةٌ على حسب كفايتها، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5].

وجه الدلالة:

أ. أوجب الله ﷻ الكِسْوة مطلقاً دون تقدير، فمن قدّر فقد خالف النص[6].

ب. إن الله ﷻ أوجب الكِسْوة بالمعروف إلحاقاً بالرزق، والمعروف هو قدر الكفاية فــي العُرف والعادة[7].

ج. إن إيجاد أقل من الكفاية هو تركٌ لما أمر به الشارع من المعروف[8].

2. السنة:

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَــإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[9].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن الواجب من النفقة سواء كسوة أم غيرها، هو قدر الكفاية

([1]) بدائع الصنائع: الكاساني (23/4)، الهداية: المرغناني (381/4).

([2]) شرح منح الجليل: عليش (397/4)، الشرح الصغير: الدردير (731/7).

([3]) شرح المحلي على المنهاج (73/4).

([4]) الروض المربع، النجدي (107/7).

([5]) سورة البقرة: من الآية (233).

([6]) بدائع الصنائع: الكاساني (23/4)، سبل السلام: الصنعاني (219/3).

([7]) بدائع الصنائع: الكاساني (23/4).

([8]) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (203/11).

([9]) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من غير تقدير[1].

زمن تجديد الكِسْوة للزوجة:

اختلف الفقهاء في المدة الزمنية التي يلزم الزوج فيها تجديد الكِسْوة للزوجة على مذهبين:

المذهب الأول: تجب الكِسْوة للزوجة في السَّنة مرتين كسوة في أول الصيف، وكسوة في أول الشتاء، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في قول مرجوح[5].

المذهب الثاني: تجب الكِسْوة للزوجة في السَّنة مرة واحدة أول العام، كسوة الصيف بما يناسبه، وأخرى للشتاء بما يناسبه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة على صحيح المذهب[6].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب الكِسْوة للزوجة في السنة مرتين بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[7].

وجه الدلالة:

فرض الله ﷻ النفقة الزوجية على قدر كفاية الزوجة[8]، والكِسْوة جزء منها، ومن المعلوم أن كفايتها في الشتاء تكون بما يناسبُها من الملابس الشتوية، وفي الصيف بما يُناسبُها من الملابس الصيفية.

2. المعقول:

إن الكِسْوة التي تصلح للصيف لا تصلح للشتاءِ والعكس، ولذلك وجبت كسوة الزوجة مرتين في السنة، كسوة صيفية وأخرى شتوية.

---

(1) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (212/11)، شرح صحيح مسلم: النووي (207/12)، سبل السلام: الصنعاني (219/3).

(2) الدر المختار: الحصكفي (580/3)، المبسوط: السرخسي (183/5).

(3) شرح منح الجليل: عليش (397/4).

(4) شرح المحلي على المنهاج (73/4).

(5) الإنصاف: المرداوي (372/8).

(6) الإنصاف: المرداوي (372/8)، الإقناع: الحجاوي (141/4).

(7) سورة البقرة: من الآية (233).

(8) شرح المحلي على المنهاج (72/4-73).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة الحنابلة في صحيح المذهب:

استدل الحنابلة على وجوب الكِسْوة للزوجة مرة واحدة أول السَّنة بالسُّنة:

فعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ لم يحدِّد زمناً لفرض الكِسْوة، وإنما جعل ذلك حسب العُرف والعادة، واعتاد أهل العُرف والعادة على فرض الكِسْوة للزوجة في كل سنةٍ مرةً أول العام؛ لأنه أول وقت الوجوب[2].

ملاحظة:

أرى أن الخلاف بين الفريقين لفظي لا حقيقي؛ لأن كلاً منهما متفق على فرض كسوة شتوية للزوجة وأخرى صيفية، **ولكن منهم من قال**: تُفرض في أول الصيف كسوة بما يناسبه، وأخرى في الشتاء بما يناسبه، **والفريق الثاني من الحنابلة قال**: تفرض كسوة للشتاء وأخرى للصيف معاً في أول السنة؛ ومعلوم أن كسوة الشتاء تختلف عن كسوة الصيف، فتكون كسوتين لا كسوةً واحدة في السنة، وهذا ما أشار إليه البَهوتي في شرح عبارة الإقناع من أن نفقة الكِسْوة تُفرضُ في السنة مرة واحدة بقوله: " في أول الصيف كِسْوة وفي أول الشتاء كِسْوة "[3].

ثانياً: نوع الكِسْوة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مراعاة حال الزوجين يساراً وإعساراً، وما جرت به عادة أمثالهما، وهو ما ذهب إليه الحنفية فيما عليه الفتوى[4]، والإمام مالك[5]، والحنابلة[6].

المذهب الثاني: تُفرض بقدر وُسْع الزوج، وحال الزوجة، وحال البلد والسعر، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المعتَمد[7].

([1]) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

([2]) كشاف القناع: البهوتي (460/5، 468).

([3]) المرجع السابق (468/5).

([4]) النهر الفائق: ابن نجيم (507/2)، الهداية: المرغناني (379/4-380).

([5]) جواهر الإكليل: الأزهري (402/1).

([6]) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (208/11).

([7]) حاشية الخرشي على مختصر خليل (190/5)، جواهر الإكليل: الأزهري (402/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثالث: مراعاة حال الزوج، وعادة أهل البلد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية[1]، والشافعية[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل أصحاب المذهب الأول من الجمهور على مراعاة حال الزوجين في تقدير نفقة الملبس بالقرآن الكريم، والسنة والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[3].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الله ﷻ اعتبر حال الزوج في الإنفاق، ولم يذكر حال الزوجة، لكن جاءت السنة للتبيين، وذلك من خلال الدليل التالي:

2. السنة:

قال ﷺ لهند بنت عتبة: " **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[4].

وجه الدلالة:

اعتبر الرسول ﷺ في هذا الحديث النفقة بحال الزوجة، ولم يذكر حال الزوج.

لكن بالجمع بين الدليلين والعمل بكلا النَّصين، ومراعاة لكلا الجانبين نخرج بأن اعتبار حالهما في النفقة أولى[5].

3. المعقول:

إن اعتبار حال أحد الزوجين في الإنفاق إيساراً أو إعساراً يعود بالضرر على الآخر.

ثانياً: أدلة المالكية:

استدل أصحاب المذهب الثاني على فرض النفقة بقدر وُسْع الزوج وحال الزوجة بالقرآن

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[6].

---

(1) الهداية: المرغيناني (380/4)، النهر الفائق: ابن نجيم (507/2).
(2) شرح المحلي على المنهاج (73/4)، البيان: العمراني (209/11).
(3) سورة: الطلاق الآية (7).
(4) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.
(5) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (201/11).
(6) سورة: الطلاق الآية (7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أنه يُفرض نفقة كسوة للزوجة على قدر وُسْع الزوج وحاجة المرأة، مما اعتاده أهل البلد[1].

2. السنة:

أ. عن عائشة ﵂ قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جُناح؟، فقال: " **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[2].

ب. عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[3].

وجه الدلالة:

دلَّ كلٌ من الحديثين الشريفين على أن الشارع الحكيم اعتبر يُسرَ الزوج، وحال المرأة، وعادة أهل البلد في فرض النفقة للزوجة[4].

ثالثاً: أدلة الشافعية:

استدل أصحاب المذهب الثالث على مراعاة حال الزوج بالقرآن الكريم، والسنة:

1. القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[5].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على التفريق بين نفقة الزوج الموسر والمعسر، كلٌ بحسب حاله[6].

ب. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[7].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (112/18).

(2) سبق تخريجه (ص 10).

(3) سبق تخريجه (ص 10).

(4) تبيين المسالك: الشنقيطي (234/3-235).

(5) سورة: الطلاق الآية (7).

(6) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (250/18).

(7) سورة البقرة: من الآية (233).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. السنة:

عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[1].

وجه الدلالة من الآية والحديث:

أوجب الشارع نفقة الكِسْوة بالمعروف غير مقدَّرة، وليس لها أصل في الشرع تُردُّ إليه، فوجب أن تُردَّ إلى العُرف في قَدْرها، وعَدَدِها، وجنسها، وأهل العُرف والعادة يفرِّقون بين نفقة الزوج الغني والفقير كل بحسب حاله[2].

الترجيح:

يترجح لي مراعاة حال الزوجين يساراً وإعساراً، وما جرت به عادة أمثالهما، لما يلي:

1. إن مراعاة حال الزوجين في النفقة يكون أقرب للأُلفة والمودة بينهما.
2. إن اعتبار حال أحد الزوجين دون الآخر في الإنفاق يساراً أو إعساراً يعود بالضرر على الآخر.
3. إن كان الزوج معسراً والزوجة غنية، يُنفق حسب مقدرته، وما تبقّى يكون دَيْناً في ذمته.
4. إن الإنفاق على ابنة الأغنياء في بيت زوجها إنفاق الفقراء، يؤدي إلى الشقاق والنزاع بين الزوجين.
5. إن مجرد طلب الرجل زواج المرأة الغنية هو تعهدٌ ضِمْني منه أن يوفَّر لها نفقة قريبة مما كان يُنفق عليها في بيت أهلها.

ثالثاً: حاجة المرأة لنظافتها:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] على أنه يفرض للمرأة على زوجها ما تحتاجه لنظافتها من دُهن وغيره، بحسب عُرف أهل البلد وعادتهم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(1) سبق تخريجه (ص 10).

(2) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (250/18، 258).

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (579/3).

(4) مواهب الجليل: الحطاب (546/5)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (193/5).

(5) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (253/18).

(6) الشرح الكبير: ابن قدامة (208/11) الإقناع: الحجاوي (138/4)، الروض المربع، النجدي (111/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إن الدُهن والصابون تحتاجه الزوجة لتنظيف نفسها، فكان واجباً على زوجها كما يجب على مستأجر الدار تنظيفها[1].

2. إن مواد التنظيف هي من حوائج الزوجة المعتادة التي لا غنى لها عنها[2].

3. إن فرض ما تنظف به الزوجة نفسها أقرب للمودة والعشرة بين الزوجين، حيث تبقى الزوجة نظيفة ذات رائحة طيبة[3].

4. إن ترك الزوجة بدون ما تنظف به نفسها، يجعلها ذات رائحة غير مقبولة، مما يؤدي إلى نفور الزوج منها.

5. إن ترك الزوجة بدون ما تنظف به نفسها يُعرضها للأمراض، واعتلال الصحة.

وقالوا: يفرض للزوجة الصابون والدُهن، والمُشط والطِّيب، كدواء لقطع رائحة العَرقَ لا للزينة، وما جرى به عادة أهل البلد؛ وزاد الشافعية وأجرة الحمَّام أيضاً[4].

حكم فرض مواد التجميل للزوجة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم فرض مواد للزينة للزوجة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

المذهب الثاني: يُفرض للزوجة مواد زينة تضارُّ بتركها، وهو ما ذهب إليه المالكية[8].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على عدم فرض مواد الزينة للزوجة بما يلي:

1. إن الزينة ليست من الضروريات للمرأة، وإنما هي لإمتاع الزوج، فإن لم يطلبها لم يُلزم بثمنها[9].

---

(1) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (253/18)، الروض المربع، النجدي (111/7).

(2)الروض المربع، النجدي (110/7).

(3) الإقناع: الحجاوي (141/4).

(4) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (579/3)، شرح منح الجليل: عليش (390/3-391)، حاشية الجمل على شرح المنهج (492/4-493)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (207/11).

(5) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (579/3).

(6) روضة الطالبين: النووي (459/6)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (253/18).

(7) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي (208/11).

(8) التاج والإكليل: المواق (545/5)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (193/5).

(9) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (208/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن النفقة الزوجية تُقدّر بحسب كفاية الزوجة، ومواد التجميل فوق الكفاية، فلا يُلــزم الزوج بها.

ثانياً: أدلة المالكية:

استدل المالكية على أنه يُفرض للزوجة زينة تُضَارُّ بتركها بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن من مقتضيات المعاشرة الزوجية بالمعروف أن يُفرض للزوجة ما تحتاج إليــه مــن مواد الزينة كالكُحل، والحناء والمُشط، ونحوها، مما اعتاد أهل البلد[2].

2. المعقول:

أ. إن المُكْحلة والحِنّاء وغيرها من مواد الزينة التي تتضرر الزوجة بتركهــا هــي مــن الضروريات للزوجة، ومعلوم أنه يجب على الــزوج القيــام بضــروريات الزوجيَّــة التــي لا غنى لها عنها[3].

ب. إن توفير مواد الزينة للزوجة هو أقرب للأُلفة والمودة بين الزوجين.

ج. إن توفير مواد الزينة للزوجة ــ وخصوصاً في هذا العصر الذي ظهر فيه التبرج ــ يجعل الزوج في منعة من فتن التبرج.

الترجيح:

يظهر لي أن عدم فرض مواد التجميل للزوجة أرجح، وذلك لما يلي:

1. إن الزوجة لا تضارُّ بترك مواد التجميل؛ لأنها ليست من الضروريَّات، بــدليل أنهــا تُمنع منها أربعة أشهر وعشراً في عدة وفاة زوجها.

2. إن مواد التجميل فوق الكفاية، ونفقة الكِسْوة تقدر بالكفاية.

3. إن مواد التجميل تراد للتزين للزوج، فإن لم يردها، فلا يجبر عليها.

---

(1) سورة النساء: الآية (19).

(2) تبيين السالك: الشنقيطي (234/3).

(3) مواهب الجليل: الحطاب (545/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، نجد أنه يفرض للزوجة بعد العقد الصحيح، كسوة للشتاء بما يناسبه، وكسوة للصيف بما يناسبه، ويراعى فيها حال الزوجين من الغنى والفقر، وعُرف أهل البلد وعادتهم.

حيث تنص مادة (181): **كسوة المرأة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها، ويُفرض لها كسوتان في السنة، كسوة للشتاء وكسوة للصيف، ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يساراً وإعساراً، وعُرف البلد**[1].

كذلك تفرض الكِسْوة للزوجة من الثياب، أو تُقدَّر الثياب بدراهم وتُعطى قيمتُها للزوجة معجلّة، حيث تنص مادة (182): **تفرض الكِسْوة ثياباً أو تُقدَّر الثياب بدراهم، ويُقضى بقيمتها، وتُعطى لها معجَّلة**[2].

إن كسوة الزوجة المفروضة لا تُجدّد إلا بعد انتهاء مدتها، إلا إذا تمزَّقت بالاستعمال المُعتَاد؛ لأن تمزُّقها قبل انتهاء المدة يُبين خطأ القاضي في التقدير، أما إذا ما تلفت الكِسْوة بغير الاستعمال المعتاد، كأن سُرقت، أو حُرقت، أو ضاعت أو ما شابه ذلك من وسائل الإتلاف، فإنه لا يجب على الزوج تجديدُها قبل انتهاء المدة؛ لأن الزوجة ضَمِنت الكِسْوة بالقبض. حيث تنص مادة (183): **لا يُقضى للمرأة بكسوة جديدة قبل تمام المدة، إلا إذا تخرقت كسوتها بالاستعمال المعتاد، وإذا ضاعت الكِسْوة عندها، فهي المسؤولة عنها، ولا يجب لها على الزوج غيرها قبل حلول المدة**[3].

يُفرض للزوجة ما تحتاج إليه من فراش، سواء للنوم، أم للغطاء، أم للجلوس، وكذلك يفرض لها مواد التنظيف من صابون وغيره؛ لتنظف بها جسدها، وكذلك ما تتطيَّب به للزوج. حيث تنص مادة (188): **يُفرض للمرأة ما تنام عليه من فراش ولحاف وما تفترشه للقعود على قدر حالهما، ولا يسقط عنه ذلك، ولو كان لها أمتعة من فراش ونحوه، عليه أيضاً ما يلزم من سائر أدوات البيت، وما تنظف وتتطيَّب به المرأة على عادة أهل البلد**[4].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة الملبس

نرى أن القانون في المادة (181) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من وجوب كسوة للزوجة بحسب كفايتها، وكذلك وافقهم القانون في نفس المادة على أنه يفرض للزوجة

---

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (29/10 ــ 30).

(2) المرجع السابق (30/10)

(3) المرجع السابق

(4) مجموعة القوانين الفلسطينية (30/10ــ31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كسوة للشتاء بما يناسبه، وكسوة للصيف بما يناسبه، كذلك وافق القانون في نفس المادة ما ذهب إليه الحنفية فيما عليه الفتوى، والإمام مالك والحنابلة من مراعاة حال الزوجين يساراً وإعساراً في الكسوة، وبما جرت بع عادة أمثالهما وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

ونرى أن القانون في المادة (188) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أنه يفرض للمرأة على زوجها ما تحتاجه لنظافتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
سكـن الزوجـة

سأعرض في هذا المطلب ثلاث قضايا تتمثل فيما يلي:

أولاً: حكم السكن:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على وجـوب المسكن المنفرد للزوجة، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[5].

وجه الدلالة:

إن السُكْنى وجبت للمطلقة على مطلقها؛ فدلَّ ذلك على وجوبها للتي في صُـلْب النكـاح من باب أولى[6].

ب. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[7].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمر بمعاشرة الزوجة بالمعروف، والمعروف أن يسكنها بمسكن يليـق بهـا، يسترها من العيون، ويحفظ متاعها، ويقيها الحر والبرد[8].

2. المعقول:

أ. إن المسكن كالكِسْوة والنفقة بجامع الحاجة إليها على الدوام[9].

ب. إنها تتضرر من مشاركة غيرها معها في المسكن؛ لأنها تكون عُرضـة لاطّلاعهـم على أحوالها[10].

---

(1) العناية: البابرتي (397/4)، اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (95/3).

(2) التاج والإكليل: المواق (541/5)، شرح منح الجليل: عليش (387/4، 395).

(3) حاشية الجمل على شرح المنهج (463/4).

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (209/11).

(5) سورة الطلاق: من الآية (6).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (209/11).

(7) سورة النساء: من الآية (19).

(8) البيان: العمراني (210/11)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7391/10).

(9) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (209/11).

(10) شرح منح الجليل: عليش (395/4)، اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (95/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. إن الزوجة لا تأمن على متاعها بمشاركة غيرها لها في المسكن[1].

د. إن وجود غير الزوجين في مسكن الزوجية يمنع من كمال المعاشرة والاستمتاع[2].

واستثنى الفقهاء من التعميم السابق بعض الحالات التي تجيز للزوج إسكان غير الزوجة معها مثل طفله، واستدلوا على ذلك: بأن رضا الزوجة بانتقاص حقها بالانفراد في مسكن الزوجية أجاز لزوجها إسكان غيرها معها[3].

وهذا تفصيل لبعض تلك الحالات:

أولاً: الحنفية

أجاز الحنفية للزوج أن يُسكِنَ مع زوجته طفله من غيرها[4].

ثانياً: المالكية

أ. إذا كانت الزوجة وضيعة[5]، ولا يتحقّق وقوع ضرر عليها[6].

ب. إذا تزوجها على شرط أن يُسكن أهلَه معها، واستُثني من ذلك من لا يُؤمن ضررُهم[7].

ج. إذا كان لأحد الزوجين ابنٌ صغير، ولم يكن له حاضنٌ غيرُه، فلا يحقُّ لأحدهما منعه من السُكْنى معهما[8].

د. إذا كان أبوه أعمى، ولا يلحق بالزوجة ضررٌ من السُكْنى معه، وإلا فلا[9].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على حق الزوج في إسكان طفله مع زوجته الذي هو من غيرها بما يلي:

1. إن الزوجة لا تتضرر من السُكْنى مع طفله؛ لأنه لا يفهم معنى الجماع[10].

---

(1) العناية: البابرتي (397/4)، اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (93/5).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (3/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (600/3).

(3) الهداية: المرغيناني (397/4)، اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (93/5).

(4) شرح فتح القدير: ابن الهمام (397/4).

(5) الوضيعة دنية القدر. شرح منح الجليل: عليش (395/4).

(6) شرح منح الجليل: عليش (395/4)، بلغة السالك: الصاوي (482/2).

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (513/2)، بلغة السالك: الصاوي (282/2).

(8) شرح منح الجليل: عليش (395/4)، التاج والإكليل: المواق (549/5).

(9) التاج والإكليل: المواق (549/5)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7392/10).

(10) شرح فتح القدير: ابن الهمام (379/4)، الدر المختر: الحصكفي (600/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن ذلك مما تَعارف عليه الناس.

ثانياً: أدلة المالكية:

استدل المالكية على حق الزوج في إسكان أهله مع زوجته الوضيعة بما يلي:

1. إن الضرر لا يتحقق وقوعُه عليها من سكنتها مع أهله، فإن وقع خلاف ذلك عُزلت عنهم[1].

2. إن إسكان أهله مع زوجته الوضيعة يكون مما تعارف عليه الناس.

واستدلوا على حق الزوج في إسكان أهله مع زوجته إذا تزوجها على الشرط بما روى عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول ﷺ: " **المُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِم إلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً** "[2].

وجه الدلالة:

إن المسلم ملزم بتحقيق ما اشتَرط على نفسه ما لم يكن فيه معصيةٌ لله[3]، وإسكان الأهل مع الزوجة ليس معصيةً لله ﷻ، إذا أُمِنَ الضررُ.

واستدلوا على حق أحد الزوجين بإسكان ابنه الصغير في منزل الزوجية، إذا لم يكن له حاضن، بما يلي:

1. إن عدم إسكان ذلك الطفل في بيت الزوجية، يعني إهلاكاً وضَياعاً له، وذلك مما حُرِّم شرعاً.

2. إن منع أحد الزوجين للآخر من إسكان ذلك الطفل في بيت الزوجية، يؤدي للشقاق والنزاع بينهما، وربما يؤدي إلى الطلاق.

3. إن ما تَعارف عليه الناس هو إسكان الصغير مع أحد أبويه إذا تخلَّى عنه الآخر.

واستدلوا على جواز إسكان أبيه الأعمى في بيت الزوجية شَرْطَ أَمْنِ ضرره بما يلي:

1. إن الزوجة لا تتحرَّج من إظهار زينتها في حضَرة الأعمى.

2. إن الأعمى لا يَطَّلِعُ على ما أرادت الزوجة إخفاءَه من سترها.

3. إن الأعمى إن حصل منه ضررُ على الزوجة، فإنه يُعزل عنها[4].

---

(1) شرح منح الجليل: عليش (395/4).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الصلح، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ الصلح بين الناس 634/3 ح 1352)، قال الألباني في مختصر إرواء الغليل (255/1 ح 1303): صحيح.

(3) سبل السلام: الصنعاني (60/3).

(4) التاج والإكليل: المواق (549/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقُّ الزوجة في الامتناع عن مجاورة من يؤذيها:

1. ذهب الحنفية إلى أنه يحقُّ للزوجة الامتناع من السكن في إحدى الشَّقتين من دار، إذا كان لها ضَرَّة تسكن في الشَّقة الأخرى[1].

2. كما ذهبوا إلى أنه يحقّ للزوجة الامتناع عن السُكْنى في إحدى الشقتين من دار، إذا كان قَرابة الزوج يسكنون في الشَّقة الأخرى، وثبت إيذاؤهم للزوجة قولاً وفعلاً[2].

واستدلوا على حقِّ الزوجة في عدم مجاورة ضرّتها في ذات الدار بالسنة والمعقول:

1. السنة:

عنْ يَحْيَ الْمَازِنِيّ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ** "[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الإضرار[4] بالآخرين سواء زوجة أم غيرها؛ لذلك تُجاب الزوجة بطلبها النُقلة عند وقوع الضرر عليها من الأقارب؛ لأن غرضها إزالة الضرر عن نفسها[5].

2. المعقول:

إن المنافرة بين الضرائر أمرٌ قائم؛ لذلك لا تحتاج الزوجة لإثباته، ولهذا ثبت لها النُقلة بمجرد طلبها[6].

ثانياً: تقدير نفقة المسكن:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: مراعاة حال الزوجين يساراً وإعساراً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية فيما عليه الفتوى[7]، والإمام مالك[8]، والحنابلة[9].

---

(1)حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (601/3).

(2) الدر المختار: الحصكفي (601/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 258).

(3) أخرجه الشافعي في مسنده (كتاب اختلاف مالك والشافعي 224/1 ح 1096)، قال الألباني في مختصر إرواء الغليل (172/1ح896).

(4)سبل السلام: الصنعاني (84/3).

(5) قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 258).

(6)حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (601/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 258).

(7) اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (92/3).

(8) جواهر الإكليل: الأزهري (402/1)، التاج والإكليل: المواق (543/5).

(9)المبدع: ابن مفلح (186/8)، الروض المربع، النجدي (108/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: مراعاة حال الزوج يساراً وإعساراً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في الظاهر[1]، والنووي والعمراني من الشافعية[2].

المذهب الثالث: اعتبار سَعَة الزوج، وحال الزوجة، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية[3].

المذهب الرابع: مراعاة حال الزوجة يساراً وإعساراً، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في أحد القولين[4].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على اعتبار حال الزوجين في مسكن الزوجة بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[5].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الله ﷻ اعتبر حال الزوج في الإنفاق، ولم يذكر حال الزوجة، لكن جاءت السنة للتبيين[6]، وذلك من خلال الدليل التالي:

2. السنة:

قال ﷺ لهند بنت عتبة: " **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[7].

وجه الدلالة:

اعتبر الرسول ﷺ في هذا الحديث النفقة بحال الزوجة، ولم يذكر حال الزوج.

لكن بالجمع بين الدليلين والعمل بكلا النصين، ومراعاة لكلا الجانبين نخرج بأن اعتبار حالهما في النفقة أولى[8].

---

(1) العناية: البابرتي (380/4)، النهر الفائق: ابن نجيم (507/2).

(2) البيان: العمراني (211/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (256/18).

(3) شرح منح الجليل: عليش (387/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (509/2).

(4) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (432/3)، شرح المنهج: الأنصاري (494/4).

(5) سورة: الطلاق الآية (7).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (202/11).

(7) سبق تخريجه (ص 10).

(8) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (201/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. المعقول:

إن مراعاة حال الزوجين في المسكن يكون أيسر على الزوج في النفقة، ولا يضر بالزوجة.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب الثاني على مراعاة حال الزوج في المسكن بالقرآن الكريم والسنة:

1. القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أوجب النفقة للزوجة من طعام وكسوة ومسكن حسب حال الزوج من الغنى والفقر[2].

ب. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أوجب على الزوج أن يعاشر امرأته بالمعروف، ومن المعاشرة بالمعروف أن يجعل لها مسكناً يقيها الحر والبرد، ويسترها من العيون ويحفظ متاعها، بحسب حاله من اليسار والتوسط والإعسار[4].

2. السنة:

عن عائشة ﵂ قالت: دخلت هندُ بنتُ عتبةَ امرأةُ أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جُناح؟ فقال: "**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**"[5].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أوجب النفقة للزوجة بالمعروف، والمعروف يختلف بغنى الزوج وفقره[6].

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (7).

(2) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (250/18، 256).

(3) سورة النساء: من الآية (19).

(4) البيان: العمراني (210/11-211)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (256/18).

(5) سبق تخريجه (ص 10).

(6) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (256/18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أدلة المالكية:

استدل المالكية على اعتبار سَعَةِ الزوج، وحال الزوجة في المسكن بالقرآن الكريم والسنة:

1. القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله أمر الزوج بالإنفاق على امرأته على قدر سعته وحاجتها حسب العادة[2].

ب. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن الشارع أوجب للزوجة النفقة والسُكْنى بحسب سَعَةِ الزوجة وحالها بالمعروف[4].

2. السنة:

أ. عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[5].

ب. عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هندُ بنتُ عتبةَ امرأةُ أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جُناح؟ فقال ﷺ: " **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[6].

وجه الدلالة:

دلّ كلٌ من الحديثين الشريفين على أن الشارعَ الحكيمَ أوجب النفقةَ والسُكْنى للزوجة، حسب عُرف أهل البلد وعادتهم، وسَعَة الزوج، وحال المرأة[7].

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (7).

(2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (112/18)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (190/5).

(3) سورة النساء: من الآية (19).

(4) تبيين المسالك: الشنقيطي (234/3-235).

(5) سبق تخريجه (ص 10).

(6) المرجع السابق.

(7) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (112/18-113)، تبيين المسالك: الشنقيطي (234/3-235).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على مراعاة حال الزوجة في المسكن بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أوجب المسكن للمرأة على زوجها بحسب ما يليق بحالها من سَعَة أو ضيق[2].

2. المعقول:

أ. إن الشارعَ الحكيمَ أوجبَ المسكنَ للزوجةِ على سبيل الإمتاع لا التمليك؛ لذلك اعتُبِر فيه حالُ المرأة لا حالُ زوجها، بينما وجَبَ الطعامُ والكِسْوةُ للزوجة على سبيل التمليك؛ لذلك اعتُبِر فيه حالُ الزوج[3].

ب. إن الزوجةَ لا تستطيع الانتقالَ من مسكن الزوج للسُكْنى في غيره؛ لذلك رُوعي فيه حالُها، بخلاف الطعام والكِسْوة يمكنها إبدالهما؛ لذلك رُوعي فيهما حالُ الزوج[4].

الترجيح:

يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور من مراعاة حال الزوجين في نفقة المسكن، وذلك لما يلي:

1. إن مراعاة حال الزوجين يكون أقرب للمودة والأُلْفة بينهما.
2. إن من المعاشرة بالمعروف مراعاة حال الزوجين في المسكن.
3. إن اعتبار حال أحد الزوجين في المسكن فيه إضرارٌ بالآخر.
4. إن فريقاً من الشافعية اعتَبر حالَ الزوجة في نفقة المسكن لها عليه، والفريق الآخر اعتَبر حالَ الزوج. وهذا ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار حال الزوجين في نفقة المسكن لها عليه، وبذلك يكونُ قولُ الجمهورِ قد جَمعَ بين القولين.

ثالثاً: مواصفات المسكن الشرعي:

1. أن يكون بيتاً منفرداً من دار يُغلق بالمفتاح[5].

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (6).

(2) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (432/3).

(3) حاشية عميرة على المنهاج: عميرة (74/4)، شرح المنهج: الأنصاري (493/4-494).

(4) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (432/3)، أسنى المطالب: الأنصاري (430/3).

(5) الهداية: المرغناني (397/4)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 243).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن يكون به المرافقُ الشرعية كالمطبخ والحمَّام[1].
3. أن يكون المسكنُ في منطقة مأهولة بالسكان بين جيران صالحين[2].
4. يُراعى في المسكن حالُ البلد من كونها تسكن الحضَر أو البادية والسعر والزمان[3].

وقد استدل الفقهاء على حقِّ الزوجة في بيت منفرد يُغلق بما يلي:

1. إنها تتضرر بإسكان غيرها معها باطّلاعهم على ما تريد ستره[4].
2. إن المرأة لا تأمنُ على متاعها إذا شاركها غيرُ زوجها في مسكنها[5].
3. إن وجودَ شخص ثالث يمنعُ الزوجةَ من تمام المعاشرة والاستمتاع[6].

واستدلوا على أنه لابد للمسكن أن يحتوي على المرافق الشرعية، كالمطبخ والحمَّام بما يلي:

1. إن المسكن وجب للزوجة بالمعروف، والمعروف عند الناس، أن مسكن الزوجة لا بد من توافر المرافق الشرعية فيه كالمطبخ والحمَّام.
2. إن عدم وجود المرافق في مسكن الزوجة يُلحق بها الضرر.
3. إن المطبخ والحمَّام هي مستلزمات بيت الزوجية التي لا غنى عنها.

واستدلوا على أن المسكن يجب أن يكون في منطقة مأهولة بين جيران صالحين بما يلي:

1. إن الزوجة لا تأمنُ على نفسها إذا كانت تسكن في منطقة غير مأهولة.
2. إن ما تعارف عليه الناس هو إسكان الزوجة في منطقة مأهولة بالسكان، ولم يُسمع عنهم أنهم من أهل التُهمة.
3. إن المسكن إذا كان بدون جيران، لا يكون مسكناً شرعياً ملائماً للزوجة[7].

واستدلوا على وجوب مراعاة حال البلد والسعر والزمان في المسكن بالقرآن الكريم والمعقول:

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (602/3)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7392/10-7393).

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (600/3)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 243)

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (602/3)، التاج والإكليل: المواق (543/5).

(4) شرح منح الجليل: عليش (395/4).

(5)العناية: البابرتي (397/4)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 258).

(6) الهداية: المرغيناني (397/4)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 258).

(7) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (602/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن عدم مراعاة السعر والبلد والزمان في مسكن الزوجة فيه تضييق عليها، كما أنه ليس من المعاشرة بالمعروف[2].

2. المعقول:

إن المسكن وجب للزوجة بالمعروف، والمعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان وحال أهل البلد[3].

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية نجد أنه اشترط على الزوج أن يُهّيئ مسكناً شرعياً مع جميع لوازمه لامرأته، ألّا يُسكِن أحداً معها من أقاربه دون رضاها، إلا ولده الصغير غير المميِّز، ولا تُسكن هي أولادَها من غيره، أو أقرباءها بغير رضاه، ألّا تُسكن معها ضَرّتها في نفس الدار، وإن استقلت كل واحدة منهما بشقتها.

ليس لها الحقُّ في طلب الانتقال من شقةٍ في دار يجاورها فيها أقاربه إلا إذا ثبت ضررُهم، وأما إذا طلبت الانتقال بسبب الضَرَّة فلها ذلك الحق.

وإذا كان المسكن موحشاً، ولم يكن لها ولد أو خادمة تستأنس بهما، فعليه أن يليها بمؤنسة، أو ينقلها لمسكن غير موحش.

فقد نصَّت مادة (39): يجبر **الزوج تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره.**

ونصت مادة (41): **ليس للزوج أن يُسكن أهلَه وأقاربَه بدون رضاء زوجته، في المسكن الذي هيَّأه لها إلا ولدُه غيرُ المميِّز كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها وأقاربها بدون رضاء زوجها**[4].

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (6).

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (602/3).

(3) المرجع السابق (601/3-602).

(4) مجموعة القوانين الفلسطينية (112/10)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصت مادة (186): **إذا أسكن الزوجُ امرأتَه في مسكن على حِدتها من دار فيها أحد من أقاربه، فليس لها طلبُ مسكن غيره، إلا إذا كانوا يُؤذونها فعلاً أو قولاً، ولها طلب ذلك مع الضَرَّة، فإن كان في نفس المسكن المقيمة هي به ضَرَّةٌ لها، أو إحدى أقارب زوجها، فلها طلب مسكن غيره، ولو لم يؤذها فعلاً أو قولاً.**

ونصت مادة (187): **إذا كانت المرأة تستوحش من المسكن الذي أسكنها فيها زوجها، بأن كان كبيراً كالدار الخالية من السكان، المرتفعة الجدران، أو كان الزوج يخرج ليلاً ليبيت عند ضَرّتِها، ولم يكن لها ولد أو خادمة تستأنس بهما، فعليه أن تأتيها بمؤنسة أو ينقلها إلى حيث لا تستوحش**[1].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في المسكن للزوجة

ونرى أن القانون في المادة (39) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن الزوج يجبر على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته.

ونرى أن القانون في المادة (41) قد وافق فقهاء الحنفية على حق الزوج في إسكان طفله مع زوجته الذي هو من غيرها، بغير رضاها، ولا يحق للزوج إسكان غير ذلك مع زوجته إلا برضاها.

ونرى أن القانون في المادة (186) قد وافق فقهاء الحنفية على حق الزوجة على عدم مجاورة ضرتها في ذات الدار.

---

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (112/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
نفقـة الرعايــة الزوجيـة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة الدواء والتطبيب.

المطلب الثاني: نفقة الخادِم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
نفقة الدواء والتطبيب

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم وجوب العلاج للزوجة المريضة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

المذهب الثاني: وجوب العلاج للزوجة عند المرض على زوجها، وهذا ما ذهب إليه ابن عبد الحكم[5]، وأبو الطيب القنوجي[6]، وأكثر الفقهاء المعاصرين كالزحيلي وأبي العينين[7].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على عدم وجوب العلاج للزوجة بما يأتي:

1. إن التطبيب وثمن الدواء يُراد لحفظ الجسم من المرض العارض؛ فلا يَلزم الزوج كما لا يَلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار[8].
2. إن الدواء يُراد منه حفظ أصل الحياة، وليس ذلك على الزوج إنما على الزوجة نفسها[9].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بوجوب علاج المرأة على زوجها بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[10].

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (580/3).

(2) جواهر الإكليل: الأزهري (403/1)، تقريرات عليش على حاشية الدسوقي: عليش (511/2).

(3)روضة الطالبين: النووي (460/6)، شرح المحلي على المنهاج (73/4).

(4) الشرح الكبير: ابن قدامة (208/11).

(5) شرح منح الجليل: عليش (392/4)، ابن عبد الحكم (150 - 214 هـ) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ابن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري، من العلماء. كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب. ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة. الأعلام: الزركلي (95/4).

(6)الروضة الندية: القنوجي (116/2).

(7) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7381/10)، الفقه المقارن للأحال الشخصية: أبو العينين (ص 251)

(8) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (208/11).

(9) شرح المحلي على المنهاج (73/4).

(10) سورة البقرة: من الآية (233).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أوجب الله ﷻ النفقة الزوجية بلفظ الرزق، والرزق يشمل كل ما يحتاجه المنفَق عليه من طعام وكسوة وعلاج[1].

2. السنة:

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: دخلت هندُ بنتُ عتبةَ ــ رضي الله عنها ــ امرأةُ أبي سفيان ﷺ على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: " **خُذِي مِن مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[2].

وجه الدلالة:

أوجب النبي ﷺ كفاية المرأة على زوجها، والكفاية تشمل الطعام والكسوة، كما تشمل العلاج عند المرض للحاجة إليه[3].

3. المعقول:

أ. إن الله ﷻ أوجب النفقةَ الزوجيةَ مطلقاً، ولم يفصّل، فوجب أن تُردَّ إلى العُرف، وأهلُ العُرف ينكِرون على الزوج الممتنع من علاج زوجته مع قدرته على ذلك[4].

ب. إن كفاية المرأة واجبةٌ على زوجها، ومن كفايتها علاجُها عند المرض[5].

ج. إن الدواء لحفظ الروح، فأشبه النفقة[6].

الترجيح:

وأرى أن القول بوجوب علاج المرأة على زوجها بالمعروف إذا كان قادراً أرجح؛ لما يلي:

1. إن امتناع الزوج عن علاج امرأته مع قدرته على ذلك، ربما يؤدي إلى هلاكها، وهذا مما أنكره الشرع والعُرف[7].

---

(1) الروضة الندية: القنوجي (115/2-116)، فقه السنة: السيد سابق (174/2).

(2) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

(3) الروضة الندية: القنوجي (116/2).

(4) الفقه المقارن: الأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 251).

(5) الروضة الندية: القنوجي (116/2).

(6) المرجع السابق.

(7) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 251).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن حاجةَ المرأة للعلاج عند المرض أكثرُ من حاجتها للطعام، ومن المعلوم أن على الزوج القيام بحوائج زوجته[1].

3. إن كَفايةَ المرأة واجبةٌ على زوجها، ومِن كفايتها علاجُها عند المرض[2].

4. إن تَرْكَ الزوج امرأتَه تعاني آلامَ المرض، وهو قادرٌ على علاجها، يؤدي إلى تقطيع أواصر الحياة الزوجية، على خلاف ما أمر به الله من المودة والرحمة[3].

5. إن العلاج في السابق كان يعتمد على الأعشاب التي تتحصل عليها المرأة بنفسها، أما اليوم فلا تتمكن من العلاج إلا بدفع ثمنه.

6. إن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي نصَّت عليها قواعدُ الشريعة الإسلامية، وترك المرأة عند المرض دون علاج، ربما يؤدي إلى هلاكها، فوجب علاجُها على مَن وجب عليه نفقتُها.

7. إن الزوجةَ حالَ مرضِها تكون غيرَ قادرة على تلبية حاجة زوجها في المعاشرة.

أجرة القابلة:

اختلف الفقهاء في أجرة القابلة على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية، وقد فصّلوا على النحو الآتي:

أ. إن أجرة القابلة على مَن استأجرها، سواء في ذلك المرأة أم زوجها[4].

ب. إذا جاءت القابلةُ بدون أن يستأجرها أحد الزوجين، اختلفوا في أجرتها على قولين:

الأول: وجوب أجرتها على الزوج[5].

الثاني: وجوب أجرتها على الزوجة[6].

المذهب الثاني: وجوب أجرة القابلة على الزوج، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور، وفي مقابل المشهور إن أجرة القابلة على الزوجة[7].

---

(1) الروضة الندية: القنوجي (116/2)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7381/10).

(2) الروضة الندية: القنوجي (116/2).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7381/10).

(4) الدر المختار: الحصكفي (579/3)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (387/4).

(5) البحر الرائق: ابن نجيم (192/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (580/3).

(6) شرح فتح القدير: ابن الهمام (387/4-388)، البحر الرائق: ابن نجيم (192/4).

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (510/2)، مواهب الجليل: الحطاب (545/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية، ومقابل المشهور من المالكية:

استدل القائلون بوجوب أجرة القابلة على من استأجرها بأن العُرف قد جرى أن أجرة العامل على من استأجره[1].

واستدل القائلون بوجوب أجرة القابلة على الزوجة، بأن عملَ القابلة أشبه بعمل الطبيب، وأجرةُ طبيب الزوجة عليها، وكذلك أجرة قابلتها[2].

ثانياً: أدلة المالكية، ومن قرُب منهم من الحنفية:

استدل القائلون بوجوب أجرة القابلة على الزوج بما يأتي:

1. إن معظَم نفع القابلة يعود على الولد، ونفقةُ الولد على أبيه[3].
2. إن أجرتَها تبعٌ لمؤونة الجماع، ومؤونة الجماعَ عَلى الزوج[4].
3. إن القابلةَ مما لا تستغني عنه الزوجة عند الوضعِ؛ فلذلك وجبت أجرتُها على الزوج كالنفقة[5].

الترجيح:

أرى وجوب مصاريف الولادة على الزوج من أجرة طبيب وثمن دواء، وذلك لما يلي:

1. إن مصاريف الولادة يعودُ نفعُها على المولود، ونفقةُ المولودِ على أبيه.
2. إن كفاية المرأة على زوجها، ومن كفايتها مصاريفَ ولادتِها.
3. إن الله ﷻ أمر بمعاشرة الزوجة بالمعروف، وليس من المعروف التخلِّي عن الزوجة عند وضعِ الحمل، بِعدم تحمل مصاريف الولادة.
4. إن المحاكَم الشرعية لا تفرض على الزوج مصاريفَ علاجٍ للزوجة، وإنما تفرض على الزوج مصاريف ولادة، وهذا يوافق ما ذهبنا إليه من وجوب مصاريف الولادة على الزوج[6].

---

(1) التاج والإكليل: المواق (545/5).

(2) شرح فتح القدير: ابن الهمام (387/4-388)، البحر الرائق: ابن نجيم (192/4).

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (580/3).

(4) شرح فتح القدير: ابن الهمام (387/4).

(5) حاشية الخرشي على مختصر خليل (193/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (510/2).

(6) قضية أساس 132 بتاريخ 2007/6/5، قضية أساس 133 بتاريخ 2007/6/5، محكمة الشيخ رضوان الشرعية، بغزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
نفقــة الخادِم

حاجة الزوجة للخادم:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على وجــوب خادم للمرأة على نفقة زوجها ــ مع تباين الشروط فما بينهم ــ واستدلوا على وجوب الخــادِم بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القران الكريم:

قال الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5].

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ الزوج بالمعاشرة بالمعروف، ومن المعروف أن يقيم لزوجته من يخدمها[6].

2. المعقول:

أ. قياس الخادِم على النفقة، بجامع أن كلا منهما تحتاج إليه الزوجة على الدوام[7].

ب. إن الزوج مُلزَم بالقيام بحوائج زوجته، ومن ذلك إصلاح الطعام لها، والخادِم ينــوب عن الزوج في ذلك[8].

شرط وجوب الخادِم:

الشرط الأول: اليَسار:

اختلف الفقهاء في اشتراط اليَسار؛ لوجوب إخدام المرأة على زوجها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجب إخدامُ المرأة على زوجها، إلا إذا كان موسراً، وهذا ما ذهب

---

(1) الهداية: المرغيناني (387/4)، المبسوط: السرخسي (181/5).

(2) الشرح الصغير: الدردير (734/2)، مواهب الجليل: الحطاب (546/5).

(3) الأم: الشافعي (127/5)، شرح المنهج: الأنصاري (495/4).

(4) الإنصاف: المرداوي (357/8)، الإقناع: الحجاوي (139/4).

(5) سورة النساء: من الآية (19).

(6) البيان: العمراني (211/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (256/18).

(7) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (209/11).

(8) المبسوط: السرخسي (181/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليه الحنفية في الأصح،[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

المذهب الثاني: يجب إخدام المرأة على زوجها في اليسر والعسر، وهو ما ذهب إليه الحنفية في قول مرجوح[4]، والشافعية[5].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل القائلون بعدم وجوب نفقة الخادِم على الزوج المعسر بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[6].

وجه الدلالة:

أوجب اللهُ ﷻ نفقةَ الزوجة بقدر سَعَة الزوج، فإن كان معسراً لم يُكلَّف بشيء؛ لأن الله ﷻ لم يرزقه شيئاً ينفق منه، فتسقط عنه نفقة الزوجة ما دام معسراً[7]، ومن باب أولى نفقة الإخدام.

2. المعقول:

أ. إن الخادِم لزيادة التَنَعُّم؛ فلا يَلزم إلا في حالة اليسار؛ لأن المعسر لا يلزمه إلا أدنى الكفاية[8].

ب. إن المرأة قد تكتفي بخدمة نفسها إذا أعسر زوجُها[9].

ج. إن الزوج المعسر لا يُكلَّف فوق طاقته بتحمُّل نفقة إخدام زوجته، وإن كانت ممن تخدم؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر[10].

---

(1) الهداية: المرغيناني (389/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (588/3).

(2) مواهب الجليل: الحطاب (546/5).

(3) الإنصاف: المرداوي (357/8).

(4) شرح فتح القدير: ابن الهمام (389/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (588/3).

(5) شرح المنهج: الأنصاري (194/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (432/3).

(6) سورة الطلاق: من الآية (7)

(7) حاشية الخرشي على مختصر خليل (211/5).

(8) شرح فتح القدير: ابن الهمام (389/4).

(9) الهداية: المرغيناني (389/4).

(10) الإنصاف: المرداوي (357/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بوجوب إخدام المرأة على زوجها في اليسر والعسر بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن من المعاشرة بالمعروف أن يقيم الزوج لامرأته من يخدمها[2].

2. المعقول:

أ. إن نفقةَ الإخدام تبعٌ لنفقة الزوجة، ونفقتُها واجبةٌ على زوجها، فكذلك نفقةُ إخدامِها كسائر المُؤن[3].

ب. إن كفايةَ المرأة واجبةٌ على زوجها، ومن تمام كفايتها إخدامها[4].

الترجيح:

يترجح لي عدم وجوب نفقة الإخدام على الزوج المعسر، لما يأتي:

1. إن تكليفَ الشخصِ فوق طاقته منهيٌّ عنه شرعاً، والمعسرُ عاجزٌ عن الإنفاق على نفسه فكيف بغيره؟.

2. إن تكليف الزوج المعسر بالإنفاق على خادم زوجته هو تكليفٌ له فوق طاقته، وهو منهيٌ عنه شرعاً.

3. إن الخادِم ليس من ضروريات الزوجة، والمعسر لا يُكلَّف إلا بما هو ضروري.

4. إن الخادِم للزيادة في التنَعمُ، وهذا لا يكون إلا مع اليسار.

الشرط الثاني: المرض:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] على وجوب الخادِم للزوجة المريضة على زوجها، إلا أن الحنفية اشترطوا للوجوب عدم وجود من يخدمها، كما اشترط

---

(1) سورة النساء: من الآية (19).

(2) البيان: العمراني (211/11).

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (589/3)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (343-433).

(4) الهداية: المرغيناني (387/4-388).

(5) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (588/3).

(6) الأم: الشافعي (127/5)، شرح المحلي على المنهاج (75/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (434/3).

(7)الإنصاف: المرداوي (357/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنابلة قدرة الزوج على ذلك.

واستدلوا على وجوب إخدام الزوجة المريضة بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن من العشرة بالمعروف إخدامَ الزوجة، وخصوصاً إذا كانت محتاجةً للإخدام، بسبب المرض[2].

2. المعقول:

أ. إن الزوجةَ إذا أصابها المرض أو الزمانة لا بدَّ لصلاح بدنها من خادم[3].

ب. إن الزوجةَ المريضةَ محتاجةٌ للخادم على الدوام، فأشبه النفقة[4].

ج. حاجةَ المريضة والزَّمِنَة للخادم كالشريفة، بل هي أولى؛ لعجز كلٍ منهما عن خدمة نفسها فضلاً عن صغارها[5].

د. إن الزَّمِنةَ والمريضةَ كلاهما لا تستغني عن الخادِم[6].

هـ. إن الأبَ لما وجبت عليه نفقةُ الابن وجب عليه إخدامُه، وكذلك الزوج، لما وجبت عليه النفقة لزوجته، وجب عليه إخدامُها [7].

الشرط الثالث: الشرَف:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11] على وجوب إخدام الزوجة من ذوي الأقدار، إلا أن الحنابلة اشترطوا لذلك قدرة الرجل على ذلك.

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والمعقول:

---

(1) سورة النساء: من الآية (19).

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (209/11).

(3) الأم: الشافعي (127/5).

(4)المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (209/11).

(5) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (434/3).

(6) المرجع السابق.

(7) البيان: العمراني (211/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (259/18).

(8) الدر المختار: الحصكفي (589/3).

(9) الشرح الصغير: الدردير (734/2)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (194/5).

(10) الأم: الشافعي (127/5).

(11) الإنصاف: المرداوي (357/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وجه الدلالة:

أمر اللهُ ﷻ الزوجَ بعشرة امرأته بالمعروف، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم الرجلُ لامرأته من يخدُمها، وخصوصاً إذا كانت من ذوي الأقدار التي تُخدم في بيت أبيها[2].

2. المعقول:

أ. إن الزوجة محتاجةٌ للخادم على الدوام، خصوصاً إذا كانت من ذوي الأقدار، فأشبه النفقة[3].

ب. إن اختيارَ الرجلِ لامرأةٍ يُخدم مِثلُها للزواج هو رضىً منه بفرض خادم عليه.

ج. إن العُرف جَرى أن المرأة الشريفَة التي لا تخدُم نَفْسَها، يُفرضُ لها خادمٌ على زوجها.

حكم النفقة للخادم:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] على وجوب نفقةِ خَادمِ الزوجةِ على الزوج فيما إذا وجب لها عليه إخدام، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [8].

وجه الدلالة:

إن من العشرة بالمعروف أن يقيمَ لها خادماً، وليس من المعروف تركُه دون نفقة[9].

---

(1) سورة النساء: من الآية (19).

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (209/11).

(3) المرجع السابق.

(4)العناية: البابرتي (389/4)، المبسوط: السرخسي (181/5).

(5) التاج والإكليل: المواق (547/5)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (194/5).

(6) الأم: الشافعي (127/5)، البيان: العمراني (213/11).

(7) الإقناع: الحجاوي (139/4).

(8) سورة النساء: من الآية (19).

(9) البيان: العمراني (211/11، 213)، التكملة الثاني للمجموع: المطيعي (259/18-260).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. المعقول:

أ. إن نفقةَ الخادِم تبعٌ لنفقة الزوجة، ونفقةُ الزوجةِ واجبةٌ على زوجها، فكذلك نفقةُ خادمها[1].

ب. إن الخادِم يقومُ بأعمال البيتِ من طبخ وخبز وغيره، فتجب له النفقةُ بإزاء الخدمة[2].

ج. إن كفايةَ المرأةِ واجبةٌ على زوجها، ومن تمام كفايتِها النفقةُ على خادمها[3].

قَدْر نفقة الخادِم من الطعام:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: إن نفقةَ الخادِم معتبرةٌ بكفايته وهو ما ذهب إليه الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6].

المذهب الثاني: إن نفقة الخادِم غيرُ معتَبرةٍ بكفايته، وإنما مقَّدرة بالمدَّ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[7].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على اعتبار الكفاية في نفقة الخادِم بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [8].

وجه الدلالة:

أمر اللهُ ﷻ الزوجَ بالمعاشرة بالمعروف، ومن المعروف أن يقيمَ لزوجته خادماً[9]، وليس من المعروف تركُ الخادِم دون كفايتهِ من النفقة.

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (589/3)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 250)، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: قدري باشا (390/1)

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (589/3).

(3)الهداية: المرغيناني (387/4-388).

(4) العناية: البابرتي (389/4)، المبسوط: السرخسي (181/5).

(5) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (511/2).

(6) الإقناع: الحجاوي (139/4)، الشرح الكبير: ابن قدامة (211/11).

(7) شرح المحلي على المنهاج (75/4)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (261/8).

(8) سورة النساء: من الآية (19).

(9) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (209/11، 211).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. المعقول:

إن نفقةَ الخادِم تبعٌ لنفقة المخدومة، ونفقةُ المخدومةِ مقدَّرة بالكفاية، فكذلك نفقةُ خادمها[1].

ثانياً: أدلة الشافعية:

استدل الشافِعيةُ على عدم اعتبار الكفاية في نفقة الخادِم بما يأتي:

1. إن نفقة الخادِم تبعٌ لنفقة المخدومة[2]، ونفقةُ المخدومةِ مقدَّرة بالمدِّ من غير اعتبار الكفاية[3] ، فكذلك نفقة الخادِم.

2. إن الكفايةَ في القوت غيرُ مُشاهَدة، ولا محققَّة؛ لذلك لم تُعتبر للمخدومة والخادِم[4].

الترجيح:

يترجح لي ما ذهب إليه الجمهورُ من تقدير نفقة الخادِم بالكفاية، لما يأتي:

1. إن الخادِم ما دام في عمله فهو محبوسٌ على مَن يخدُمه، وكلُّ مَن كان محبوساً بحق مقصودٌ لغيره، فكفايتُه عليه من النفقة، كالقاضي والعامل[5].

2. إن نفقةَ الخادِم تبعٌ لنفقة الزوجة، ونفقةُ الزوجة معتَبرةٌ بكفايتها، فكذلك نفقةُ خادمها.

3. إن الكفايةَ في القوت تختلف من شخص لآخر بحسب السِّن والضخامة والنَّحافة، والتقدير بالمُدِّ يُهْمِل ذلك كلَّه.

4. إن الخادِم متفرغٌ لخدمة الزوجة.

5. إن تفرُّغ الخادِم لخدمة الزوجة دون كفايتِه من النفقة إضرارٌ به، وربما يؤدي به إلى السرقة؛ لكفاية نفسه من النَفقة.

نوع نفقة الخادم :

اختلف الفقهاءُ في نوع القوت والإدام الذي يُفرض لخادم الزوجة إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يكون القوتُ والكسوةُ مثلَ ما لزوجة المعسر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[6]، والحنابلةُ[7].

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (589/3).

(2) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (257/8).

(3) شرح المحلي على المنهاج (70/4).

(4) شرح المنهج: الأنصاري (492/4، 494).

(5) الهداية: المرغيناني (379/4).

(6) الهداية: المرغيناني (389/4).

(7) الشرح الكبير: ابن قدامة (211/11)، الإقناع: الحجاوي (139/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: يجب له من القوت مثلُ قوتِ المخدومة، ولا يجب له من الإدام مثلُ إدام المخدومة، بل أدنى، وهذا ما ذهب إليه الشافعيةُ على الأصح[1].

المذهب الثالث: يجب له من جنس ما يجب للمخدومة من القوت والإدام ونوعه، وهذا ما ذهب إليه الشافعيةُ في قول آخر[2].

المذهب الرابع: لا يجب له الإدام، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في قول ضعيف[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية والحنابلة على أن قوتَ الخادمةِ وإدامها أدنى من قوت المخدومة بما يأتي:

1. إن نفقةَ الخادِم تبعٌ لنفقة المخدومة، فلا يتَساوى معها، بل تكون نفقةُ الخادِم أدنى في الإدام[4].
2. إن نفقةَ الخادِم واجبةٌ بالمعروف[5]، وأهلُ العُرف لا يُساوون بين الخادِم والمخدوم في النفقة، وإنما تكون نفقةُ الخادِم أدنى.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل الشافعية في الأصح من مذهبهم على أن إدامَ الخادِمةِ أدنى من إدام المخدومة بما يلي:

1. إن نفقةَ الخادِمِ واجبةٌ بالمعروف، والعُرف لا يساوي بين أُدم الخادِم والمخدوم، بل الخادِم أدنى[6].
2. إن العُرف لا يساوي بين الخادِم والمخدوم في قدر النفقة، كذلك في نوعها[7].

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل الشافعية في قولهم الثاني على وجوب القوت والأُدْم للخادمة من جنس ما يجب للمخدومة بما يأتي:

1. إن الخادِمَ يجب له من الطعام مثلُ طعام المخدوم، فكذلك الأُدْم[8].

---

(1) شرح المحلي على المنهاج (75/4)، البيان: العمراني (214/11).
(2) البيان: العمراني (214/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (261/18).
(3) الوسيط: الغزالي (207/6)، شرح المحلي على المنهاج (75/4).
(4) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (589/3).
(5) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (209/11).
(6) البيان: العمراني (214/11)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (433/3).
(7) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (261/18).
(8) البيان: العمراني (214/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (261/18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن المخدوم تجب نفقتُه من غالب قوتِ البلد، فكذلك الخادِم[1].

3. إن البَدَن لا يقوُم بغير قوتِ البلد في الغالب[2].

رابعاً: أدلة المذهب الرابع:

استدل الشافعيةُ في قولهم الضعيف على أن الخادِم لا يستحق الأُدْمَ، بل تكتفي بما فَضَـل عن المخدومة: بأن الخادِمةَ لا تستحقُ الأُدْمَ؛ لأنها تكتفي بما تفضله المخدومـة فـي بعـض الأحوال[3].

الترجيح:

يترجح لي أن نفقةَ الخادِم هي مثلُ نفقة زوجة المعسر، لما يأتي:

1. إن أهلَ العُرفِ اتفقوا فيما بينهم على أن نفقة الخادِم تكون أدنى من نفقة المخدوم في النوع والقدرِ.

2. إن نفقة الخادِم تبعٌ لنفقة المخدوم؛ لذلك تكون أدنى.

3. إن الطعام لا يُؤكل إلا بأُدْم؛ لذلك وجب له، ولكنه أدنى في النوع.

4. إن عدمَ فرض الأُدْم للخادم يُوهن بدنَه، مما يضرُّ بالمخدومة.

5. إن عدم فرضِ الأُدْم للخادم يجعله ينظر إلى كفاية حاجة نفسه من الأُدْم بطرق غيـر مشروعة.

مقدارُ كِسْوة الخادِم:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] على أن كِسْوة الخادِم معتبرةٌ بكفايته، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [8].

وجه الدلالة:

أمر الله عز وجل بالمعاشرة بالمعروف، ومن المعروف أن يقيم لزوجته خادماً، وليس

---

(1) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (250/18، 261).

(2) البيان: العمراني (213/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (261/18).

(3) الوسيط: الغزالي (207/6)، شرح المحلي على المنهاج (75/4).

(4) المبسوط: السرخسي (181/5)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (588/3).

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (511/2).

(6) حاشية الجمل على شرح المنهج (494/4).

(7) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (211/11).

(8) سورة النساء: من الآية (19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المعروف أن يُترك ذلك الخادِم بدون كفايته من نفقة الكسوة[1].

2. المعقول:

أ. إن نفقةَ الخادِم تبعٌ لنفقة الزوجة، ونفقةُ الزوجة من طعام وكسوة مقدَّرة بكفايتها، فكذلك نفقةُ خادمِها من طعام وكسوة[2].

ب. إن الكفاية في الكسوة محقَّقة ومشاهدَة؛ لذلك اعتُبرت للزوجة والخادِم[3].

ج. إن كسوةَ الخادِمة وجبت بالكفاية؛ لذلك تساوت مع كسوة المخدومة في القَدْر[4].

نوع كِسْوة الخادِم:

اختلف الفقهاء في نوع كسوة الخادِم إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجب أدنى أنواع الكسوة للخادم، مثل الكسوة لزوجة المُعسِر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[5]، والحنابلة[6].

المذهب الثاني: وقد فَرّقوا بين كسوةِ خادمِ زوجةِ الموسر والمُعسِر، فأوجبوا لخادم زوجةِ الموسرِ فوق كِسْوةِ خادمِ زوجةِ المعسر، ولكنها دون نفقةِ المخدومةِ في الجنس والنوع، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[7].

---

(1) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (9/11، 211).

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (589/3).

(3) حاشية الجمل على شرح المنهج (492/4).

(4) المرجع السابق: (494/4).

(5) الهداية: المرغيناني (389/4).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (210/11)، الإقناع: الحجاوي (139/4).

(7) شرح المحلّي على المنهاج (75/4)، شرح المنهج: الأنصاري (494/4)، البيان: العمراني (214/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (262/18)، وقد فصّلوا ذلك على النحو الآتي:

1. أوجبوا لخادمة زوجة الموسر كساء، ولخادمة زوجة المعسر عباءة. البيان: العمراني (214/11).

الكِساءُ: المَنْسوجُ من صُوف. القاموس المحيط: الفيروز آبادي (238/1)، والعباءة: ضَرْب من الأكسية والجمع أَعْبِئَةٌ. لسان العرب: ابن منظور (117/1).

2. أوجبوا لكلٍ من خادمة زوجة الموسر والمتوسط والمعسر قميصاً، ومقنعة وخُفَّاً. شرح المحلّي على المنهاج (75/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (433/3).

3. يجب للخادم سواء أكان ذكراً أم أنثى جُبّة للشتاء وفَرْوة؛ فإن اشتدَّ البردُ زِيد على حسب العادة. البيان: العمراني (214/11)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (433/3).

4. يجب للخادم سواء أكان ذكراً أم أنثى ما يفرشه وما يتغطى به، كقطعة لِبْد أو كساء في شتاء، وبارية في الصيف، ووسادة. شرح المحلي على المنهاج (75/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (433/3).

ويُراعى في جميع ما وجب للخادم ذكراً أو أنثى ما يأتي:

1. إن ما وجب للخادم يكون أدنى مما وجب للمخدومة. حاشية الجمل على شرح المنهج (494/4)، شرح المحلي على المنهاج (75/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية والحنابلة على أن كسوة الخادِم أدنى من كسوة المخدومة بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن نفقةَ الخادِم واجبةٌ بالمعروف، والعُرف يقضي، بأن نفقة الخادِم دون نفقة المخدوم[2].

2. المعقول:

أ. إن نفقةَ الخادِم تبعٌ لنفقة الزوجة؛ لذلك تنقص عنها[3].

ب. إن نفقةَ الخادِم من تَمام كفاية الزوجة؛ لذلك لا تتساوى معها[4].

ثانياً: أدلة الشافعية:

استدلوا على التفريق بين كسوة خادم زوجة الموسر والمعسر بما يلي:

1. إن نفقةَ الخادِم وجبت بالعُرف، والعُرف يقضي أن كسوة الخادِم لامرأة الموسر أكثر من كسوة خادم امرأة المعسر[5].

2. إن نفقة الخادِم تبعٌ لنفقة الزوجة[6]، وقد فرَّق الشرعُ بين نفقة زوجة الموسر والمعسر كل حسب حاله[7] كذلك نفقة من يخدمهن.

---

2. كسوة خادم زوجة المعسر تكون أدنى من كسوة خادم زوجة المتوسط، وكذلك كسوة خادم زوجة المتوسط تكون أدنى من كسوة خادم امرأة الموسر، حيث يُراعى التفاوت. شرح المحلي على المنهاج:المحلي (75/4)، البيان: العمراني (214/11)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (433/3).

3. مراعاة عادة أهل البلد. مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (433/3).

(1) سورة النساء: من الآية (19).

(2) الشرح الكبير: ابن قدامة (209/11-210).

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (589/3).

(4) الهداية: المرغيناني (38/4-389)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (588/3).

(5) البين: العمراني (213/11-214)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (662/18).

(6) حاشية الجمل على شرح المنهج (494/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (433/3).

(7) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (250/18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

يترجح لي ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن نفقةَ الخادِم مثلُ نفقة زوجة المعسر، لما يأتي:

1. إن نفقةَ الخادِم واجبةٌ بالمعروف، وأهلُ العُرف يجعلون للخادم من الكسوة دون كسوة المخدومة، إذ إن نفقة المتبوع مقدَّمة في العادة قَدْراً وقِيمَةً على نفقة التابع.
2. إن نفقة الخادِم من كَمال نفقةِ المخدومةِ؛ لذلك تكونُ أدنى منها.

حكم السَّراويل للخَادم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: وجوبُ السَّراويلِ للخادم، وهو ما ذهب إليه الحنفية[1]، والشافعية في المعتمد[2].

المذهب الثاني: عدمُ وجوبِ السَّراويلِ للخادم، وهو ما ذهب إليه الشافعية في القول الآخر[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا على وجوب السَّراويل للخادم بما يأتي:

1. إن نفقةَ الخادِم تَبعٌ لنفقة المخدومةُ، والمخدومة يجب لها السَّراويلُ، فكذلك الخادِم[4].
2. إن السَّراويل هي ممّا اعتاد الخادِم لُبْسَها حديثاً، وإن لم يعتد لبسها قديماً، فالعبرةَ بالعُرف الطارئ[5].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل الشافعية في قولهم الآخر على عدم وجوب السَّراويل للخادم بما يأتي:

1. إن السَّراويل تُراد للزينة، وليس ذلك مُراداً من الخادِم[6].
2. إن السَّراويلَ تُراد لإتمام السِّتر، وليس ذلك مُراداً من الخادِم[7].

---

(1) المبسوط: السرخسي (183/5)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (388/4).

(2) حاشية الجمل على شرح المنهج (494/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (433/3).

(3) حاشية الجمل على شرح المنهج (494/4).

(4) شرح المحلي على المنهاج (75/4).

(5) حاشية الجمل على شرح المنهج (494/4).

(6) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (433/3).

(7) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

يترجح لي وجوبُ السَّراويلِ للخادم لما يأتي:

1. إن السَّراويل َهي مما تعورف على لُبْسه في هذا العصر، فأصبح من الضروري.
2. إن الخادِم يحتاجُ لإتمام ستره كما يحتاج إليه المخدوم.
3. إن الخادِم يُكثر من الحركة في البيت بسبب الخدمة، فإن لم يكن مرتدياً السَّراويل، فربما تنكشف عورتُه.

حكم السّدْر والدهن والمُشط للخادم:

ذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2] إلى عدم وجوب السّدْر[3] والدهن والمُشط للخادم، واستدلوا على ذلك مما يأتي:

1. إن السّدْر والدهن والمُشط يراد للتنظيف والزينة، ولا يُراد ذلك من الخادِم، بخلاف الزوجية؛ لذلك لم يجب له[4].
2. إن عدَم فرض مواد الزينة للخادمة أفضل حتى لا تمتد إليها العيون[5].
3. إن تكليفَ الزوج بما لم يُكلّفه به الشرعُ من نفقة لزينة الخادِم إضرارٌ به.

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية نجد أنه يفرضُ على الزوج نفقةَ خادمِ الزوجة بشرطين هما:

1. أن يكون الزوج موسراً.
2. أن تكون الخادِمة مملوكة للزوجة ملكاً تاماً ومتفرغة لخدمتها، ولا شُغل لها غيرها.

وأما إذا زُفَّت الزوجة ومعها خَدَمَ كثير، وجبت نفقتهم على الزوج إذا كان موسراً.

وإذا رزق الزوج بأولاد، ولم يكن يكفيهم خادمٌ واحد فعليه نفقةُ خادمين، ويُشترط لكل ما ذكر يَسارُ الزوج، فإذا كان معسراً، فلا يجب عليه شيء من ذلك.

حيث تنص مادة (165): **إذا كان الزوج موسراً، وكان لامرأته خادمة يجب عليه نفقتها بقدر ما كان يكفيها، على حسب العُرف، بشرط أن تكون الخادِمة مملوكة لها ملكاً تاماً ومتفرغة لخدمتها لا شُغل لها غيرُها، وإذا زُفَّت إليه بخَدَم كثير استحقَّت نفقة الجميع عليه**

---

(1) البيان: العمراني (214/11).

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (211/11).

(3) شجرٌ ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيّبة المصباح المنير الفيومي (ص103).

(4) البيان: العمراني (214/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (262/18).

(5) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (234/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان ذا يسار، وإذا رُزق أولاداً لا يكفيهم خادم واحد يُفرض عليه نفقة خادمين أو أكثر عَلى قَدْر حاجة أولاده[1].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة خادم الزوجة

نرى أن القانون في المادة (165) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من وجوب نفقة خادم الزوجة على زوجها.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (27/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الإعسار بالنفقة والدين

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الإعسار بالنفقة.

المبحث الثاني: دين النفقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
الإعســـار بالنفقـــة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الإعسار لغةً واصطلاحاً،وحكمه.

المطلب الثاني: ضمان النفقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حقيقة الإعسار لغةً واصطلاحاً، وحكمه

الإعسار لغة: مصدر أعْسرَ إذا افتقر وعجز عن الإنفاق[1].

الإعسار اصطلاحاً:

هو: عجز الزوج عن النفقة الزوجية بأنواعها الثلاثة، من مأكل وملبس ومسكن[2].

أو هو: عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجية الموظفة عليه[3] .

حكم نفقة زوجة المعسر:

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لزوجة المعسر على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب النفقة لزوجة المعسر، وهو ما ذهب إليه الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] .

المذهب الثاني: سقوط نفقة زوجة المعسر، وهو ما ذهب إليه المالكية[7].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب النفقة لزوجة المعسر بالأثر والمعقول:

1. الأثر:

عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: أن يُأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[8] .

وجه الدلالة:

إن مطالبة عمر ﷺ الأجناد بالإنفاق على نسائهم دون النظر إلى يسارهم أو إعسارهم دل على وجوب النفقة في كلتا الحالتين[9].

---

(1) المغرب في ترتيب المعرب: المطرزي (61/2).

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (590/3)

(3) روضة الطالبين: النووي (480/6)، كفاية الأخيار: الحصني (662/1).

(4) العناية : البابرتي (389/4)، بدائع الصنائع: الكاساني (28/4).

(5) شرح المحلي على المنهاج (81/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (122/3).

(6) الإقناع : أبو النجا (146/4).

(7) مواهب الجليل : الحطاب (559/5)، حاشية العدوي على الخرشي (211/5).

(8) سبق تخريجه (ص 42)، وهو صحيح.

(9) كشاف القناع: البهوتي (469/4)، سبل السلام: الصنعاني (226/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. المعقول:

أ. إن النفقةَ الزوجيةَ وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يسقط ما ثبت بهذه الحجج إلا بمثلها[1] .

ب. إن النفقةَ تجبُ للزوجة مقابل التمكين من الاستمتاع، وذلك متحققٌ في زوجة المعسر[2].

ثانياً: أدلة المالكية:

استدل المالكيةُ على سقوط نفقة زوجة المعسر بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[3].

وجه الدلالة:

أوجب اللهُ ﷻ نفقةَ الزوجة بقدر سَعَة الزوج، فإن كان معسراً لم يُكلَّف بشيء؛ لأن اللهَ ﷻ لم يرزقه شيئاً ينفق منه، فتسقط عنه نفقةُ الزوجة ما دامَ معسراً[4].

الترجيح :

يترجَّح لي عدُم سقوط نفقة الزوجةِ بإعسار زوجها لما يلي:

1. إن النفقةَ تجبُ للمرأة مقابلَ احتباسِها على زوجها للتمكين والاستمتاع، وذلك متحققٌ في زوجة المعسر[5].

2. إن النفقةَ وجبت للزوجة بالكتاب والسنة والإجماع، وما وجب بذلك لا يسقطُ إلا بمثله[6].

3. إن امرأة المعسر يمكنها أن تستدينَ على زوجِها وقتَ إعسارِه.

4. إن الزوجةَ تحتاج للقوت والأُدْم والكِسْوة والمَسكن وقتَ الإعسارِ كما تحتاجُ إلى ذلك وقت اليسار.

---

(1) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (27/11)، كشاف القناع: البهوتي (470/5)، الروض المربع ،النجدي (120/7).

(2) البيان: العمراني (224/11)

(3) سورة الطلاق: من الآية (7)

(4) حاشية الخرشي على مختصر خليل (211/5).

(5) الهداية: المرغيناني (379/4).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (227/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ماهيةُ النفقةِ الواجبةِ لزوجة المُعسر:

أولاً: القوت والأُدْم والكِسْوة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] على وجوب نفقة إعسار من القوت والأُدْم والكسوة لزوجة المعسر، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[4].

وجه الدلالة:

أمرَ اللهُ ﷻ الزوجَ بالإنفاق على امرأته على قَدْرِ حاله من الغنى والفقر[5].

2. المعقول:

أ. إن الزوجَ المعسر لا يلزُمه إلا أدنى الكفاية؛ لأنه يكفي لحفظ البدن[6].

ب. إن ما زاد على نفقة الإعسار يُمكن للزوجة الاستغناء عنه للضرورة.

ثانياً: نفقة السكنى:

اختلف الفقهاء في وجوب المسكن لزوجة المعسر على مذهبين:

المذهب الأول: وجوبُ المسكن لزوجة المعسر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[7]، والحنابلة[8].

المذهب الثاني: عدُم وجوبِ المسكن لزوجة المعسر، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[9].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية والحنابلة على وجوب السُكْنى لزوجة المعسر بالقرآن الكريم والمعقول:

---

(1) الهداية: المرغيناني (389/4)، العناية: البابرتي (389/4).

(2) البيان: العمراني (224/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (272/18).

(3) الإقناع: الحجاوي(146/4).

(4) سورة الطلاق: من الآية (7).

(5) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (250/18).

(6) العناية: البابرتي (389/4).

(7) شرح فتح القدير: ابن الهمام (389/4).

(8) الإنصاف: المرداوي (357/8)، كشاف القناع: البهوتي (477/5).

(9) نهاية المحتاج: الرملي (212/7)، شرح المنهج: الأنصاري (506/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن السكنى وجبت للمطلقة على مطلقها؛ فدل ذلك على وجوبها للتي في صلب النكاح من باب أولى، سواء أكان الزوج موسراً أم معسراً بحسب حالهما[2].

ب. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمر بحسن معاشرة الزوجة، ومن مقتضيات المعاشرة السكن كل بحسب حاله[4].

2. المعقول:

أ. إن المسكن كالكسوة والنفقة بجامع الحاجة إليها على الدوام[5].

ب. إن المسكن يستر الزوجة من العيون، ويحفظ متاعها، ويقيها الحر والبرد، ولا غنى للزوجة عن ذلك[6].

ج. إن نفقة المسكن وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يسقط ما وجب بهذه الحجج إلا بمثله[7].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل الشافعية على عدم وجوب السكنى لزوجة المعسر بأن المسكن يراد للإمتاع، والإمتاع لا يجب إلا مع اليسار[8].

الترجيح:

يترجَّح لي وجوب السكنى لزوجة المعسر لما يلي:

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (6).

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (209/11).

(3) سورة النساء: الآية (19).

(4) البيان: العمراني (224/11)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (391/10).

(5) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (209/11).

(6) الشرح الكبير: ابن قدامة (208/11).

(7) كشاف القناع: البهوتي (470/5).

(8) شرح المنهج: الأنصاري (506/4)، نهاية المحتاج: الرملي (212/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إن الزوجةَ لا تستطيعُ أن تستغني عن المسكن، فأشبه الطعام.
2. إن المسكَن من العشرة بالمعروف التي أمَرَ الله بها .
3. إن تركَ الزوجة دون مسكن تأوي إليه، يُثير شهية الطامعين فيها.
4. إن الزوجة قد تتعرض للأمراض إذا تُركت دون سكن، بسبب برد الشتاء وحر الصيف.
5. إن من مقتضيات المعاشرة المسكن؛ لأنه لا يحدث إكمالُ التمكين والاستمتاع إلا فيه.

الإخدام:

اختلف الفقهاءُ في وجوب إخدام زوجة المعسر إذا كانت أهلاً للإخدام على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجبُ على الزوج المعسر إخدامُها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في الأصح[1]، والحنابلة[2].

المذهب الثاني: يجب على الزوج المعسر إخدامُها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في القول الثاني[3]، والشافعية[4].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية والحنابلة على سقوط نفقة الخادم بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[5].

وجه الدلالة:

أوجب الله عز وجل نفقة الزوجة بقدر سَعَة الزوج، فإن كان معسراً لم يُكلّف بشيء؛ لأن الله عز وجل لم يرزقه شيئاً يُنفق منه، فتسقط عنه نفقة الزوجة ما دام معسراً[6]، ومن باب أولى نفقة الإخدام.

---

(1) الهداية: المرغيناني (389/4)، الدر المختار: الحصكفي (589/3).

(2) الإقناع: الحجاوي(146/4)، الإنصاف: المرداوي (357/8).

(3) العناية: البابرتي (389/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (589/3).

(4) شرح المنهج: الأنصاري (494/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (432/3).

(5) سورة الطلاق: من الآية (7).

(6) حاشية الخرشي على مختصر خليل (211/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. المعقول:

أ. إن الزوجَ المعسر لا يلزُمه من النفقة إلا أدنى الكفاية، فلا يدخل تحتها الخادم[1] .

ب. إن الزوجةَ قد تكتفي بخدمة نفسها عند إعسار زوجها[2] .

ج. إن الخادمَ يُراد لزيادة التنعُّم، ولا يلْزم ذلك من المعسر[3] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا على وجوب نفقة الإخدام في ذمة الزوج المعسر بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمر الزوجَ بمعاشرة زوجته بالمعروف، ونفقةُ الإخدام من المعروف المأمور به[5].

2. المعقول:

أ. إن نفقة سائرِ المُؤَن تجب على الزوج المعسر، وكذلك نفقة الخادم[6].

ب. إن الزوجةَ إذا كانت أهلاً للإخدام في اليسار، فهي كذلك في الإعسار؛ لأنها لا تكتفي بخدمة نفسها[7].

ج. إن دَين نفقة الإخدام تستقرُّ في الذِّمة كسائر الديون[8].

الترجيح:

يترجَّح لي عدمُ وجوب إخدام زوجة المعسر لما يلي:

1. الخادمُ يُراد للتنعم، ولا يجبُ هذا مع الإعسار؛ لأن الزوجَ المُعسِرَ لا يكلَّف إلا بأدنى الكفاية.

2. إن الزوجةَ قد تستغني عن الخادم في حال الإعسار بخدمة نفسها.

---

(1) العناية: البابرتي (389/4).

(2) الهداية: المرغيناني (389/4).

(3) شرح فتح القدير: ابن الهمام (389/4).

(4) سورة النساء: الآية (19).

(5) البيان: العمراني (211/11، 224).

(6) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (432/3).

(7) شرح فتح القدير: ابن الهمام (389/4)، العناية: البابرتي (389/4).

(8) الدر المختار: الحصكفي (594/3)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (442/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن الخادَمَ ليس من حوائجِ الزوجية الضرورية.

حكم ما أنفقت امرأةُ المعسر من مالها ومما استدانت:

اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: سقوطُ ما أنفقت زوجةُ المعسر على نفسها إذا لم تكن النفقة بفرض قاضٍ، أو رضا زوجٍ، وهو ما ذهب إليه الحنفية[1]، والحنابلة في قولٍ مرجوح[2].

المذهب الثاني: سقوطُ ما أنفقت زوجةُ المعسر على نفسها مدة إعساره، وهو ما ذهب إليه المالكية[3].

المذهب الثالث: ثبوتُ ما أنفقت زوجةُ المعسر دَيناً في ذِمّة زوجها، وإن لم يكن بالقضاء أو التراضي، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[4]، والحنابلة على المذهب[5].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول :

استدل الحنفيةُ والحنابلةُ على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أطلق على النفقة الزوجية لفظَ الرزقُ، والرزق اسمٌ للصلة، كرزق الموظف والعامل، ومن المعلوم أن الصلاتِ لا تُملك بنفسها، بل بقرينة تتضمَّنُ إليها، كالقبض كما في الهبة، أو القضاء، أو التراضي في النفقة الزوجية[7].

2. المعقول:

أ. إن النفقةَ تجبُ يوماً فيوماً، فتسقطُ بتأخيرها إذا لم تكن بالقضاء أو التراضي للاستغناء عنها[8].

---

(1) الهداية: المرغيناني (393/4).

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (224/11)، منتهى الإرادات: ابن النجار (374/2).

(3) التاج والإكليل: المواق (559/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (517/2).

(4) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (442/3)، التكملة الثانية للمجمع: المطيعي (275/18).

(5) الإنصاف: المرداوي (388/8)، الشرح الكبير: ابن قدامة (226/11)، الإقناع: الحجاوي(142/4).

(6) سورة البقرة: من الآية (233).

(7) بدائع الصنائع: الكاساني (26/4).

(8) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (226/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. إن النفقةَ ليست عوضاً عن الاستمتاع؛ لأن الزوجَ ملَكَ ذلك بالعقد الذي قُوبل بالمهر[1].

ج. إن نفقةَ الأقاربِ تسقطُ بمضيِّ وقتها؛ لأنه قد استُغنيَ عنها، وكذلك نفقةُ الزوجة[2].

د. عدم وجود ولاية إلزام للزوجة على زوجها، إلا بما ألزم الزوج به نفسه، أو ألزمَهُ به القاضي[3]؛ وذلك لأن الزوجَ له ولايةُ إلزام على نفسه، وأما القاضي فله ولايةُ إلزام عامة[4].

هـ. إن الزوجةَ ليس لها ولايةُ الاستدانة على الزوج قبل القضاء أو الرضا، وإنما ولايتها على نفسها؛ لذلك ما استدانت قبل ذلك هو في ذمتها لا في ذِمّة الزوج[5].

ثانياً: أدلة المالكية:

استدل المالكية على سقوط نفقة زوجة المعسر ما دام معسراً بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[6].

وجه الدلالة:

أوجبَ اللهُ ﷻ النفقةَ الزوجية بقدر سَعَة الزوج، فإن كان معسراً لم يُكلَّف بشيء؛ لأن اللهَ ﷻ لم يرزقه شيئاً يُنفق، فتسقط عنه نفقةَ الزوجة ما دام معسراً[7].

2. المعقول:

إن إنفاقَ الزوجة على نفسها وقتَ إعسار الزوج يُحملُ على التَّبرع؛ لأنه لم يُصادف وقتَ وجوب النفقة على الزوج[8].

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل الشافعيةُ والحنابلةُ على ثبوت النفقة الماضية في ذِمّة الزوج بالأثر والمعقول:

1. الأثر:

عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يُطلِّقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حَبَسُوا[9].

---

(1) المبسوط: السرخسي (184/5)، بدائع الصنائع : الكاساني (26/4).
(2) المغني : ابن قدامة (224/11).
(3) بدائع الصنائع: الكاساني (26/4).
(4) المبسوط: السرخسي (184/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (26/4).
(5) المبسوط: السرخسي (184/5).
(6) سورة الطلاق: من الآية (7).
(7) حاشية الخرشي على مختصر خليل (211/5).
(8) المرجع السابق.
(9) سبق تخريجه (ص 42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن النفقةَ الزوجيةَ لا تسقطُ بالمَطْل في حقِّ الزوجة، وإن لم يفرضها قاضٍ[1] .

2. المعقول:

أ. إن النفقة الزوجية وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يسقطُ ما ثبت بهذه الحجج إلا بمثلها[2].

ب. قياسُ دَينِ النفقة على غيره من الديون المستقرة، بجامع أن كلاً منهما حقٌّ للغير[3].

ج. قياسُ دَينِ النفقة على أجرة العَقَار بجامع أن كلاً منهما عِوَضٌ واجبٌ عن منفعة[4].

الترجيح:

أرى ثبوتَ نفقة امرأة المعسر في ذِمّة زوجها، ولكن بالقضاء أو الرضا، لما يلي:

1. إن دينَ النفقة يستقرُّ في الذِمّة كَغيره من الديون، بجامع أن كلاً منهما حقٌّ للغير يثبت في الذِمّة، فلا يسقطُ إلا بالأداء أو الإبراء[5].

2. إن النفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، وما ثبت بهذه الحجج لا يسقط إلا بمثلها[6].

3. إن عدَم القضاء لامرأة المعسر بالاستدانة على زوجها، يعرِّضها للحاجة، مما يُلفت إليها أعين الطامعين.

4. إن زوجةَ المعسر لا تستغني عن النفقة، كما لا تستغني عنها زوجةُ الموسر.

5. إن النفقة تجب للزوجة مقابل التمكين من الاستمتاع، وزوجةُ المعسر غيرُ ممتنعة عن ذلك[7].

وكون ذلك بالقضاء أو التراضي أرجح لما يلي:

1. إن النفقة الزوجية صلةٌ، والصلةُ لا تثبتُ إلا بالقضاء أو التراضي.

2. إن الزوجةَ ليس لها ولايةُ الاستدانة على الزوج[8].

---

(1) سبل السلام: الصنعاني (226/3)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (226/11-227).

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (227/11).

(3) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (442/3).

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (225/11)، كشاف القناع: البهوتي (469/5).

(5) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (442/3)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية : أبو العينين (ص 258).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (225/11)، الروض المربع ،النجدي (107/7).

(7) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (264/11).

(8) المبسوط: السرخسي (184/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن النفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم تكن بالقضاء والتراضي للاستغناء عنها[1].

4. إن فرض القاضي للنفقة الزوجية أو التراضي بين الزوجين يكون أحفظ لمال الزوج.

5. إن استدانة زوجة المعسر بعد القضاء يكون فيه طَمأنةٌ للدائن على ماله.

6. انتشارُ المحاكم الشرعية في أغلب المناطق، مما يُسهِّل على الزوجّة التوجَّه للقضاء لطلب نفقة زوجية عند الحاجة.

ونرى أن قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني يتوافق مع ما ذهبنا إليه من أن النفقةَ الماضيةَ لا تثبت إلا بالقضاء أو التراضي.

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني :

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، نجد أنه لا تسقطُ نفقةِ الزوجة بإعسار زوجها، وكذلك لا يثبت لها خَيارُ الطلاق، وإنما يأمرها القاضي بالاستدانة على الزوج ممن تجب عليه نفقتها، عند عدم وجود الزوج من الأقارب، فإن امتنع من إدانتها حُبِس.

حيث تنص مادة (177): **إذا ثبت إعسارُ الزوج وعجزُه عن القيام بنفقة زوجته، فلا يحبسه الحاكم، ولا يفرق بينهما بسبب عجزه، بل يفرض لها النفقة، ويأمرها بالاستدانة عليه، وتجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها من أقاربها عند عدم الزوج، وإن كان لها أولاد صغار تجب الإدانة لأجلهم على من تجب عليه نفقتهم لولا وجود الأب، ويحبس من تجب عليه الإدانة إذا امتنع**[2].

علماً بأن أمرَ الزوجة بالاستدانة عند إعسار الزوج ممن تجب عليه نفقتُها من الأقارب عند عدم وجود الزوج، لا يُطبق فعلياً في المحاكم الشرعية، وإنما يُحبس الزوج عند مطالبة زوجته بالنفقة قضاء، سواء أكان موسراً أم معسراً؛ لذا فعلى القائمين على المحاكم الشرعية أن ينظروا إلى هذه القضية بعين الاعتبار، وقد تبين لي ذلك من خلال الاستقراء لقضايا النفقة الزوجية.

ونجد أيضاً أن ما أنفقت الزوجة على نفسها من مالها، أو مما استدانت، فإنه يسقط بمرور شهر فأكثر، ما لم تكن النفقة مفروضة بالقضاء بالتراضي بين الزوجين على شيء معين، فإنها تثبت في ذمة الزوج.

حيث تنص مادة (198): **لا تصير النفقة ديناً إلا بالقضاء أو بتراضي الزوجين على شيء معين.**

---

(1) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (226/11).

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية (29/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة (199): **النفقة المفروضة للزوجة بحكم القاضي أو بالتراضي لا تسقط بمضي المده، فإذا لم تطالب بها المرأة ولم تقبضها كلها أو بعضها في مواعيدها المقررة، فلها ما دامت حية مطيعة والزوج حي أن ترجع عليه بالمقدار المتجمد منها بعد القضاء أو الرضا، سواء كانت المدة الماضية قليلة أو كثيرة.**

مادة (200): **ليس للمرأة الرجوع على زوجها حاضراً كان أو غائباً بما أنفقته من مالها قبل فرض القاضي أو التراضي على شيء معين، بل يسقط ذلك بمضي شهر فأكثر لا أقل**[1].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة زوجة المعسر

نرى أن القانون في المادة (177) قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من وجوب النفقة لزوجة المعسر على زوجها.

ونرى أن القانون في المادة (198) قد وافق ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من أن ما أنفقت زوجة المعسر من مالها أو مما استدانت لا يثبت ديناً في ذمة الزوج إلا إذا كان بالقضاء أو بالتراضي بين الزوجين على شيء معين، وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (32/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
ضمان النفقة

سأعرض في هذا المطلب أربع مسائل تتعلق بضمان النفقة

الأولى: ضمان النفقة المستقبلية:

اختلف الفقهاءُ في صحة ضمان نفقة الزوجة المستقبلية على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يجبُ ضمان النفقة المستقبلية إذا طلبت الزوجة ذلك تحسباً لغياب زوجها، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ وعليه الفتوى[1]، و المالكية[2]، والشافعية في أحد القولين[3].

المذهب الثاني: عدم وجوب ضمان النفقة المستقبلية للزوجة، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة في القول الآخر[4].

المذهب الثالث: يصح ضمان النفقة المستقبلية، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة على المذهب[5].

المذهب الرابع: لا يصح ضمان النفقة المستقبلية، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الأصح[6]، والحنابلة في القول الآخر[7].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا على وجوب ضمان النفقة المستقبلية عند طلب الزوجة ذلك بما يلي:

1. النفقةُ المستقبلية مآلُها إلى اللزوم، فيصحُ ضمانها كما يصحُ ما وجب استحساناً رفقاً بالزوجة[8].

---

(1) شرح فتح القدير: ابن الهمام (403/4)، البحر الرائق: ابن نجيم (204/4)، الدر المختار: الحصكفي (582/3).

(2) التاج والإكليل: المواق (571/5)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (218/5).

(3) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (435/3).

(4) شرح فتح القدير: ابن الهمام (403/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (582/3).

(5) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (356/6).

(6) الإقناع: الخطيب الشربيني (69/2)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (274/18).

(7) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (225/11).

(8) البحر الرائق: ابن نجيم (204/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (582/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن الضمانَ جائزٌ في كثير من الحقوق قبل ثبوتها في الذِمّة، كالمهر قبل الدخول، وأجرة الصانع قبل الصناعة، وكذلك نفقة الزوجة المستقبلية[1].

3. قياساً على حق الزوجة في طلب نفقتها مدة سفر زوجها للحج[2].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أبو حنيفة على عدم وجوب ضمان النفقة المستقبلية بما يلي:

1. إن الزوجَ لم يظهر منه ما يدل على امتناعه عن الأداء حتى يُطالب بالكفيل[3].

2. إن ضمانَ ما لم يجب لم يصح، و نفقةُ المستقبل لم تجب؛ لذلك لا يصح ضمانُها[4].

3. إن نفقةَ المستقبل ربما لا تصير إلى حالة الوجوب إلى الأبد؛ لاحتمال سقوطها بالموت أو النشوز[5].

4. إن النفقة لا تجب قبل الاصطلاح على قَدْرٍ معين بالقضاء أو الرِّضا؛ لذا تسقطُ بالمضي عند عدم ذلك[6].

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل الحنابلة على صحة ضمان النفقة المستقبلية بالقرآن الكريم والإجماع والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[7].

وجه الدلالة:

دلت الآية على صحة ضمان النفقة المستقبلية؛ لأن مآلها إلى اللزوم[8].

2. الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة[9].

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (583/3).

(2) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (435/3).

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (582/3)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 265).

(4) المبسوط: السرخسي (184/5)، البحر الرائق: ابن نجيم (204/4).

(5) قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 251)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 265).

(6) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (582/3).

(7) سورة يوسف: من الآية (72).

(8) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (355/6-356).

(9) المرجع السابق (351/6، 356).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. المعقول:

إن الضمانَ جائزٌ في كثير من الحقوق قبل ثبوتها في الذمة، كالمهر قبل الدخول، وأجرة الصانع قبل الصناعة، والمبيع في مدة الخيار، وكذلك نفقة الزوجة المستقبلية[1].

رابعاً: أدلة المذهب الرابع:

استدلوا على عدم صحة ضمان النفقة المستقبلية للزوجة بما يلي:

1. إن النفقةَ المستقبلية لم تثبت في ذِمّة الزوج بعد، فلا يطالب الزوجُ بما لم يثبت ديناً في ذمته[2].
2. إن النفقة المستقبلية لم تجب بعد، ولا يصحُّ ضمانُ ما لم يجب[3].
3. إن النفقة مجهولة، ولا يوجب العقد مالاً مجهولاً[4].

الترجيح:

يترجَّح لي أن القولَ بإجبار الزوج على كفالة نفقة زوجته عند سفره أرجحُ لما يلي:

1. إن في الضمانِ استيثاقاً للحقوق[5].
2. إن النفقةَ عليها عِمادُ الحياة؛ لذلك لا بد من التكفيل بها عند غياب الزوج[6].
3. إن في الضمانِ إعانةً للزوجة على الوصول إلى حقها في النفقة.
4. إن الزوجَ لا يلحقه ضررٌ من التكفيل؛ لأن النفقةَ إذا سقطت لا يُكلّف بشيء.

الثانية: ضمان النفقة الماضية:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9] على جواز ضمان ما ثبت في الذمة من النفقة الزوجية الماضية، واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والمعقول:

1. السنة:

أ. عن جابر ﷺ قال: تُوفي رجل منَّا فغسَّلناه وحنَّطاه وكفناه، ثم أتينا به رسولَ الله ﷺ فقلنا: تُصلي عليه؟ فخطا خُطاً ثم قال: " **أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟** "، فقلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما

(1) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (356/6).

(2) الإقناع: الخطيب الشربيني (67/2)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (274/18).

(3) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (274/18).

(4) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7410/10).

(5) قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 252).

(6) المرجع السابق.

(7) شرح فتح القدير: ابن الهمام (403/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (582/3).

(8) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (274/8)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7410/10).

(9) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (356/11)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7410/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الدينارانِ عليّ، فقال رسولُ الله ﷺ: "**حَـقٌّ الغَـرِيمِ وبَـرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ** "[1].

وجه الدلالة:

إن ما ثبت في ذِمّة الشخص من دَيْن يصح أن يتحمّله غيرَه، سواء أكان نفقة زوجيـة أم غيرها[2].

ب. عن أبي أُمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " **الزَّعِيمُ غَارِمٌ** "[3].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على صحة الضمان عن كل مَنْ وجب عليه حقٌ لغيره، سـواء أكـان نفقـة زوجية أم غيره؛ لعموم لفظه[4].

2. الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة[5].

3. المعقول:

إن النفقَةَ الماضية إنما هي دَيْنٌ في ذِمّة الزوج لزوجته، فصحَّ ضـمانُها، كغيرهـا مـن الديون استحساناً[6].

الثالثة: الحالةُ التي يصحُّ فيها ضمانُ النفقة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: صحةُ ضمان النفقة وإن لم تكن مفروضةً بالقضاء أو التراضي، و هذا ما ذهب إليه الحنفيةُ في أحد القولين[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10].

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الضمان، باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بـل يزيد في محل الحق 74/6 ح 11183)، وصححه ابن حبان والحاكم (بلوغ المرام: الصنعاني 62/3).

(2) سبل السلام: الصنعاني (62/3).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البيوع، باب العارية مـؤداة 277/3 ح 1412)، وقـال الألبـاني فـي مختصر إرواء الغليل (277/1 ح 1412): صحيح.

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (354/6).

(5) المرجع السابق (351/6).

(6) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (583/3).

(7) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (582/3)، أحكام الأحوال الشخصية: أحمد إبراهيم (ص 204).

(8) حاشية الخرشي على مختصر خليل (356/5).

(9) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (274/18)، مُغنى المحتاج: الخطيب الشربيني (435/3).

(10) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي (356/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: عدمُ صحة ضمان النفقة إلا إذا كانت مفروضة بالقضاء أو بالتراضي بين الزوجين، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ في القول الآخر[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدلوا على عدم صحة ضمان النفقة قبل الفرض أو التراضي بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[2].

وجه الدلالة:

دلتَّ الآيةُ الكريمةُ على جواز ضمان الحق، وإن كان غيرَ معلوم؛ لأنَ حِمْلَ البعير يختلف باختلافه[3].

2. السنة:

عن أبي أُمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **الزَّعِيمُ غَارِمٌ** "[4].

وجه الدلالة:

إنَّ الضمانَ التزامُ حقٍ في الذِمّة من غير معاوضة؛ لذلك صحَّ في المجهول، كالنذر والإقرار[5].

3. المعقول:

أ. النفقةُ الزوجيةُ إن لم تجب للحال، فإن مآلَها إلى الوجوب، فيصير كأنه كفّل لها بما ثبت فيما بعد استحساناً، وتتساوى النفقة في ذلك مع غيرها من الحقوق[6].

ب. إن النفقةَ واجبةٌ للزوجة قبل الفرض أو التراضي باتفاق الفقهاء[7]، وما كان كذلك صحَّ ضمانُة[8].

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (582/3)، البحر الرائق: ابن نجيم (204/4)، أحكام الأحوال الشخصية: أحمد إبراهيم (ص 204).

(2) سورة يوسف: من الآية (72).

(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (353/6).

(4) سبق تخريجه (ص 152).

(5) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (353/6).

(6) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (583/3)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (353/6).

(7) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (583/3).

(8) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (356/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. إن النفقة وجبت للزوجة بالكتاب والسنة والإجماع، وما كان كذلك لا يسقط إلا بمثله[1]، ويصح ضمانه.

ثانياً: أدلة الحنفية:

استدل أبو حنيفةُ على عدم صحة ضمان النفقة قبل الفرض أو التراضي بما يلي:

إن الكفالةَ لا تصحُّ إلَّا في الدَّين الصحيح، والنفقة قبل القضاء أو التراضي لا تثبت ديناً في ذِمّة الزوج، وما كان كذلك لا يصح التكفيل به[2].

الترجيح:

يترجَّح لي صحةُ ضمانِ النفقةِ قبل الفرض أو التراضي على شيء معين، لما يلي:

1. إنَّ حقَّ الزوجةِ في النفقة لا يتوقف على رضا الزوج أو عدمِه، بل هو ثابتٌ لها شرعاً.
2. إن عدَم توقفِ الضمانةِ بالنفقة على القضاء أو الرِّضا فيه رفقٌ بالزوجة، وإعانةٌ لها على الوصول إلى حقها[3].
3. إن منعَ الزوجة من طلب التكفيل بنفقتها إلا بعد فرضها بالقضاء أو التراضي، ربما يكون ذلك مَدْخلاً للزوج لترك زوجته دون نفقة عند سفره.
4. إن القضاء وإن كان متوافراً في الدول الإسلامية، فهناك الكثير من دول الكفر لا يوجد بها محاكم إسلامية، بل يُضْطرُ المسلمُ للسفر لعقد نكاحه.

مُدة ضمانِ النفقةِ المستقبلية:

ذهب الحنفية فيما عليه الفتوى[4]، والمالكية[5]، والشافعية في رأيهم القائل بالضمان[6] إلى أن الزوجةَ إذا طلبت كفيلاً بالنفقة المستقبلية عند سفر زوجها، فإنه يصحُّ للزوج أن يكفِّل لها مدة سفره مختاراً[7].

---

(1) الشرح الكبير: ابن قدامة (227/11).

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (582/3)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (4709/10).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (4709/10).

(4) شرح فتح القدير: ابن الهمام (403/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (582/3-583).

(5) حاشية الخرشي على مختصر خليل (218/5).

(6) معنى المحتاج: الخطيب الشربيني (435/3).

(7) أما الحنابلة فلم يتعرضوا فيما وقع تحت يدي من كتبهم لمدة ضمان النفقة، ولعلهم تركوا ذلك للقاضي يقدره بحسب الحاجة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على مدّة الضمان بما يلي:

1. إن النفقةَ الزوجيةَ إن لم تجب في الحال، فإن مآلَها إلى الوجوب، ويتساوى في ذلك النفقة مع غيرها من الحقوق[1].

2. إن الضمانَ جائزٌ في كثير من الحقوق قبل ثبوتها في الذمّة، كالمهر قبل الدخول، وأجرة الصانع قبل الصناعة، والبيع في مدة الخيار، وكذلك نفقة الزوجة المستقبلية[2].

3. إن سفَر الزوجِ يجعل امرأتَه تفتقرَ إلى النفقةِ مدةَ غيابِه؛ لذلك وجب عليه التكفيلُ بالنفقة فترةَ غيابِه استيثاقاً لحقِّها[3].

4. إن النفقةَ عليها مدارُ الحياةِ؛ لذلك وجب الاسيثاقُ باستمرارها للمرأة حالَ غيابِ زوجها، ولا يكونَ ذلك إلا بالتكفيل بها مُدةَ غيابِه[4].

وقد فصَّل فقهاءُ الحنفية في مدة ضمان النفقة المستقبلية[5] على النحو الآتي:

إذا كَفَّل الزوجُ لامرأته نفقةَ شهر أو سنة، أو ما عاشت الزوجة، وقع عليه الكفل بالمدة التي ألزم نفسَه بها، سواء في ذلك شهراً أم سنة أم إلى الأبد[6].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

إن الزوجَ له ولايةٌ على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه؛ لذلك ما ألزمَ به نفسَه هو ملزم به شرعاً[7].

حكمُ التكفيلِ بالنفقة كلّ شهر:

اختلفَ فقهاءُ الحنفيةِ في مدّة الكفالةِ فيما لو كفّل بالنفقة كلَّ شهرٍ أو ما بقي النكاح، على قولين:

الأول: تجبُ الكفالة للزوجة ما دام النكاحُ قائماً بحسب المبلغ الذي كفّل به الزوج، وهذا ما عليه الفتوى[8].

الثاني: لا تجبُ الكفالةُ إلا عن شهر واحد، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[9].

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (583/3).
(2) المرجع السابق.
(3) قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 252).
(4) المرجع السابق.
(5) إنما كان الخلاف بالتكفيل بالنفقة جبراً. حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (582/3).
(6) النهر الفائق: ابن نجيم (506/2)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (582/3).
(7) الهداية: المرغيناني (393/4)، اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (95/3).
(8) المبسوط: السرخسي (195/5)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (403/4).
(9) المبسوط: السرخسي (195/5)، النهر الفائق: ابن نجيم (506/2)، أحكام الأحوال الشخصية: أحمد إبراهيم (ص 204).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية فيما عليه الفتوى:

استدلوا على أن الكفالة تقع على الأبد بما يلي:

1. إن الزوجَ له ولايةُ إلزام على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه؛ لذلك ما ألزمَ الزوجُ به نفسَه هو مُلْزَمٌ به شرعاً[1].
2. إن استمرارَ الكفالة كلَّ شهر أرفقُ بالزوجة من تجديدها كل شهر[2].

ثانياً: أدلة أبي حنيفة:

استدل أبو حنيفة على أن الكفالةَ لا تقعُ إلا عن شهر واحد بما يلي:

1. إن نفقةَ ما دون الشهر لا تسقطُ وإن لم تكن بالقضاء أو التراضي؛ لذلك صحَّت الكفالة بها[3].
2. إن كلمة كل تشترط تجديد الكفالة[4].

الترجيح:

يترجَّحُ لي ما ذهب إليه الإمامُ أبو حنيفةُ من أن الكفالةَ تقع عن شهر واحد، وذلك لما يلي:

1. إن نفقةَ المستقبل لم تجب في ذِمّة الزوج بعدُ حتى يُلزمَ بالتكفيل بها إلى الأبد.
2. إن الزوجَ لم يظهر منه امتناعٌ عن الإنفاق، فلا يلزمُ بالتكفيل ما دام النكاحُ قائماً.

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية نجد أنه لم يجعل للزوجة الحقَّ في ضمان النفقة جبراً إذا علمت أو خافت من غياب زوجها، إلَّا إذا كانت النفقةُ مفروضةً بالقضاء أو تراضي الزوجين على شيء معين، وتكون مدة الضمان شهراً أو أكثر بحسب المدة التي يغيبها الزوج.

حيث تنص مادة (178): **إذا فرض الحاكمَ النفقةَ أو تراضا الزوجان على شي معين، فللمرأة إذا علمت أو خافت غيبةَ زوجها أن تَأخذ عليه كفيلاً جبراً، يضمن لها نفقة شهر أو أكثر على قدر المُدة التي يمكن أن يغيبها الزوج**[5].

---

(1) الهداية: المرغيناني (393/4).

(2) النهر الفائق: ابن نجيم (506/2)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (582/3).

(3) النهر الفائق: ابن نجيم (506/2).

(4) المبسوط: السرخسي (194/5).

(5) مجموعة القوانين الفلسطينية (29/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في ضمان نفقة الزوجة

نرى أن القانون في المادة (178) قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية فيما عليه الفتوى والمالكية والشافعية في أحد القولين من أنه يجبر الزوج على ضمان النفقة المستقبلية إذا طلبت الزوجة ذلك تحسباً لغياب زوجها، إلا أن القانون في نفس المادة قد اشترط لثبوت حق الزوجة في طلب الضمان أن تكون النفقة الزوجية قد فرضت بالقضاء أو بالتراضي بين الزوجين على شيء معين، وهذا الشرط مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية فيما عليه الفتوى، والمالكية، والشافعية في أحد القولين لذلك أرى أن تعدل المادة (178) بحيث يحق للزوجة أن تأخذ كفيلاً لنفقتها المستقبلية جبراً عند الخوف من غيبة الزوج وإن لم تكن النفقة الزوجية مفروضة بالقضاء أو بالتراضي بين الزوجين على شيء معين، وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

دَيْـــــنُ النَّفَقَـــــةِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: امتناع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته.

المطلب الثاني: المُقَاصَّة بدين النفقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

امتناع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته

سأتناول في هذا المطلب خمس قضايا:

الأولى: حكم إنفاق زوجة الموسر ــ الممتنع عن النفقة عليها ــ من ماله على نفسها دون إذنه:

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أنه إذا امتنع الزوجُ الموسرُ عن النفقة على زوجته، وقَدِرت على أخذها من ماله أخذت كفايتَها منها بغير إذنه أو بالقضاء، واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول:

1. السنة:

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: دخلت هندُ بنتُ عتبةَ ــ رضي الله عنها ــ امرأةُ أبي سفيانَ ﷺ على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: " **خُذِي مِن مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[5].

وجه الدلالة:

أجاز النبيُّ ﷺ للمرأة أخذَ كفايةِ نفقتها من مال زوجها الموسر دون إذنه، إذا امتنع عن الإنفاق عليها[6].

2. الأثر:

عن عمرَ بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: " أن يُأخذوهم، بأن يُنفقوا أو يُطلِّقوا، فإن طلَّقوا بَعثوا بنفقةِ ما حَبَسوا "[7].

---

(1) المبسوط: السرخسي (188/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (29/4) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (511/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 245).

(2) المدونة الكبرى: مالك (180/2)، مواهب الجليل: الحطاب (565/5).

(3) البيان: العمراني (189/11)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (442/3)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (272/18).

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (212/11)، الإقناع: الحجاوي (147/4)، الروض المربع، النجدي (126/7).

(5) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

(6) البيان: العمراني (188/11-189)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (250/11).

(7) سبق تخريجه (ص 42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دل الأثرُ السابقُ على أن القاضي له إجبار الزوج الموسر الممتنع عن الإنفاق على زوجته بالإنفاق عليها[1].

3. المعقول:

أ. إن النفقةَ الزوجية تتجدد بتجدّد الزمان شيئاً فشيئاً، وتَشُقُّ المطالبةُ بها قضاء في كل الأوقات؛ فلذلك رُخِّص للمرأة في أخذها من زوجها دون إذنه[2].

ب. إنَّ صاحبَ الحقِّ إذا ظفرَ بجنس حقِّه كان له أن يأخذَه، وللقاضي أن يُعِينَه على ذلك[3].

الثانية: حكمُ بيعِ مالِ الزوجِ الموسرِ الممتنعِ عن النفقة على زوجته في نفقتها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدمُ جوازِ بيع مال الزوج الموسر في نفقة زوجته، إذا لم يكن من جنس النفقة، كالعروض والعَقَار، وهذا ما ذهبَ إليه الإمامُ أبو حنيفة[4].

المذهب الثاني: جوازُ بيعِ مال الزوج الموسر في نفقة زوجته من عَقَار وعروض، إذا لم يجد القاضي مالاً من جنس النفقة، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ في القول الآخر[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلَّ أبو حنيفةُ على عدم جواز بيع عُروض الزوج الموسر الممتنع من النفقة على زوجته وعقاره إذا لم يكن له مال من جنس النفقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

---

(1) سبل السلام: الصنعاني (226/3).

(2) كشاف القناع: البهوتي (479/5)، الروض المربع، النجدي (120/7).

(3) المبسوط: السرخسي (188/5).

(4) المبسوط: السرخسي (189/5)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (401/4).

(5) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (581/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 246).

(6) حاشية العدوي على الخرشي (215/5)، بلغة السالك: الصاوي (487/2-488).

(7) البيان: العمراني (189/11).

(8) الإقناع: الحجاوي (147/4)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (221/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلّت الآيةُ الكريمةُ أنه لا يحلُّ بيعُ مالِ المسلمِ إلا عن طِيب نفسه[2].

2. السنة:

أ. قال ﷺ: " **لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إلا بِطِيبِ نَفْسِهِ** "[3].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثُ على عدم جواز الحجر على مال المسلم وبيعه في ديونه؛ لأنَّ مقتضى الحَجْر والبيع إخراجُ المال من غير طيبةٍ من نفسه، ودونَ رضاه[4].

ب. عن عبد الرحمن بن أبي مِجْلز: أن أخوين من جُهينَة كان بينهما عبدٌ، فأعتقَ أحدُهما نصيبه، فضمِنه رسولُ الله ﷺ حتى باع غُنَيمَة له[5].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ حَبَسَ الرجلَ فيما عليه من دينٍ لشريكه، ولم يبعْ مالَه وهو يعلمُ يسارَه، فدل ذلك على عدم جواز بيع مال الرجل، إلا بإذنه سواء في نفقة زوجته أم غيرها[6].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا على جواز بيع عُروض الزوج الموسر الممتنع بالنفقة على زوجته وعَقَاره، إذا لم يكن له مالٌ من جنس النفقة بالسنة والأثر:

1. السنة:

أ. عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: أن النبي ﷺ حَجَر على معاذ بن جبل مالَه، و باعَه في دَيْنٍ كان عليه[7].

وجه الدلالة:

إنَّ حَجْرَ النبي ﷺ على مالِ معاذ بن جبل وبَيْعَه في دَيْنه دل على جواز بيع مال الرجل

---

(1) سورة النساء: من الآية (29).

(2) سبل السلام: الصنعاني (56/3).

(3) سبق تخريجه (ص 58).

(4) سبل السلام: الصنعاني (56/3).

(5) سبق تخريجه (ص 58)، وهو مرسل.

(6) المبسوط: السرخسي (189/5).

(7) سبق تخريجه (ص 59).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ديونه سواء أكانت نفقته لزوجته أم لغيرها[1].

ب. عَن عمْرو بن الشَّرِيد ﷺ أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: " **لَيُّ الواَجِدِ**[2] **يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ** "[3].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثُ على أنه من ثَبتَ أن عليه حقاً للغير، وليس عنده إلا مالٌ من غير جنس ذلك الحقِّ، فإنه يُباع في ذلك الحق، سواء أكان نفقةً زوجية أم غيرها[4].

ج. عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: دخلت هندُ بنتُ عتبة ــ رضي الله عنها ــ امرأةُ أبي سفيان ﷺ على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: " **خُذِي مِن مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** "[5].

وجه الدلالة:

أجازَ النبيُّ ﷺ لمن كان له حقٌ على غيره فَمنَعه، أخذُه من ماله، وإن كانَ من غير جنس حقه وبيعه، حيث إن النبيَّ ﷺ لم يُفرِّق بين ما إذا كان ذلك المال من جنس النفقة، أو من غيرها[6].

2. الأثر:

عن عُمر بن عبد الرحمن بن دَلَاف عن أبيه: أن رجلاً من جُهينَة كان يشتري الرواحلَ فيغالى بها، فيسرعُ المسيرَ، فيسبقُ الحاجِ، فأفلس، فرُفع أمرُه إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعدُ أيها الناس، فإن الأُسَيْفع أُسَيْفع جهينةَ قد رضي من دِينه وأمانته أن يُقال: سَبقَ الحاجَّ، إلا أنه قد ادَّان معرضاً فأصبح، وقد دِينَ به[7]، فمن كان له عليه دَينٌ، فليأتنا بالغداة، فنقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدَّين، فإنَّ أوله هَمٌّ، وآخره حرب[8] "[9].

---

(1) المبسوط: السرخسي (189/5)، سبل السلام: الصنعاني (56/3).

(2) ليُّ الواجد: مَطْلُ القادرِ على أداء دينه، عرضه: بأنه يذكر مَطْلَه وعدَم وفائه، والعِرضْ هو موضع المدح والذم من الإنسان، عقوبته: حَبْسُه. سبل السلام: الصنعاني (55/3).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس 845/2).

(4) المبسوط: السرخسي (188/5-189)، سبل السلام: الصنعاني (55/3).

(5) سبق تخريجه (ص 10)، وهو صحيح.

(6) البيان: العمراني (189/11)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (225/11).

(7) دِين به: أحاط به الدين. سبل السلام: الصنعاني (57/3).

(8) حرب: أخذ المال كله. سبل السلام: الصنعاني (57/3).

(9) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس 49/6 ح 11046).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن من وجبَ عليه أداءُ دين، ولم يكن عنده إلا عُرُوضٌ أو عَقَارٌ، وامتنع عن بيعه، فإن القاضيَ ينوبُ عنه في ذلك ويبيعُ عليه عَقَاره وعُرُوضَه، ويؤدّي حقَّ غرمائِه منها سواء أكانت تلك الديونُ نفقةَ لزوجَته أم غيرها[1].

الترجيح:

ويترجَّح لديّ جوازُ بيعِ عُرُوض الزوجِ الموسر الممتنع من النفقة على زوجته في نفقتها وعقاره، وذلك لما يأتي:

1. بيعُ النبيِّ ﷺ لمال معاذ في ديونه، ودينُ النفقةِ كغيره من الديون[2].
2. إن النفقةَ الزوجيةَ حقٌّ للزوجة ثبت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وما ثبت بذلك يُباع فيه عُرُوضُ وعَقَارَ الممتنع من الأداء إن لم يكن لديه مالٌ من جنس النفقة.
3. إنَّ الزوجَ إن كان قادراً على الإنفاق على زوجته وامتنع من ذلك، فإنه يُحبس، وما كان يُحبس عليه الرجلُ يباعُ فيه عَقَارُه وعُرُوضُه.
4. قياسُ دَينِ النفقةِ على غيرِه من الديون بجامع أن كلاً منهما حقٌ ثبتَ في الذِمّة للغير.
5. إنَّ تركَ الزوجةِ بدون إنفاق يُعرِّضها للهلاك.
6. عدُم الإنفاق على الزوجة يُعْوزها، مما يعرِّضها لطمع الطامعين فيها.

الثالثة: حكم حبس الزوج الموسر الممتنع من النفقة على امرأته:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] على أنه إذا لم يكن للزوج الموسر مالٌ ظاهرٌ وامتنعَ من النفقة على امرأته ألزمه القاضي الدفع بالحبس، واستدلوا على ذلك:

1. بما روى عَمْرو بن الشَّريد ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لَيُّ الوَاجِدِ يُحَلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**"[7].

---

(1) المبسوط: السرخسي (189/5).

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (225/11).

(3) المبسوط: السرخسي (188/4)، الدر المختار: الحصكفي (581/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 246).

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(518/2)، حاشية العدوي على الخرشي (215/5).

(5) نهاية المحتاج: الرملي (212/7).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (220/11)، الروض المربع، النجدي (126/7).

(7) سبق تخريجه (ص 162).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثُ على تحريم مَطْل الواجد في إيفائه ما عليه من حقوق؛ ولذا أُبيح حبسُه[1].

2. عن عبد الرحمن بن أبي مِجلز: أن أخوين من جُهينة كان بينهما عبد، فأعتق أحدهما نصيبه، فضمَّنه رسول الله ﷺ حتى بَاعَ غُنَيمَة له[2].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثُ على جواز حَبس الممتنع عن أداء ما عليه من ديون مع قدرته عليها، سواء أكانت نفقةً زوجيةً أم غيرَها[3].

الرابعة: حكمُ فسخ نكاح الموسر الممتنع من النفقة على زوجته:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدمُ ثبوت خيارِ فسخ النكاح لزوجة الموسر الممتنع عن الإنفاق عليها، وهو ما ذهب إليه الحنفيةُ[4]، والشافعيةُ في الأصحِ[5]، والحنابلةُ في وجه[6].

المذهب الثاني: ثبوتُ خَيَار فسخ النكاح لزوجة الموسر الممتنع عن الإنفاق عليها، بعد أن يُلزِمه القاضي النفقة عليها بالحبس، وهو ما ذهب إليه المالكيةُ[7]، والشافعيةُ في قولٍ مرجوح[8]، والحنابلةُ في المذهب[9].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم ثبوت خَيَار فسخ النكاح بما يأتي:

1. إن مقصودَ النكاح هو التناسلُ، وفوتُ النفقة لا يَلْحق بهذا المقصود؛ لأنه تابعٌ في النكاح، علماً بأن النفقةَ تُستوفى فيما بعد؛ حيث تصبحُ ديناً في ذِمّة الزوجِ بالتراضي، أو فرض القاضي لها[10].

---

(1) المبسوط: السرخسي (188/5)، سبل السلام: الصنعاني (55/3).

(2) سبق تخريجه (ص 58).

(3) المبسوط: السرخسي (189/5).

(4) شرح فتح القدير: ابن الهمام (390/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (581/3).

(5) روضة الطالبين: النووي (480/6)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (442/3).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (221/11)، الإنصاف: المرداوي (390/9).

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(518/2)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (215/5).

(8) شرح المحلي على منهاج (81/4)، روضة الطالبين: النووي (480/6).

(9) الإنصاف: المرداوي (390/9)، كشاف القناع: البهوتي (479/5).

(10) الهداية: المرغيناني (391/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن المرأةَ يمكنها تحصيلُ حقِّها بيدها إن قَدِرت، أو بيد حاكم[1].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بثبوت خيَار فسخِ النكاح للزوجة بامتناع زوجها الموسر من الإنفاق عليها بالقرآن الكريم والسنة والأثر والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن الإمساكَ مع عدم الإنفاق إمساكٌ بغير معروف، فتعيَّن التسريحُ بإحسان[3].

2. السنة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: " **اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلَى وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ المَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي** "[4].

وجه الدلالة:

نصَّ الحديثُ على أن للزوجة الحقَّ في طلب الطلاق إذا امتنع الزوجُ عن الإنفاق عليها[5].

3. الأثر:

إن عمرَ بن الخطاب ﷺ كَتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، أن يأخذوهم بأن يُنفقوا أو يُطلِّقوا، فإن طَلَّقوا بَعَثوا بنفقة ما مضى[6].

وجه الدلالة:

دلَّ هذا الأثرُ على الإجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق[7].

4. المعقول:

إن خيارَ فسخِ النكاح يثبتُ لزوجة المعسر، فكذلك الموسرُ الممتنعُ عن الإنفاق على زوجته من باب أولى[8].

---

(1) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (442/4).

(2) سورة البقرة: من الآية (229).

(3) الروض المربع، النجدي (125/7).

(4) أخرجه البخاري (كتاب النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال 2048/5 ح 5040).

(5) فتح الباري: ابن حجر (501/9)، مستجدَّات فقهية: أسامة الأشقر (ص 186).

(6) سبق تخريجه (ص 42).

(7) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (221/11)، سبل السلام: الصنعاني (226/3).

(8) كشاف القناع: البهوتي (749/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

يظهر لي ثبوتُ خيار فسخ النكاح للزوجة بامتناع زوجها عن الإنفاق عليها، إذا لم تستطع أخذَ نفقتِها منه بيدها أو بيد حاكم لما يلي:

1. قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[1].

وجه الدلالة:

إن إمساك الزوجة بغير إنفاق عليها سواء أكان ذلك لعُسر الزوج أم لامتناعه من الإنفاق عليها وهو موسرٌ، فكلاهما إضرارٌ بها، والضررُ منهيٌ عنه شرعاً[2].

2. إن عمرَ بنِ الخطاب ﷺ أمر الجنودَ بالطلاق عند عدم الإنفاق.
3. إن إمساكَ الزوجةِ بدون إنفاقٍ عليها فيه هلاكُها.
4. إن إمساكَ الزوجةِ بدون إنفاقٍ يُعوزها للحاجة ممّا يُعرِّضها لطمع الطامعين.

الخامسة: حكمُ ما أنفقت زوجةُ الموسرِ على نفسها، سواءٌ من مالها أم ممّا استدانت، إذا امتنع زوجُها من الإنفاق عليها:

اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: سقوطُ ما أنفقت زوجةُ الموسرِ على نفسها من مالها أو مما استدانت، إذا لم تكن النفقةُ بفرضِ قاضٍ أو رضى زوج، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ[3]، والحنابلةُ في قولٍ مرجوح، إلا أن الحنابلةَ استثنوا من ذلك ما استدانت الزوجة للنفقة على نفسها[4].

المذهب الثاني: إن ما أنفقت زوجةُ الموسر على نفسها من مالها، أو مما استدانت، هو دَيْنٌ في ذِمّة الزوج، وإن لم يكن بالقضاء أو التراضي، وهو ما ذهب إليه المالكيةُ[5]، والشافعيةُ[6]، والحنابلةُ في المذهب[7].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم والمعقول:

---

(1) سورة البقرة: من الآية (231).

(2) فتح الباري: ابن حجر (501/9).

(3) الهداية: الميرغناني (393/4)، البحر الرائق: ابن نجيم (203/4).

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (226/11)، منتهى الإرادات: ابن النجار (374/2).

(5) شرح منح الجليل: عليش (403/4)، التاج والإكليل: المواق (559/5).

(6) شرح المحلي على منهاج (81/4)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (238/18).

(7) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (224/11)، الإنصاف: المرداوي (388/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أطلقَ على النفقة الزوجية لفظ الرزق، والرزقُ اسْمٌ للصِّلة، كرزق الموظَّف والعامل، ومن المعلوم أن الصلاتِ لا تُملك بنفسها، بل بقرينةٍ تنضمُّ إليها، كالقبض، كما في الهبة، أو القضاء، أو التراضي في النفقة الزوجية[2].

2. المعقول:

أ. إن النفقةَ ليست عوضاً عن الاستمتاع؛ لأن الزوجَ مَلَك ذلك بالعقد الذي قُوبِل بالمهر[3].

ب. عدُم وجود ولايةِ إلزامٍ للزوجة على زوجها إلا بما أَلْزَم الزوجُ به نَفْسَه، أو أَلزمَه به القاضي[4].

ج. إنَّ الزوجةَ ليس لها ولايةُ الاستدانة على الزوج قبل القضاء، أو الرضى، وإنما ولايتُها على نفسها؛ لذلك ما استدانت قبل ذلك في ذِمّتها لا في ذِمّة الزوج[5].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدلَّ الجمهورُ على ثبوت النفقةِ الماضية في ذِمّة الزوجِ بالأثر والمعقول:

1. الأثر:

إنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ كتبَ إلى أمراء الأجنادِ في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن يُنفقوا، أو يُطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[6].

وجه الدلالة:

إن النفقةَ الزوجيةَ لا تسقطُ بالمَطْل في حقِّ الزوجةِ وإن لَمْ يفرضها قاضٍ[7].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (233).
(2) بدائع الصنائع: الكاساني (26/4).
(3) المبسوط: السرخسي (184/5)، اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (97/3-98).
(4) المبسوط: السرخسي (184/5).
(5) المبسوط: السرخسي (184/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (26/4).
(6) سبق تخريجه (ص 42).
(7) سبل السلام: الصنعاني (226/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. المعقول:

أ. إنَّ النفقةَ الزوجيةَ حقٌ يجبُ مع اليسار والإعسار، كأجرةِ العَقَار والديون؛ ولذلك لا تسقطُ بمضيِّ الزمان[1].

ب. إن النفقةَ الزوجيةَ وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يسقطُ ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها[2].

ج. إن النفقةَ الزوجيةَ تجبُ على سبيل العِوَض؛ لذا تثبُت في الذِمّة[3].

الترجيح:

يترجَّح لي سقوطُ النفقةِ الماضية إذا لم تكن بقضاء أو رضى بين الزوجين، لما يلي:

1. إن النفقةَ الزوجيةَ صلةٌ، والصلةُ لا تثبتُ إلا بالقضاء أو التراضي.
2. إن الزوجة ليس لها ولاية الاستدانة على الزوج.
3. إن فَرْضَ القاضي للنفقة الزوجية أو التراضي بين الزوجين يكونُ أحفظَ لمالِ الزوج.
4. إن الاستدانَة بعدَ القضاء يكون فيها طَمأْنة للدائن على ماله.
5. إن انتشار المحاكمَ الشرعية في أغلب المناطق، سَهَّل على الزوجة التوجّه للقضاء لطلب نفقةٍ زوجيةٍ عند الحاجةَ.

ونجدُ أن قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني يتوافق مع ما ذهبنا إليه من أن النفقةَ الماضيةَ لا تثبتُ إلا بالقضاء أو التراضي.

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني نجده يفرض نفقةً لزوجةِ الموسر الممتنع عن الإنفاق على زوجته، إذا طلبت ذلك، حيث تُفرضُ نفقةٌ زوجيةٌ ابتداءً من يوم الطلب، وما أنفقت قبل ذلك من مالها أو مما استدانت لا يثبت في ذِمّة الزوج، وتقدَّر النفقةُ بحسب حالِ الزوج يساراً وإعساراً.

حيث تنص المادة (59): **إذا امتنعَ الزوجُ الحاضرُ عن الإنفاق على زوجته، وطلبت الزوجةُ النفقةَ، فيقدِّر لها القاضي نفقةً على حَسَبِ حالِ الزوجِ اعتباراً من يوم الطلب، ويأمُر بدفعها سلَفاً للأيام التي يعيِّنها.**

كما تنص مادة (60): **المدةُ التي تمرُّ قبل طلبها تقديرَ نفقةٍ لها تكونُ نفقتُها ساقطةً**[4].

---

(1) البيان: العمراني (226/11)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (225/11).

(2) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (225/11).

(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (225/11)، كشاف القناع: البهوتي (478/5).

(4) مجموعة القوانين الفلسطينية (115/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر في مادة (176) نجد أنها تجيز للقاضي حَبْسَ الزوج الموسر الممتنع عن النفقةِ على زوجته، وأن يبيعَ من ماله الذي ليس من أصل حوائجِه، فَلا يحقُّ للقاضي أن يبيعَ مسكنَه، ولكن له أن يبيعَ من أموال تجارته في نفقة زوجته.

حيث تنص مادة (176): **للزوج أن يلي الإنفاقَ بنفسه على زوجته حالَ قيام النكاح، فإذا اشتكت مَطْلَه في الإنفاق عليها، وثبتَ ذلك عند الحاكم، ولم يكن الزوجُ صاحبَ مائدة وطعام كثير، بحيث يمكنها أن تتناولَ منه مقدارَ كفايتِها يحضره الحاكم، ويقدِّر النفقةَ بحضوره على الوجه المتقدم في المادة السالفة، ويأمر بإعطائها إياها لتنفق على نفسها فإذا امتنع مع اليسر من إعطائها بعد أمرِ الحاكمِ، وطلبت المرأةُ حَبْسَه، له أن يحبسه، إلا أنه لا ينبغي أن يحبسه في أول مرة، بل يُؤخر الحبسَ إلى مجلسين أو ثلاثة يغيظه في كل مجلس، فإن لم يدفع حبسه حينئذ، وللحاكم أن يبيع عليه من أمواله ما ليس من أصول حوائجه، ويصرفَ ثمنَه في نفقتها**[1].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة زوجة الموسر الممتنع من الإنفاق على زوجته

نرى أن القانون في المادة (176) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن الزوج الموسر إذا امتنع عن النفقة على زوجته وقدرت على أخذها من مائدتها أخذت كفايتها منها بغير إذنه، وبغير قضاء.

نرى أن القانون في المادة (59) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن الزوج الحاضر الموسر إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة فيقدر لها القاضي نفقة زوجية على زوجها ويأمره بدفعها لزوجته.

ونرى أن القانون في المادة (176) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن الزوج الموسر إذا لم يكن له مال ظاهر وامتنع من النفقة عل امرأته ألزمه القاضي دفع النفقة بالحبس.

ونرى أن القانون في المادة (60) قد وافق ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة في قول مرجوح من أن ما أنفقت زوجة الموسر الممتنع من الإنفاق عليها من مالها أو مما استدانت لا يثبت ديناً في ذمة الزوج ما لم يكن مفروضاً بالقضاء أو بالتراضي بين الزوجين على شيء معين وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

---

(1) مجموعة القوانين اتفسطينية (29/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المُقَاصَّة بدين النفقة

أولاً: حقيقة المُقَاصَّة:

لغة: المِقَصّ بالكَسْر أي المِقْراض، وهو ما قَصَصْتَ به، ومنه قَصّ الشَّارِب، وسُمِّيَ المِقَصّ لاسْتِوَاءِ جانِبَيْه، واعْتِدَالِ طَرَفَيْه[1].

اصطلاحًا: هي إسقاطُ ما على الشخص من دَيْنٍ لآخر، نظير ماله من دين لآخر[2].

حكمُ المُقَاصَّة بدين النفقة الزوجية:

اختلفَ الفقهاءُ في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجبرُ الزوجُ على المُقَاصَّة بدَين النفقة الزوجية، وإن كانت مفروضةً بأمر حاكم أو رضى زوج، إذا طلبت المرأةُ ذلك، إلا برضاه بالمُقَاصَّة، بينما إذا طلبَ هو ذلك أُجبِرَت المرأةُ على المُقَاصَّة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3].

المذهب الثاني: يُجْبرُ أحدُ الزوجين على المُقَاصَّة إذا طلبَ الآخرُ ذلك، إلا إذا كانت الزوجة فقيرةً يُخشى ضَيْعتُها بالمُقَاصَّة، فإنها لا تجبرُ على ذلك، وهذا ما ذهب إليه المالكيةُ[4]، والشافعيةُ[5]، والحنابلةُ[6].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية:

استدلَّ الحنفيةُ على عدم إجبار الزوج بالمُقَاصَّة، بينما تُجْبَر المرأةُ على ذلك بطلب الزوج:

أ. بأن دَيْنَ النفقة[7] هو دينٌ ضعيفٌ يسقطُ بالموت أو النُّشوز، بينما دَينُ الزوج لا يسقطُ بذلك؛ لأنه صحيحٌ قويٌ لا يسقطُ إلا بالأداء أو الإبراء[8].

---

(1) تاج العروس: الزبيدي (407/1).

(2) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 262).

(3) الدر المختار: الحصكفي (583/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 278).

(4) شرح منح الجليل: عليش (399/4)، جواهر الإكليل: الأزهري (404/1).

(5) البيان: العمراني (227/11).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (222/11).

(7) دَين النفقة المستدان بالأمر لا يسقط بموت أحدهما في الصحيح. شرح فتح القدير: ابن الهمام (392/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 289).

(8) بدائع الصنائع: الكاساني (29/4)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 278).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. إن الزوجَ له الحقُّ أن يُقاصَّ بالمهر، فمن باب أولى بالنفقة[1].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهورُ على الإجبار بالمُقَاصَّة بالقرآن والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2].

وجه الدلالة:

أمرَ اللهُ بإنظار عمومِ المُعسرين، فمن بابٍ أولى أن يُنظِرَ الزوجُ امرأتَه بما له عليها من دين[3].

2. المعقول:

إن الدائنَ له الحقُّ في استردادِ ماله من المدين بأي مالٍ يتيسَّر للمَدين، يمكن الأخذُ منه، والنفقةُ مال[4].

واستدلوا على عدم جواز إجبار الزوجة المعسرة على المُقَاصَّة بأن: الدَّين إنما يُقضى في الفاضل عن قوتِ يومٍ وليلة، والمعسرة لا يَفْضُل عنها شيءٌ[5].

الترجيح:

يترجَّحُ لي بعدَ النظر في ما ذهب إليه الفريقان أن الزوجةَ إذا كانت معسرةً لا تُجبر على المُقَاصَّة، و لكن إذا طلبت هي المُقَاصَّة وكانت موسرةً أُجبرَ الزوجُ على ذلك، وذلك لما يلي:

1. إن إجبارِها على المُقَاصَّة بدَين نفقتها وهي معسرةٌ، فيه ضيعتُها وهلاكُها.
2. إن قضاءَ الدَين يكونُ في الفاضلِ عن قوتِ يومٍ وليلة، والمعسرةُ لا يَفْضُل عنها شيء، فلا يقضي دينَه من قوتها.
3. إن اللهَ ﷻ أمرَ عمومَ الدائنين بالصبر على المدينين حتى يوسروا، فمن باب أولى أن يُنظرَ الأزواجُ نساءَهم المعسراتِ بما لهم عليهن من دين.

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية نجد أنه لم يساوِ بين الدّين الثابت في ذِمَة المرأة

---

(1) المبسوط: السرخسي (194/5).

(2) سورة البقرة: من الآية (280).

(3) البيان: العمراني (227/11)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (222/11).

(4) البيان: العمراني (227/11).

(5) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لزوجها، ودَين نفقتها عليه، فقد جعلَ للزوج الحقَّ في مقاصَّة امرأته، ولم يجعل لها ذلك الحقَّ إلا برضاه.

حيث تنص مادة (205): **دَين النفقة والدّين الثابت في ذِمّة المرأة لزوجها لا يلتقيان قصاصاً، فإذا طلبت المرأة مقاصَّة دَين نفقتها بما عليها لزوجها، فلا تُجاب إلى مطلوبها، إلا إذا رضي بذلك، وإن طلب هو مقاصَّة دينِ نفقتها بما له عليها يجاب إلى طلبه**[1].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في المقاصة بدين النفقة الزوجية

نرى أن القانون في المادة (205) قد خالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من إجبار أحد الزوجين على المقاصَّة إذا طلب الآخر ذلك إلا إذا كانت الزوجة فقيرة يخشى ضيعتها بالمقاصَّة فإنها لا تجر ذلك، وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، لذلك أرى أن تعدل المادة (205) بحيث يجعل الحق في المقاصة جبراً للزوجين معاً بشرط أن تكون الزوجة غنية وإلا لا يجعل للزوج الحق في المقاصة.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (33/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

أسبـــــاب سقــوط النفقـــة

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: تعذر الاستمتاع بالزوجة.

المبحث الثاني: امتناع الزوجة عن تسليم نفسها للزوج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعذر الاستمتاع بالزوجة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزوجة المريضة.
المطلب الثاني: الصغيرة والصغير.
المطلب الثالث: حبس الزوجة.
المطلب الرابع: غصب الزوجة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
الزوجة المريضة

فَرَّق الفقهاءُ ما بين حكم نفقة الزوجة التي أصابها المرضُ قبل الزَّفاف، وبعده.

أما نفقةُ ما قبل الزَّفاف فيتعلق بها ما يلي:

أولاً: حكم نفقة الزوجة المريضة التي منعها المرضُ من النُّقلة مع الزوج قبل الزَّفاف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إذا منعَ المرضُ الزوجةَ من النُّقلة مع الزوج قبل الزَّفاف لم تَجِب لها عليه النفقةُ؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ فيما عليه الفتوى[1]، والمالكيةُ[2]، والحنابلةُ[3].

المذهب الثاني: إذا منعَ المرضُ الزوجةَ من النُّقلة مع زوجها قبل الزَّفاف لَم تسقُط نفقتُها، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ في ظاهر الرواية[4]، والشافعيةُ[5].

المذهبُ الثالث: لا تجبُ النفقةُ للزوجةِ المريضة، إلا إذا انتقلت إلى بيت الزوج برضاه، وإلا فله رَدُّها، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسفَ من الحنفية[6].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلَّ القائلون بسقوط نفقتها بما يلي:

1. إن النفقةَ تجبُ للزوجة مقابلَ تسليمِ نفسِها للزوج حقيقةً أو حُكماً، ولم يتحقق ذلك، فلم تجب[7].

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم (197/4)، الدر المختار: الحصكفي (578/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 236)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 234).

(2) حاشية الخرشي على مختصر خليل (183/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (508)، شرح منح الجليل: عليش (385/4–386).

(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (232/11-233)، كشاف القناع: البهوتي (472/5).

(4) شرح فتح القدير: ابن الهمام (386/4-387)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (578/3) قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 233).

(5) الوسيط: الغزالي (215/6)، كفاية الأخيار: الحصني (ص 661)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3)، نهاية المحتاج: الرملي (206/7).

(6) الهداية: المرغيناني (386/4)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (386/4)، بدائع الصنائع: الكاساني (19/4) اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (194/3).

(7) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (575/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن النفقةَ مقابل التمكين، فإذا عُدِم لم تَستحقَّ ما في مقابله[1].
3. إنَّ تَعَذُّر الاستمتاع جاء لمعنى من جهة الزوجة[2].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بعدم سقوط نفقتها بما يلي:

1. إن المرضَ هو ما حالَ بينها وبين الانتقالِ مع زوجها فهي معذورةٌ به[3].
2. إن عَدَمَ النُّقلة لم يكن بتقصير من جهة الزَوجة[4].
3. رجاء بُرْئِها من المرض[5].

ثالثاً: أدلةُ المَذهبِ الثالث:

استدلَّ أبو يوسفُ على عدم وجوب النفقة للمريضة إلا برضى الزوج بما يلي:

1.عدمُ تحقّق التمكين المُوجب للنفقة؛ لوجود المانع، وهو انشغالُ المحلِّ بالمرض[6].
2. عدمُ صحةِ التَّسليم من جَهة الزوجة[7].

الترجيح:

يترجَّحُ لي سقوطُ نفقةِ المريضة غير القادرة على الانتقال مع الزوج لما يلي:

1. إن النفقةَ مقابل التمكين من الاستمتاع، فإذا عُدم لم تستحقَّ ما في مقابله.
2. إن التقصيرَ لم يأتِ من جهة الزوج.
3. عدمُ التسليم أصلاً لا حقيقةً ولا حكماً من جهةِ الزوجة؛ لذلك لم تستحقّ النفقة.

ثانياً: حكم نفقة الزوجة المريضة إذا دَعَت الزوجَ للدخول بها:

اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إذا دَعَت الزوجةُ المريضةُ زوجَها للدخول وجبت عليه نفقتها، و هذا ما ذهب إليه الحنفيةُ فيما عليه الفتوى[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10].

---

(1) المعونة: القاضي ابن نصر (522/1).
(2) المغني مع الشرح الكبير مع الشرح الكبير: ابن قدامة (232/11-233).
(3) الوسيط: الغزالي (215/6)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3).
(4) الوسيط: الغزالي (215/6).
(5) نهاية المحتاج: الرملي (206/7)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3).
(6) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4).
(7) الهداية: المرغيناني (386/4)، اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (94/3).
(8) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (578/3).
(9) الوسيط: الغزالي (215/6)، كفاية الأخيار: الحصني (ص 661).
(10) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (267/11-268).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: عدمُ وجوبِ النفقة للزوجة بدعوتها الزوجَ للدخول، إلا إذا انتقلت برضاه، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية في قولٍ مرجوح[1].

المذهب الثالث: وقد فصل فيه المالكيةُ كما يلي:

عدم وجوب النفقة لها بدعوتها الزوج للدخول، إذا بلغ بها المرض حدَّ الإشراف على الموت[2].

وأما إذا كان المرض شديدًا ولكن لَم يَبلُغ حدَّ الإشراف على الموت، ففيه رأيان:

الأول: وجوبُ النفقة لها بدعوتها الزوجَ للدخول[3].

الثاني: لا تجبُ لها عليه النفقة [4].

وأما إن كان مرضُها خفيفاً، فتجب لها عليه النفقةُ بدعوتها الزوجَ للدخول[5].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدلَّ الجمهورُ على وجوب النفقة للزوجة المريضة بدعوتها الزوجَ للدخول بما يلي:

1. وجودُ التمكينِ من الاستمتاع من بعض الوجوه، فإنها وإن تَعذَّر وَطْؤُها، لم يتعذر الاستمتاعُ بها بغيرِ وَطْءَ، كما في الحائض والنُفَساء، والصَّائمة صومَ رمضان[6].
2. إن النفقة تجب بالعقد مع عدم الامتناع من التسليم، أو دعوةِ الزوجِ للدخول، وقد تم ذلك[7].
3. عدمُ التقصير من جهة الزوجة في حقِّ الزوج[8].
4. إن المرض غالباً ما يُبرأ منه، فهو متوقع الزوال[9].

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم (197/4)، بدائع الصنائع: الكاساني (19/4).

(2) التاج والإكليل: المَواق (541/5)، جواهر الإكليل: الأزهري (402/1).

(3) بلغة السالك: الصاوي (477/2)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (189/5)، شرح مُنَح الجليل: عليش (472/3).

(4) البحر الرائق: ابن نجيم (197/4)، بدائع الصنائع: الكاساني (19/4).

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (508/2)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (189/5).

(6) شرح فتح القدير: ابن الهمام (386/4)، البحر الرائق: ابن نجيم (197/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3).

(7) المرجعان السابقان.

(8) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (228/11).

(9) نهاية المحتاج: الرملي (206/7)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلَّ أبو يوسفَ على عدم وجوبِ النفقة للمريضة بدعوتها الزوجَ للدخول إلا إذا انتقلت إليه برضاه بما يلي:

1. عدمُ تحقّق التمكين المُوجب للنفقة؛ لوجود المانع وهو انشغالُ المحلِّ بالمرض[1].
2. عدمُ صحة التسليم من جهةِ الزوجة[2].

ثالثاً: أدلة المالكية:

استدل المالكيةُ على عدم وجوبِ النفقة للمريضة المشرفة على الموت بدعوتها الزوجَ للدخول بما يلي:

1. إن دعوةَ الزوجةِ للزوج بالدخول لغوٌ؛ لأن الدخولَ بها وعَدَمه واحدٌ، فهي في حكم الميتة[3].
2. إن النفقة تجب في مقابل التمكين من الاستمتاع، ولم يوجد لعدم قدرة الزوج على الاستمتاع بها، فلا تجب[4].

واستدلوا على وجوب النفقة للمريضة مرضاً شديداً بما يلي:

1. إنها إن لم تصلح للوطء تصلح لمقدماته[5].
2. يمكن الانتفاعُ بها من بعض الوجوه كحفظ البيت والمتاع ومؤانسةِ الزوج[6].
3. إن المرضَ يرجى البُرءُ منه، فهو غيرُ دائمٍ غالباً.
4. عدمُ التقصير من جهة الزوجة.

واستدلوا على عدم وجوب النفقة للمريضة مرضاً شديداً، بأن الزوجةَ التي لا يمكن الانتفاعُ بها بسبب شدِّة مرضِها أشبهت الزوجةَ الصغيرة في عدم إطاقة الوَطْء، فلا تجبُ لها النفقة[7].

واستدلوا على وجوب النفقة للزوجة المريضة مرضاً خفيفاً بدعوتها الزوجَ للدخول بما يلي:

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4).

(2) الهداية: المرغيناني (386/4)، اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (94/3).

(3) تقريرات عليش على حاشية الدسوقي (508/2)، شرح منح الجليل: عليش (366/4).

(4) الشرح الصغير: الدردير (730/2).

(5) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7380/10).

(6) المرجع السابق.

(7) شرح منح الجليل: عليش (427/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إن المرضَ الخفيفَ غيرُ مانع من الاستمتاع الذي تجب في مقابله النفقة[1].
2. إن أحكامَ الزواج وحقوقه مبنيةٌ على الديمومة، والمرضُ عارضٌ كالحيض والنِّفاس، فلا يسقطُ ما هو دائمٌ بما هو عارضٌ احتراماً للعِشرة[2].
3. إن المرضَ يُرجى البُرءُ منه.
4. عدمُ التقصيرِ من جانب الزوجة.
5. أنها تخدمُ الزوجَ وتُؤْنسه.

الترجيح:

يترجَّحُ لي وجوبُ النفقة للزوجةِ المريضة بدعوتها الزوج للدخول، وذلك لما يلي:

1. وجودُ التمكين من الاستمتاع بها من بعض الوجوه، كالحائض والنفساء.
2. إن المرضَ يُرجى البُرْءُ منه، وهو غيرُ دائم غالباً.
3. عدمَ التقصير من جانب الزوجة؛ لأن المرض قَدَرُ الله ﷻ عليها.
4. إن النفقةَ تجبُ بالعقد مع عدم الامتناع عن التسليم، أو دَعوةِ الزوجِ للدخول، وقد تم ذلك.

ثالثاً: حكمُ نفقةِ الزوجةِ المريضة بعد الزَّفاف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدمُ سقوطِ نفقةِ الزوجة إذا أصابها بلاءٌ يمنعُ الجماعَ من مرض ونحوه كالرَّتق والقَرْن [3]بعد الزَّفاف، وهذا مَا ذهب إليه جمهورُ الفقهاءِ من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (508/2)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7380/10).

(2) أحكام الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 234).

(3) الرتق: الالتئام ضد الفتق ، الرتقاء: هي التي انسد فرجها حتى لا يستطاع جماعها،القرن:لحم ينبت في الفرج يمنع من دخول الذكر ،كالغدة الغليظة،وقد يكون عظما ،البيان :العمراني (11|193) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (240/18)

(4) الهداية: المرغيناني (386/4)، البحر الرائق: ابن نجيم (198/4)، اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (94/3).

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (508/2)، بلغة السالك: الصاوي (477/2).

(6) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (240/18)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3).

(7) الإقناع: الحجّاوي (142/4)، الروض المربع ،النجدي (122/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: عدمُ وجوب النفقة لها إذا بلغ بها المرضُ إلى حدٍّ لا يُنتفعُ بها بوجه من الوجوه، وهذا مَا ذهب إليه الحلواني من الحنفية[1]، واللقاني من المالكية[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدلَّ الجمهورُ على وجوبِ النفقةِ للزوجةِ المريضةِ بعد الزَّفاف بما يلي:

1. حصولُ التسليم المُمَكِّن من الاستمتاع[3].
2. إن الزوجةَ المريضةَ إن لم تكن تصلح للوطء، فهي تصلح لمقدماته[4].
3. إنها تحفظ البيت والمتاع، وتؤنس الزوج وتخدمه[5].
4. إن ما أصاب الزوجةَ من مرضٍ أو بلاءٍ يمنعُ الجماعَ لم يكن بتقصيرٍ من جهتها وإنما هو ابتلاءٌ من الله ﷻ[6].
5. إن مرضَ الزوجةِ أمرٌ عارضٌ كالحيضِ والنفاس[7].
6. إن مرضَ الزوجةِ يُرجى لها منه البُرءَ غالباً[8].
7. إن أحكامَ الزواجِ وحقوقَه مبنيةٌ على الديمومة، والمرضُ عارضٌ كالحيض والنفاس، فلا يسقطُ ما هو دائم بما هو عارضٌ احتراماً للعِشرة[9].
8. إن الزوجةَ معذورةٌ في الامتناع؛ لأنَّ في تمكينها للزوج من الوَطْءِ ضرراً عليها[10].

ثانياً: أدلةُ المذهب الثاني:

استدل الحلواني واللَقاني على عدم وجوب النفقة لها بما يلي:

إن النفقةَ في مقابلِ التمكين من الاستمتاع، ولم يوجد، فلا تستحقُّ في مقابِله النفقة[11].

---

(1) شرح فتح القدير: ابن همام (386/4).
(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (508/2)، بلغة السالك: الصاوي (477/2).
(3) البحر الرائق: ابن نجيم (198/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3).
(4) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (240/18).
(5) الهداية: المرغيناني (386/4)، النهر الفائق: ابن نجيم (509/2).
(6) الوسيط: الغزالي (215/6)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (268/11).
(7) الهداية: المرغيناني (386/4)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7380/10).
(8) نهاية المحتاج: الرملي (206/7)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7380/10).
(9) أحكام الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 234).
(10) الوسيط: الغزالي (215/6)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3).
(11) شرح فتح القدير: ابن الهمام (386/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

يترجَّح لي وجوبُ النفقةِ للزوجة المريضة على زوجها لما يلي:

1. عدمُ التقصيرِ من جانب الزوجة.
2. إن المرضَ يُرجى لها الشفاءُ منه غالباً.
3. إن الانتفَاعَ بِها مُمكن في بعض الوجوه، كحفظ البيت والمَتَاع.
4. إن الاستمتاع بها غيرُ منعدم بالكلية، فهي إن لم تصلح للوطء تصلحُ لمقدماته.
5. إنها معذورةٌ بالمرض في الامتناع عن الزوج بخلاف الناشز.
6. إن القولَ بحرمانِ المرأة من النفقة بسببٍ عارضٍ يمنعُ الجماعَ يجعلها في قَلَق دائم، مما يُلْحِق الضررَ بالزوج أيضاً.

انتقالُ الزوجة المريضة إلى بيت أهلها للتمريض:

فصَّل فقهاءُ الحنفيةِ في هذه المسألة على النحو التالي[1]:

إذا انتقلت المرأةُ من بيت زوجها لبيت أبيها للتمريض: **فإما أن يطالبَها الزوجُ بالعودة، أوْ لا.**

أولاً: إذا لمِ يطالبها الزوجُ بالعودة لم تسقط نفقتُها[2]**، واستدلوا على ذلك بما يلي:**

1. إن ذهابَها إلى بيت أبيها لا يُعد نُشوزاً[3].
2. عدمُ امتناع الزوجةِ عن العودة عند الطلب[4].

ثانياً: إذا طالبها الزوجُ بالعودة:

فإما أن تكونَ غيرَ قادرةٍ على العودة، ولو محمولة على آلة، أو قادرة.

1. إن كانت غيرَ قادرةٍ على العودة: لا تسقطُ نفقتُها عن الزوج[5]، واستدلوا على ذلك بأن عَدمَ قدرتِها على إجابةِ طلب الزوج بالعودة لا يُعدُّ نُشُوزاً؛ لأنها معذورةٌ في ذلك بسبب المرض[6].

---

(1) شرح فتح القدير: ابن الهمام (386/4).
(2) الدر المختار: الحصكفي (575/3)، البحر الرائق: ابن نجيم (198/4).
(3) الدر المختار: الحصكفي (575/3)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7380/10).
(4) قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 233).
(5) البحر الرائق: ابن نجيم (198/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (575/3).
(6) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (575/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 233).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. وأما إن كانت قادرةً على العودة، فامتنعت منها[1]:

فإما أن يكون امتناعها بحق أو بغير حق.

أ. **الامتناع عن العودة بحق**: كالامتناع لقبض المهر المعجَّل، فلا تسقط نفقتُها، واستدلوا على ذلك بعموم أدلةِ حقِّ الزوجةِ في الامتناع عنِ الزوج لقبض المهر المعجَّل[2].

ب. **إذا امتنعت عن العودة مع القدرة بغير حق**: سقطت نفقتُها[3]، واستدلوا على ذلك، بأن امتناعَها عن العودة إلى بيت الزوج مع القدرة عليها، دون مبرر شرعي يعد نشوزاً[4].

موقفُ قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

وبالنظر في قانون الأحوال الشخصية نجد أنه لم يوجب النفقةَ للزوجة قبل الزَّفاف إذا كانت غيرَ قادرةٍ على الانتقال إلى بيت زوجها.

حيث تنص مادة (167): **المريضةُ التي لم تُزف إلى زوجها ولم يمكنها الانتقال أصلاً، لا نفقة لها**[5].

1. ونجد أيضاً أنه لم يُسقط نفقةَ الزوجةِ المريضة غيرِ الممتنعة عن الانتقال إلى بيت الزوج، سواء انتقلت، أم لم تنتقل.

2. لا تسقطُ نفقةُ الزوجةِ المريضة بعد الزَّفاف، وإن كان مرضُها يمنعُ من مباشرتها.

3. إذا مرضت في بيت الزوج، وانتقلت إلى بيت أهلها للتمريض، فإنها لا تسقط نفقتُها ما لم يطالبها الزوجُ بالعودة.

وأما إذا طالبها الزوجُ بالعودة ولم تستطع ولو محمولةً على آلة، لم تَسقط نفقتُها.

وأما إذا كانت قادرةً على العودة فامتنعت عنها مع مطالبة الزوج بها تسقطَ نفقتُها.

وأما إذا كان الامتناعَ لمبرِّر شرعي، لم تسقط نفقتُها.

حيث تنص مادة (163): **إذا مرضت المرأةُ مرضاً يمنع من مباشرتها بعد الزَّفاف والنُّقلة إلى منزل زوجها أو قبلها، ثم انتقلت إليه وهي مريضة، أو لم تنتقل إليه، ولم تمنع نفسها بغير حق، فلها النفقةُ عليه؛ فلو مرضت في بيت الزوج، ثم انتقلت إلى بيت أهلها، فإن طالبها الزوجُ بالنقلة ولم يمكنها الانتقال بآلة أو نحوها، فلها النفقة، وإن امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بنحو ما ذكر فلا نفقة لها**[6].

---

(1) الدر المختار: الحصكفي (575/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 233).

(2) انظر (ص5 7) من نفس الرسالة.

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (575/3)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 238).

(4) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (575/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 233)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7380/10)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 238).

(5) مجموعة القوانين الفلسطينية (27/10).

(6) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة الزوجة المريضة

نرى أن القانون في المادة (167) قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية فيما عليه الفتوى، والمالكية والحنابلة من عدم وجوب النفقة للزوجة المريضة التي منعها المرض من النقلة قبل الزفاف وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

ونرى أن القانون في المادة (163) قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من وجوب النفقة للزوجة التي أصابها بلاء يمنع الجماع من مرض ونحوه كالقرن وهذا ما رجح من أقوال الفقهاء في المسألة.

ونرى أن القانون في المادة (163) أيضاً قد وافق ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من وجوب النفقة للزوجة التي منعها المرض من النقلة لبيت الزوج بعد الزفاف، وكذلك وافقهم القانون في نفس المادة على عدم وجوب النفقة للزوجة المريضة القادرة على الانتقال لبيت الزوج ولم تنتقل إلا أن يكون عدم انتقالها مبرر شرعاً [1] فلها النفقة.

(1) انظرمن الرسالة (ص5 7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
الصغيرة والصغير

سأتناول في هذا المطلب ثلاث قضايا تتعلق بنفقة الزوجة الصغيرة، والزوج الصغير.

أولاً: نفقةُ الزوجةِ الصغيرة:

اختلف الفقهاءُ في وجوب نفقة الزوجة الصغيرة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: عدمُ وجوب نفقة الزوجة الصغيرة[1] على زوجها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2]، والشافعية في الأظهر[3]، والحنابلة[4]، إلا أن الحنفيةَ أوجبوا النفقة للزوجة المشتهاة للجماع التي تصلح لمقدماته وإن لم تحتمل الدخول، وكذلك إن لم تكن مشتهيةً له وأمسكها الزوج للخدمة أو للاستئناس.

المذهب الثاني: لا تجبُ نفقة الزوجة الصغيرة قبل الدخول، وهو ما ذهب إليه المالكية[5]، بلا خلاف بينهم، وأما بعد الدخول، فتجبُ لها النفقةُ، في ظاهر المذهب[6].

المذهب الثالث: لا تجبُ لها النفقةُ بعد الدخول، وهو ما ذهب إليه اللَّقاني من المالكية في قول مرجوح لم يُعضّده بنقل[7].

المذهب الرابع: وجوبُ نفقة الزوجة الصغيرة بمجرد العقد عليها، وأنها تستقر بالتمكين وهذا ما ذهب إليه الشافعية في القديم[8].

الأدلة:

أولاً: أدلةُ الجمهور:

استدل الجمهور على عدم وجوب نفقة الزوجة الصغيرة على زوجها بالسنة والمعقول:

1. السنة:

إن النبي ﷺ نكح عائشةَ وهي بنتُ ستِّ سنينَ، ثم بَنى بها وهي بنتُ تسعِ سنين[9]، ولم

(1) الصغير والصغيرة: من لا يتأتّى جماعُه. روضة الطالبين: النووي (471/6).
(2) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4)، الدر المختار: الحصكفي (574/3).
(3) الوسيط: الغزالي (216/6)، حاشية الجمل على شرح المنهج (497/4).
(4) الإقناع: الحجّاوي (142/4)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (269/11).
(5) شرح منح الجليل: عليش (385/4)، شرح السالك: الجعلي (114/1).
(6) الشرح الصغير: الدردير (730/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (508/2).
(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (508/2)، بلغة السالك: الصاوي (477/2).
(8) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (235/3)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (239/18).
(9) سبق تخريجه (ص 72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُنقل أنه أنفقَ عليها إلا حينَ دخل عليها[1].

وجه الدلالة:

عدمُ إنفاق النبي ﷺ على عائشةَ ــ رضي الله عنها ــ بعد عقده عليها، وهي بنتُ ستٍّ سنين، دل على عدم وجوب نفقة الزوجة الصغيرة على زوجها[2].

2. المعقول:

أ. إن الزوجةَ الصغيرةِ؛ لا تنتقلُ إلى بيت الزوج، بل تُنقل إليه، ولا تستقرُّ فيه بعد النقل أيضاً فتكون كالمُكرهة[3].

ب. إن النفقةَ تجبُ للمرأة على زوجها مقابلَ التمكين من الاستمتاع، وذلك متعذٌّر في الزوجة الصغيرة لعدم قدرتها على تحّمل الوَطء، فلم تجب لها عليه النفقة[4].

ج. قياسُ الصغيرةَ على الناشزفي عدم وجوب النفقة، بجامع تعذُّرِ الاستمتاع بكلتيهما[5].

د. إن العقدَ لا يُوجِبُ عِوضين مختلفين، وقد وجب به المهرُ، فلا تجب به النفقة[6].

هـ. إن النفقةَ الزوجيةَ مجهولة، ولا يوجب عقد النكاح مالاً مجهولاً[7].

ز. إن تعذّرَ وطءِ الصغيرةِ لمعنىً قائمٌ بها، فهي ليست أهلاً للاستمتاع والتمكين[8].

واستدل الحنفيةُ على استثنائهم في وجوب النفقة للزوجة التي تُشتهي للجماع فيما دون الفرج بما يلي:

1. إنها مطيقة للوطء بالجُملة؛ لأنها إن لم تصلح للجماع فهي تصلح لمقدماته[9].
2. إن الاستمتاعَ بها ممكن كما في الحائض والنفساء [10].
3. إن الزوجةَ السمينةَ الضخمةَ تحتمل الجماع، ولو كانت صغيرة السنُ، بخلاف مثيلتها النحيلة الهزيلة[11].

---

(1) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (238/18).
(2) حاشية عميرة على منهاج الطالبين (77/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (435/3).
(3) المبسوط: السرخسي (187/5).
(4) البحر الرائق: ابن نجيم (196/4)، المعونة: القاضي ابن نصر (522/1)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (264/11)
(5) البيان: العمراني (192/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (239/18).
(6) الهداية: المرغيناني (384/4)، حاشية الجمل على شرح المحتاج (498/4).
(7) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (435/3)، نهاية المحتاج: الرملي (203/7).
(8) حاشية الجمل على شرح المحتاج (497/4).
(9) شرح فتح القدير: ابن الهمام (384/4)، البحر الرائق: ابن نجيم (196/4).
(10) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4).
(11) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 236).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على وجوب النفقة للزوجة التي لا تُشْتهى للوطء ولكن الزوج أمسكها للخدمة أو للاستئناس بما يلي:

1. رضى الزوج بالتسليم القاصر، أسقطَ حقَّه في الوطء، ولم يُسقط حق الزوجةِ في النفقة[1].
2. إنها تحفظ البيت والمتاع[2].
3. تؤنس الزوجَ وتخدُمه[3].

أدلة المذهب الثاني:

استدل المالكيةُ على عدم وجوب النفقة للزوجة الصغيرة قبل الدخول بما يلي:

1. إن النفقةَ تجب مقابل التمكين من الاستمتاع، وذلك متعذِّر في الزوجة الصغيرة[4].
2. عدم تحقق صحة الاحتباس المُوجِبة للنفقة من جهة الزوجة[5].
3. إن النفقةَ مَنُوطةٌ بالاحتباس مع إمكان استيفاء الأحكام، وهذا غيرُ مُتَصوَّر في الزوجة الصغيرة.

واستدلوا على وجوب النفقة للصغيرة بعد الدخول بما يلي:

1. رضى الزوج بالاستمتاع بها بغير الوطء[6].
2. إنها ممنوعة عن غيره من الرجال بحبس النكاح حقاً للزوج، فوجب عليه نفقتُها دون غيره[7].
3. إنّ تعذُّر وطئها ليس بفعلها، فأشبهت المريضةَ[8].

أدلة المذهب الثالث:

استدل اللَّقاني من المالكية على عدم وجوب النفقة للزوجة الصغيرة بعد الدخول بما يلي:

1. عدمُ وجود المالكية التمكين التام من الاستمتاع[9].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4).

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3).

(4) المعونة: القاضي ابن نصر (522/2)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (239/8)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7375/10).

(5) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 236).

(6) حاشية الخرشي على مختصر خليل (189/5).

(7) شرح المحلي على المنهاج (77/4).

(8) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (239/8).

(9) فقه السنة: السيد سابق (171/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. لا تجبُ النفقةُ للزوجة الصغيرة قبلَ الدخول وكذلك بعدَه.

3. عدم صحةِ الاحتباس على الزوج[1]؛ لأنّ في وطئها ضرراً عليها.

4. إن النفقةَ منوطةٌ بالاحتباس مع إمكان استيفاء الأحكام، وهذا غيرُ مُتَصوَّر في الصغيرة[2].

رابعاً: أدلةُ المذهب الرابع:

استدل الشافعيةُ على وجوبِ النفقةِ للزوجةِ الصغيرةِ على الزوج بالسنة والمعقول:

1. السنة:

عن جابرِ بنِ عبدِ الله ــ رضي الله عنهما ــ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: " **فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[3].

وجه الدلالة:

إنَّ عُمومَ الحديثِ يقتضي وجوبَ النفقةِ والكُسوة للزوجة مطلقاً سواءٌ صغيرة أم كبيرة[4].

2. المعقول:

أ. إنّ المرأةَ ممنوعةٌ عن الرجال بحبس النكاح حقاً للزوج عليها، ابتداء من العقد الصحيح[5].

ب. عدمُ التقصير من جهة الزوجة؛ لأن تعذُّر وطئها ليس بفعلها[6].

ج. إن التمكينَ من الاستمتاع ليس شرطاً في وجوب النفقة الزوجية، وإلا لما وجبت للمريضة والرَّتقاء والحائض، وإنما تجبُ بالعقد، لذلك وجبت للصغيرة والكبيرة[7].

الترجيح:

يترجَّح لي عدمُ وجوب النفقة للزوجة الصغيرة غير المطيقة للوطء، إلا أن يمسكها الزوج في بيته للخدمة أو الاستئناس، وذلك لما يلي:

---

(1) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 236-237).

(2) المرجع السابق.

(3) سبق تخريجه (ص 10).

(4) بداية المجتهد: ابن رشد (2/54-55).

(5) حاشية عميرة على منهاج الطالبين (4/77).

(6) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (18/239).

(7) روضة الطالبين: النووي (6/466).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. لم يُنفق النبيُّ ﷺ على عائشة رضي الله عنها بعد زواجه منها وهي بنتُ سِتِّ سنين، حتى دخلت عليه بعد ثلاث سنين، ولم يلتزم نَفقَتَها لما مضى[1].
2. إن الاحتباسَ المُوجبَ للنفقة هو الذي يَنْتفعُ به الزوجُ انتفاعاً مقصوداً بالنكاح، وهو الوَطء، وذلك مما لا تطيقُه الزَوجةُ الصغيرةُ، فلا تجبُ لها عليه نفقة[2].
3. إنَّ المهرَ في مقابل العقد، والنفقةُ في مقابل الاحتباس الصحيح، ولم يَتحقّق[3].
4. إنَّ العقدَ لا يوجبُ عِوضَين مختلفين، وقد وجبَ به المهُر، فلا تجبُ به النفقة[4].

ويترجَّح لي أيضاً وجوب النفقة للزوجة الصغيرة التي أمسكها الزوج للخدمة أو الاستئناس بما يلي:

1. رضى الزوج بالاحتباس القاصر[5].
2. إنها تحفظ البيتَ والمتاع[6].
3. تؤنس الزوج وتخدمه.

ويترجَّح لي وجوب النفقة للزوجة الصغيرة بعد الدخول بما يلي:

1. رضى الزوج بالاستمتاع بها بغير وطء[7].
2. إنّ الزوجُ قد استوفى مَنْفعَتَه منها.
4. إنها ممنوعةٌ عن غيرِه من الرجال بعقد نكاحه.

ثانياً: نفقةُ المُطيقة للوطء قبل البلوغ:

اتفق جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيةِ[8]، والمالكيةِ[9]، والشافعيةِ[10]، والحنابلةِ[11] على وجوب النفقة للزوجة المطيقة للوطء، وإن لم تكن بالغاً، بدعوتها الزوجَ للدخول مع تحقّق باقي

---

(1) فقه السنة: سيد سابق (171/2).

(2) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 235).

(3) حاشية الجمل على شرح المنهج (498/4).

(4) شرح المنهج: الأنصاري (498/4).

(5) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4).

(6) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3).

(7) حاشية الخرشي على مختصر خليل (198/5).

(8) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4)، الدر المختار: الحصكفي (574/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 236).

(9) سراج السالك: الجعلي (114/1)، المعونة: القاضي ابن نصر (522/1).

(10) حاشية قليوبي على المنهاج (79/4)، نهاية المحتاج: الرملي (208/7).

(11) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (263/11)، كشاف القناع: البهوتي (470/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط النفقة، ولكن بعض الحنابلة قالوا: لا بدَّ لها من تسعِ سنين والراجحُ عندهم عدمُ اعتبار السِّن[1]، وكذلك بعضُ الحنفيةِ قالوا: لا بدَّ لها من سبعِ سنين، وبعضُهم قال: تسع سنينَ، ولكن الفتوى عندهم على عدم التقدير بالسِّن، ولكنَّ الاعتبارَ لوجوب النفقة أن تكون الزوجةُ مشتهاةً؛ لأن السمينَة الضخمَة تحتمل الجماعَ ولو كانت صغيرة السِّن بخلافِ النحيفةِ الهزيلةِ[2]، واستدلوا على وجوب النفقة لها بالسنة والمعقول:

1. السنة:

عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: " **فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[3].

وجه الدلالة:

إن النبيَّ ﷺ أوجبَ على الزوج نفقةَ زوجتِه في مقابلِ ما له عليها من حقِّ الاحتباس[4].

2. المعقول:

أ. إن النفقةَ تجب للزوجةِ مقابل التمكين من الاستمتاع، وقد تمَّ ذلك، فوجبَ لها ما في مقابله من النفقة[5].

ب. إنها ممنوعةٌ عن الرجال بحبس النكاح حقّاً للزوجِ عليها ابتداءً من العقد الصحيح[6].

ج. إنّ الزوجَة السمينةَ الضخمَة تحتملُ الجِماعَ، ولو كانت صغيرةَ السِّن، بينما لا تحتملُه مثيلتُها النحيلةُ الهزيلةُ[7].

د. إنَّ الزوجةَ الصغيرةَ المطيقةَ للوطء إن لم تكن بالغةً، فهي كالبالغة في استحقاق النفقة؛ لأن المعنى المُوْجبَ للنفقةَ يجمعهُما[8].

---

(1) الروض المربع ،النجدي (122/7)، كشاف القناع: البهوتي (470/5).

(2) شرح فتح القدير: ابن الهمام (383/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3)، البحر الرائق: ابن نجيم (196/4).

(3) سبق تخريجه (ص 10).

(4) شرح صحيح مسلم: النووي (146/8).

(5) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (264/11).

(6) حاشية عميرة على منهاج الطالبين (77/4).

(7) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (574/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 236).

(8) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: نفقةُ الزوجة المطيقةِ للوطء على الزوج الصغير:

اختلفَ الفقهاءُ في وجوب النفقة للزوجة المطيقة للوطء على زوجها الصغير على ثلاثة مذاهب:

المذهبُ الأولُ: تجبُ نفقةُ الزوجةِ المطيقة للوطء على الزوج الصغير بعرْضِ نفسها عليه وهذا ما ذهبَ إليه الحنفيةُ[1]، والشافعيةُ في الأظهر[2]، والحنابلةُ[3].

المذهب الثاني: المالكيةَ، وقد فصَّلوا فقالو: لا تجبُ نفقة زوجة الصغير قبل الدخول، وأما بعدَ الدخول فتجبُ لها عليه النفقةُ في ظاهر الرواية[4].

المذهَب الثالثَ: عدمَ وجوب النفقة لزوجة الصغير مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه اللقَّاني من المالكية[5]، والشافعيةُ في قولٍ مرجوح[6].

الأدلة:

أولاً: أدلةُ القائلين بوجوب النفقة، إما مطلقاً، أو بعد الدخول:

استدلَّ القائلون بوجوب النفقة للزوجة المطيقة للوطء على زوجها الصغير بما يلي:

1. إنَّ التسليمَ قد تحقَّق من الزوجةِ وإنّما العجزُ من الزوج، فصارَ كالمجبوب والعِنِّين[7].
2. إنَّ وجوب النفقةِ يدور وجوداً وعدماً مع قُدْرة الزوجة على تحمُّل الوطء، وعَرْضِ نفسها على الزوج، وقد تحقَّق ذلك في زوجةِ الصغيرِ المطيقة للوطءِ الداعيةِ الزوج للدخول، وإن لم يكن قادراً عليه[8].
3. عدمُ وجود المانع من جهةِ الزوجةِ، وإنما من جهة الزوج[9].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4)، الهداية: المرغيناني (385/4)، الدر المختار: الحصكفي (573/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 228).

(2) شرح المحلي على المنهاج (79/4)، نهاية المحتاج: الرملي (208/7)، حاشية الجمل على شرح المنهج (497/4).

(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (266/11)، الإقناع: الحجّاوي (142/4)، الروض المربع ،النجدي (122/7-123) فقه السنة: السيد سابق (171/2).

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (508/2)، الشرح الصغير: الدردير (730/2-731).

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (508/2)، شرح منح الجليل: عليش (386/4).

(6) شرح المحلي على المنهاج (79/4)، نهاية المحتاج: الرملي (208/7)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (239/18).

(7) الهداية: المرغيناني (385/4)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (240/18)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (266/11-267).

(8) شرح فتح القدير: ابن الهمام (385/4).

(9) شرح المحلي على المنهاج (79/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. إنَّ المرأةَ إذا مكَّنت الزوجَ من نفسِها وجبت لها عليه النفقةُ، كما تجبُ لمؤجِّر العين إذا بَذلَها للإجارة[1].

ثانياً: أدلةُ القائلين بعدم وجوب النفقة لزوجة الصغير:

استدلَّ القائلونَ بعدم وجوبِ النفقة لزوجة الصغير بما يلي:

1. إنَّ وطْءَ الصغيرِ كعدمِه؛ لذلك لم تجب عليه النفقة[2].
2. إنَّ الزوجَ الصغيرَ معذورٌ في فوات الجماع عليه لعدم قُدرتِه على الوطء[3].
3. إنَّ النفقةَ تجبُ بالتمكين والتسليم وذلك متَعذَّر مع الصَّبي؛ لأنه ليس أهلاً لذلك فلم تجب عليه النفقةَ، كما لو كان غائباً[4].

الترجيح:

يترجَّحُ لي وجوبُ نفقةِ الزوجةِ المطيقةِ للوطءِ على الزوجِ الصغيرِ غيرِ القادرِ على الوَطْءِ بما يلي:

1. إن التمكينَ والتسليمَ التامَّ قد وُجدا من الزوجة، فوجبَ لها عليه النفقة، كما لو كان الزوجُ كبيراً.
2. عدمُ التقصير من جهة الزوجة.
3. إنَّ تعذُّر الوَطءِ هو من جهةِ الزوجِ؛ لذلك لا تسقطُ نفقتُها بسببٍ من جهته، كما لو كان مريضاً أو غائباً.

موقفُ قانونِ الأحوالِ الشخصية الفلسطيني:

بالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني أجد أنه لا يُوجِبُ على الزوج نفقةَ زوجتِه الصغيرةِ التي لا تُطيقُ الوَطْءَ، ولا تشتهي لدواعيه، إلاَّ أن يُمسكَها الزوجُ في بَيتِهِ للاستئناس بها.

حيث تنص (مادة 166): **إذا كانت الزوجةُ صغيرةً لا تصلحُ للرجال ولا تُشتهى للوقاع، ولو فيما دون الفرج، فلا نفقة لها على زوجها، إلاَّ إذا أمسكها في بيته للاستئناس بها**[5].

ونجد أن القانون أيضاً يفرض للزوجة المطيقة للوطء أو تشتهي له النفقة على زوجها، ولو كان صغيراً غير قادر على الوطء.

---

(1) الروض المربع ،النجدي (123/7).

(2) الشرح الصغير: الدردير (730/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (508/2-509).

(3) شرح المحلي على المنهاج (79/4)، المعونة: القاضي ابن نصر (522/2).

(4) البيان: العمراني (192/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (240/18).

(5) مجموعة القوانين الفلسطينية (27/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تنص (مادة 160): **تجبُ النفقةُ من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً، أو مريضاً، أو عنِّيناً، أو صغيراً لا يقدرُ على المباشرة للزوجة غنية كانت، أو فقيرةً، مسلِمةً، أو غيرَ مسلِمةٍ، كبيرةً، أو صغيرةَ تطيقُ الوِقاعَ أو تُشتهى له**[1].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة الزوجة الصغيرة والصغير

نرى أن القانون في المادة (166) قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية والشافعية في الأظهر، والحنابلة من عدم وجوب النفقة للزوجة الصغيرة إلا أن يمسكها الزوج للخدمة أو الاستئناس كما ذهب الحنفية، فتجب لها عليه النفقة وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

ونرى أن القانون في نفس المادة (166) أيضاً قد وافق فقهاء المالكية في ظاهر المذهب على وجوب النفقة للزوجة الصغيرة بعد الدخول، إلا أن القانون في نفس المادة قد خالف فقهاء المالكية في أنه أوجب النفقة للزوجة الصغيرة أن أمسكها الزوج سواء قبل الدخول أم بعده وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

ونرى أن القانون في المادة (160) قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية في الأظهر والحنابلة من وجوب النفقة للزوجة المطيقة للوطء على الزوج الصغير، وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

ونرى أن القانون في نفس المادة (160) قد وافق فقهاء المالكية في مشهور مذهبهم على وجوب النفقة للزوجة الصغيرة بعد الدخول، إلا أن القانون قد خالفهم في نفس المادة في أنه أوجب النفقة للزوجة المطيقة للوطء سواء قبل الدخول أم بعده وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

(1) المرجع السابق (26/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حبـــس الـــزوجة

اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة المحبوسة على مذهبين:

المذهبُ الأول: سقوطُ نفقةِ الزوجةِ المحبوسةِ، ولو ظُلماً، وهذا ما ذهبَ إليه الحنفيةُ فيما عليه الفتوى[1]، و الشافعيةُ[2]، والحنابلةُ في الأصح[3]، إلا أن الحنفيةَ في الأصح[4]، والشافعيةَ[5] استثنوا من ذلك حَبْسَ الزوج لها بدْينٍ له عليها غيرَ قادرةٍ على أدائه.

المذهبُ الثاني: عدمُ سقوطِ نفقةِ الزوجة بالحبس؛ و هذا ما ذهب إليه الحنفيةُ في القول الآخر[6]، والمالكيةُ[7]، والحنابلةُ في قولٍ مرجوح[8]، واستثنى المالكيةُ حَبْسَ الزوجةِ بدَينٍ قادرةٍ على إيفائه[9].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلَّ جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيةِ و الشافعيةِ و الحنابلةِ على سقوطِ نفقةِ الزوجةِ المحبوسةِ بما يلي:

1. إن النفقةَ تجبُ للزوجةِ مقابل التمكين من الاستمتاع، وقد فات ذلك بسببٍ لم يأت من جهة الزوج[10].

2. إنَّ غَصْبَ العين المؤجَّرة يُسقطُ إجارتَها لذهابِ منفعتِها، وكذلكَ حَبْسُ الزوجةِ يُسقطُ نَفَقتَها لذهاب منفعتِها بسببٍ ليس من قِبل الزوج[11].

---

(1) الهداية: المرغيناني (385/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (578/3).

(2) مغنى المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3)، نهاية المحتاج: الرملي (205/7).

(3) كتاب الفروع: ابن مفلح (204/5)، كشاف القناع: البهوتي (474/5)، الإنصاف: المرداوي (181/9).

(4) النهر الفائق: ابن نجيم (508/2)، الحصكفي: الدر المختار (578/3).

(5) مغنى المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3).

(6) بدائع الصنائع: الكاساني (20/4)، العناية: البابرتي (385/4).

(7) مواهب الجليل: الخطاب (552/5)، تقريرات عليش على حاشية الدسوقي (517/2)، شرح منح الجليل: عليش (403/4).

(8) الفروع: ابن مفلح (585/5)، الإنصاف: المرداوي (181/9).

(9) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (517/2).

(10) العناية: البابرتي (385/4)، البحر الرائق: ابن نجيم (508/2).

(11) البحر الرائق: ابن نجيم (197/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. فَواتُ الاحتباسِ على الزوج حقيقةً و حكماً لمعنى من جهةِ الزوجة[1].

4. إنَّ المعتدةَّ من وَطْءِ شبهةٍ لا تَجبُ لها النفقةُ، وكذلك المحبوسةُ، بجامعِ فَواتِ التمكينِ من الاستمتاع[2].

واستدلَّ الحنفيةُ والشافعيةُ على استثنائهم بما يلي:

1. إنَّ تفويتَ الاحتباسِ إنما جاء من جهةِ الزوجِ بحبسه لزوجتِه ظُلماً، وهـذا لا يُسـقِط نَفقتَها[3].

2. عدم التقصيرِ من جهة الزوجةِ؛ لأنَّ المانعَ جاء من قبل الزوج[4].

ثانياً: أدلةُ المذهبِ الثاني:

استدلوا على عدم سقوطِ نفقةِ الزوجةِ بالحبس بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ﴾[5].

وجه الدلالة:

إنَّ اللهَ ﷻ لمّا أسقطَ عن المُكْرَه الكفرَ، سَقطَ عنه ما دون ذلك بطريقِ الأولى[6].

2. السنة:

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: عن النبي ﷺ قال: " **إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَـعَ عَـنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** "[7].

وجه الدلالة:

إنَّ الله ﷻ رفعَ الإثمَ عن الأُمّة فيما أُكرِهتْ عليه[8]، وحَبْسُ الزوجةِ إنما كان إكراهاً لها ورَغْماً عنها، فلا يُسقط نَفقَتَها [9].

---

(1) شرح فتح القدير: ابن الهمام (385/4)، بدائع الصنائع: الكاساني (20/4).

(2) روضة الطالبين: النووي (470/6)، مغنى المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3).

(3) مغنى المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3)، المنهاج السوي: السيوطي (470/6).

(4) شرح فتح القدير: ابن الهمام (385/4).

(5) سورة النحل: من الآية (106).

(6) سبل السلام: الصنعاني (176/3-177).

(7) أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب فضائل القرآن، 216/2 ح 2801)، وقـال الألبـاني فـي الجـامع الصغير وزيادته (262/1 ح2611): صحيح.

(8) سبل السلام: الصنعاني (177/6).

(9) شرح فتح القدير: ابن الهمام (385/4)، حاشية الخرشي مختصر خليل (211/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. المعقول:

عدمُ التقصير من جهةِ الزوجةِ؛ لأنَّ المانعَ من الاستمتاع إنما كان بسبب الحبس[1].

واستدلَّ المالكيةُ على استثنائهم سقوطَ نفقةِ الزوجةِ بِحبسها بدينْ قادرةٍ على إيفائــه: بأنَّ الاحتباسَ فاتَ على الزوج بمماطلةِ الزوجةِ، فأشبهت الناشز[2].

الترجيح:

يترجَّحُ لي سقوطُ نفقةِ الزوجةِ بِالحبس، ولو ظُلماً، إلا أن يحبسَها الزوجُ بدَيْنــه، وهــي غيرُ قادرة على أدائه لما يلي:

1. إنَّ النفقةَ تجبُ للزوجة مقابلَ التمكين من الاستمتاع، ولم يُوجد، فلم تَجِب.
2. عدمُ فواتِ الاحتباس من جهة الزوجِ.
3. إنّ المحبوس سواءٌ رجلاً أو امرأة يَجري له راتبٌ شهري من المؤسسات الحكوميــة يفوق النفقة أضعافاً.
4. إنّ السجنَ في هذا العصر لم يَعُدْ فترةً بسيطةَ من الزمن للتأديب، ولكــن قــد يكــون سنينَ عديدةً، ولا يُعْقَل أن تحبس الزوجة تلك السنينِ، والزوجُ مُلتزمٌ بالإنفــاق عليهــا، دون الانتفاع منها.

ويترجَّح لدىَّ عدمُ سقوطِ نفقةِ الزوجةِ بحبسِ الزوجِ لها بِدينْه الغيرِ قادرةِ على أدائــه لما يلي:

1. إنّ الامتناعَ من الاستمتاع جاء من قِبَل الزوج دون تقصير من الزوجة.
2. إنّ حبسَ الزوجِ لها بدينْه مع عدمِ قدرتِها على الأداء، هو ظُلْمٌ من قبله لها، فيُعاقــبُ على ذلك بالإنفاق عليها مُدّةَ الحبسِ.

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

وبالنظر في قانون الأحوال الشخصية نجدُ أنه أسقط نفقةَ الزوجةِ بحبسها، ولو ظلمــاً، إلا أنَ يكونَ الزَوجُ هو الذي حَبسَها في دين له.

حيث تنص مادة (170): **إذا حُبست المرأة و لو في دين لا تقدر على إيفائه فــلا يلــزم زوجها نفقتها مدة حبسها، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له**[3].

---

(1) شرح فتح القدير: ابن الهمام (385/4)، حاشية الخرشي مختصر خليل (211/5).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (517/2).

(3) مجموعة القوانين الفلسطينية (28/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة الزوجة المحبوسة

نرى أن القانون في المادة (170) قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية فيما عليه الفتوى، والشافعية ، والحنابلة، في الأصح من عدم وجوب النفقة للزوجة المحبوسة وهذا ما رجح لدي من أقوال في هذه المسألة.

ونرى أن القانون في نفس المادة (170) أيضاً قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية في الأصح، والمالكية، والشافعية من عدم سقوط نفقة الزوجة بحبس الزوج لامرأته بدينٍ له عليها غير قادرة على إيفائه، وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
غصب الزوجة

الغصب لغةً: هو من غصب والغَصْبُ: أخذُ الشيء ظُلماً[1].

الغصب اصطلاحاً: هو مُدّة بُعدِ الزوجة عن زَوجها بِخطفها[2].

ويدخلُ في هذا ما تقومَ به بعضُ الأُسر من أخذ بناتهن من بيت الزوجية قهراً بلا مبرَّر شرعي[3].

اختلفَ الفقهاءُ في نفقةِ الزوجةِ المغصوبة على مذهبين:

المذهبُ الأول: سقوطُ نفقةِ الزوجة مُدَّة بعدِها عن الزوج، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ فيما عليه الفتوى[4]، والشافعيةُ في أحد القولين[5].

المذهبَ الثاني: عدمُ سقوطِ نفقةِ الزوجةِ مُدّة بُعدِها، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ[6]، والشافعيةُ في القول الآخر[7].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا على سقوطِ نفقةِ الزوجة مُدّة بُعدِها بما يلي:

1. خروجُ الزوجةِ المغصوبةِ عن قبضةِ الزوج، مما يتسبّبُ في فَواتِ التمكينِ والاستمتاع بالكلية[8].
2. إنَّ النفقةَ تجبُ للزوجةِ مقابل التمكين من الاستمتاع، ولم يوجد حقيقة، ولا حكماً[9].
3. إنّ فواتَ الاحتباسِ إنما جاء لمعنى من جهةِ الزوجة لا من جهة الزوج[10]، فهي كالمحبوسةِ ظُلماً في عدم استحقَاقِ النفقةِ.

---

(1) مختار الصحاح: الرازي (488/1)، كتاب العين: الفراهيدي (374/4).

(2)أحكام الأحوال الشخصية: أحمد إبراهيم (ص 196).

(3) حاشية الشبراميلسي على المنهاج (205/7).

(4) الهداية: المرغيناني (385/4)، اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي (22/3).

(5) روضة الطالبين: النووي (369/6)، حاشية الشبراملسي على المنهاج: (205/7).

(6) شرح فتح القدير: ابن الهمام (385/4)، الدر المختار: الحصكفي (579/3).

(7) حاشية الجمل على شرح المنهج (501/4).

(8) روضة الطالبين: النووي (469/6-470).

(9) شرح فتح القدير: ابن الهمام (385/4)، روضة الطالبين: النووي (470/6).

(10) العناية: البابرتي (385/4)، أحكام الأحوال الشخصية: أحمد إبراهيم (ص 196).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. إنَّ غَصْبَ العينِ المؤجَّرة يُسقِطُ إجارتَها لذهَاب منفعتِها، وكذلكَ خطْفُ الزوجةِ يُسقطُ نفقتَهَا، لذهاب منفعتها بسببٍ ليس من قِبل الزوج[1].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا على عدم سقوط نفقة الزوجة مُدَّة بُعْدِها بالسنة والمعقول:

1. السنة:

قال رسولُ الله ﷺ: " **إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** "[2].

وجه الدلالة:

إنّ اللهَ ﷻ رفعَ الإثمَ عن أُمة محمدٍ ﷺ فيما أُكرِهَت عليه، وخَطْف الزوجةِ إنما هو إكراهٌ، فلا تسقط نفقتُها[3].

2. المعقول:

أ. إنّها معذورةٌ؛ لأنَّ إخراجها من بيتِ الزوجية إنما كان إكراهاً لها[4].

ب. عدمُ التقصيرِ من جهة الزوجةِ؛ لأنَّ المانَع من التمكين إنما كان بسببِ الغصب[5].

الترجيح:

يترجَّحُ لي سقوطُ نفقةِ الزوجةِ بخطفها لما يلي:

1. إنَّ النفقَة تجبُ مقابلَ التمكينِ من الاستمتاع، ولم يُوجد .
2. فواتُ الاحتباسِ من جهةِ الزوجةِ لا من جهة الزوج.
3. إنَّ مُدَة بُعْدِها عن الزوجِ غيرُ معلومةٍ شهراً أو سنة أو أكثر، ولا يُعْقلُ أن يُكلَّف بالإنفاقِ عليها إلى ما لا نهاية.
4. إنَّ النفقَةَ تجبُ لمن عُلِم حياتُه بأسبابِها، والمخطوفُة مظنونةُ الحياة.

موقفُ قانونِ الأحوالِ الشخصيةِ الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية، أجدُ أنه لم يتعرّض لمسألةِ غَصْبِ الزوجةِ نصَّاً، وإنما تعرَضَ لابتعادِ الزوجةِ عن بيتِ الزوجيةِ مطلقاً بدون مبررٍ شرعيٍ، كحبس الزوجة،

---

(1) النهر الفائق: ابن نجيم (508/2).

(2) سبق تخريجه (ص 194).

(3) سبل السلام: الصنعاني (176/3-177).

(4) حاشية الجمل على شرح المنهج (501/4).

(5) شرح فتح القدير: ابن الهمام (385/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه يُسقط نفَقتهَا بذلك الحَبْس، ويقاسُ عليه غَصْبُ الزوجةِ أيضاً، بجامع فَواتِ الاحتباسِ على الزوجِ بسببٍ ليس من قِبله، وابتعادِ كلٍّ منهما عن بيت الزوجية جَبْراً عنها[1].

حيث تنص مادة (170): **إذا حُبِست المرأةُ، ولو في دَينٍ لا تُقدرُ على إيفائه، فلا يلــزمُ زوجها نفَقتهَا مدَة حبسِها، إلا إذا كان هو الذي حَبسَها في دَين له**[2].

(1) أنظر من الرسالة (ص 196).

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية (28/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

امتناع الزوجة
عن تسليم نفسها للزوج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشوز الزوجة.

المطلب الثاني: سفر الزوجة.

المطلب الثالث: المحترفة.

المطلب الرابع: السفر بالزوجة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
نشوز الزوجة

وسوف أتناول في هذا المطلب المسائلَ التالية :

الناشز لغة: هي المرتفعة وهي مأخوذةُ مَن النشز وهو ما ارتفع عن سطح الأرض، وهي العاصيةُ للزوج المُبغِضةُ له[1].

الناشز اصطلاحاً:

تعريف الحنفية: هي الخارجةُ عن منزل زوجِها، المانعة نفسَها منه[2].

فيشملُ الممتنعة عن التسليم ابتداء، أو الخارجة من منزله بغير حقٍّ في كلتا الحالتين[3].

تعريف المالكية: منعُ الوطءِ والاستمتاع نشوز، والخروج بغير إذنه نشوز[4].

تعريف الشافعية: هي الخارجةُ عن طاعةِ الزوجِ، ولو بمنْعِ لمسٍ بلا عُذرٍ[5].

تعريف الحنابلة: معصيتُها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح[6].

والخلاصة أن النشوز هو: ارتفاعُ الزوجةِ عن طاعةِ زوجِها فيما يجبُ لها عليه[7].

أولاً: حكمُ نفقة الزوجةِ الممتنعة من تسليمِ نفسها للزوج دون مبرَّر شرعي:

اختلفَ الفقهاءُ في هذه المسألة على مذهبين:

المذهبُ الأول: سقوطُ نفقةِ الزوجة بامتناعها عن تسليم نفسها للزوج دون مبرَّر شرعي، وهذا ما ذهبَ إليه جمهورُ الفقهاء من الحنفيةِ[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11].

المذهبُ الثاني: عدمُ سقوطِ نفقتِها بنشوزها، وهذا ما ذهب إليه الحَكَمُ بنَ عتيبة من المالكية[12].

---

(1) المصباح المنير: الفيومي (ص 605)، القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب (ص 253).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم (195/4)، العناية: البابرتي (482/4).

(3) البحر الرائق: ابن نجيم (195/4).

(4) تبين المسالك: الشنقيطي (239/3).

(5) شرح المحلي على المنهاج (78/4).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (281/11).

(7) القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب (ص 253).

(8) الهداية: المرغيناني (382/4)، النهر الفائق: ابن نجيم (507/2).

(9) التاج والإكليل: المواق (551/5).

(10) المنهاج: النووي (436/3)، نهاية المحتاج: الرملي (204/7).

(11) الإقناع: الحجاوي (143/4)، الإنصاف: المرداوي (377/8)

(12) حاشية العدوي على الخرشي (204/5)، مواهب الجليل: الحطاب (552/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدلُّوا على سقوطِ نفقتها بامتناعها عن تسليم نفسِها للزوج بدون مبرر شرعي، بالقرآن الكريم والإجماع والمعقول:

1. القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[1].

وجه الدلالة:

إنّ الله ﷻ منَع الناشزَ من حظِّها في الصحبة، فدل ذلك على أنها تُمنعُ كفايتُها في النفقة بطريق الأولى[2].

ب. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

وجه الدلالة:

إنّ الله ﷻ أوجبَ النفقَة للمرأة مقابلَ تسليمِ نفسِها لزوجها؛ لأنَّ الولادة لا تَتصوَّر بدون ذلك[4].

2. الإجماع:

أجمعوا على أن الناشزَ لا نفقَةَ لها، إلا أن تكونَ حاملاً[5].

2. المعقول:

أ. إنّ النفقَةَ إنَّما تجبُ للزوجةِ في مقابلة التمكين المستَحقّ بعقدِ النكاح، ولم يُوجد، فلم يجب ما في مقابِله، بدليل أنها لا تجبُ قبل تسليمها إليه[6].

ب. إنّ فواتَ الاستمتاعِ جاء بسببٍ من قِبل الزوجةِ هي فيه ظالمة[7].

ثانِياً: أدلةُ الحَكَم:

استدلَّ على عدمِ سقوطِ نفقةِ الزوجةِ النَاشزِ بالسنة والمعقول:

---

(1) سورة النساء: الآية (34).

(2) المبسوط: السرخسي (186/5).

(3) سورة البقرة: من الآية (233).

(4) العناية: البابرتي (382/4).

(5) تبيين المسالك: الشنقيطي (239/3).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (281/11).

(7) المبسوط: السرخسي (186/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. السنة:

ما روى جابرٌ ﷺ أنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: " **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[1].

وجه الدلالة:

إنّ الحديثَ الشريفَ يقتضي بعمومه أنّ الناشزَ وغيرَ الناشزِ سواء في وجوب النفقة[2].

2. المعقول:

أ. إنّ نشوزَ الزوجةِ لا يُسقطُ مهرَها، فكذلك نفقتُها[3].

ب. إنّ سفرَها بغيرِ إذنِ الزوجِ لا ينفي عنها كونَها زوجةً، ومن المعلوم أنّ نفقةَ المرأةِ على زوجها.

الترجيح:

يترجّحُ لي سقوطُ نفقةِ الزوجةِ بامتناعها عن تسليم نفسها دونَ مبرّر شرعيٍ، لما يلي:

1. فواتُ التسليمِ بالكُليَّة، بسببٍ من جهةِ الزوجةِ هي فيه ظالمةٌ.
2. إنَّ النفقة مقابل التمكين من الاستمتاع، ولم يوجد، فلم يجب ما في مقابلته.
3. إنَّ امتناعَها عن تسليمِ نفسها للزوج بغير حقٍ هو معصيةُ لله، والعاصيةُ تستحقُّ الزَّجرَ لا النفقةَ.
4. إنَّ امتناعَ الزوجةِ عن تسليمِ نفسِها أشبَه بامتناع البائع عن تسليمِ المبيع، بجامعِ فواتِ المنفعةِ، فكما لا يستحقُّ البَائعُ الثمنَ، فكذلك الزوجةُ لا تستحقُّ النفقةَ.

ثانياً: حكْمُ نفقةِ الزوجةِ المانعةِ نفسَها عن زوجها بعد الزَّفاف دونَ الخروجِ من منزله:

اختلفَ الفقهاءُ في نفقةِ الزوجةِ المقيمةِ في منزلِ الزوجيةِ المانعةِ نفسَها عن زوجِها بغيرِ عذرٍ على مذهبين:

المذهبُ الأولُ: عدمُ سقوطِ نفقتِها وهذا ما ذهبَ إليه الحنفيةُ وهو ما عليه الفتوى[4]، والمالكيةُ في قولٍ مرجوح[5].

---

(1) سبق تخريجه (ص 10).

(2) بداية المجتهد: ابن رشد (55/2).

(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (281/11).

(4) الهداية: المرغيناني (383/4)، الدر المختار: الحصكفي (576/3).

(5) مواهب الجليل: الحطاب (552/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (514/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهبُ الثاني: عدَمُ وجوبِ النفقةِ لها وهذا ما ذهبَ إليه الحنفية في قــولٍ مرجــوح[1]، والمالكيةُ في مشهورِ الرواية[2]، والشافعيةُ[3]، والحنابلةُ[4].

الأدلة:

أولاً: أدلةُ المذهبِ الأول:

استدلَّ الحنفيةُ والمالكيةُ على عدمِ سقوطِ نفقتِها بالسُّنة والمعقول:

1. السنة:

ما روى جابرٌ ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **وَلَهُــنَّ عَلَــيْكُمْ رِزْقُهُــنَّ وَكِسْــوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[5].

وجه الدلالة:

إنَّ الحديثَ الشريفَ يقتضي بعمومِه أنّ النّاشزَ وغير الناشز سواءٌ في وجوب النفقة[6].

2. المعقول:

أ. إن الزوجَ قادرٌ على تحصيل المقصود منها طوعاً أو كرهاً[7].

ب. قياسُ الممتنعة عن التمكين في بيت الزوج على الزوجة البكر، بجامعِ أن كلتيهما لا توطأ إلا كُرْهاً، ولا تسقطُ نفقةُ البكْرِ، وكذلك الأخرى[8].

ج. إن الاحتباس مازال قائماً لَوجودها في منزل الزوج[9].

د. إن عدم الإنفاق عليها قد يَحْرِف مسارها لتتحصل على نفقتها.

ثانياً: أدلةُ الجمهور:

استدلَّ الجمهور على عدم وجوب النفقة لها بما يلي:

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (577/3).

(2) مواهب الجليل: الحطاب (552/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (514/2).

(3) كفاية الأخيار: الحصني (ص 660)، نهاية المحتار: الرملي (205/7).

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامه (281/11)، الروض المربع ،النجدي (115/7).

(5) سبق تخريجه (ص 10).

(6) بداية المجتهد: ابن رشد (55/2).

(7) الهداية: المرغيناني (383/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختــار: ابــن عابــدين (576/3-577)، أحكام الأحوال الشخصية: أحمد إبراهيم (ص 195).

(8) البحر الرائق: ابن نجيم (195/4).

(9) العناية: البابرتي (382/4)، أحكام الأحوال الشخصية: أحمد إبراهيم (ص 195).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إنَّ الزوجةَ لم تبذُل التسليمَ التَّام الواجبَ عليها في العقد، فلم تستحقَّ ما في مقابله[1].
2. إنَّ الامتناع عن الزوج سواءٌ في منزل الزوجيةِ أم خارجه هو نشوز، والناشزُ لا نفقَةَ لها[2].
3. لم يُشترَط لتحقّق النشوزِ الامتناعُ الكُلّي عن الزوج، بل يكفي لذلك منعُ الزوجِ من الوَطْءِ أو دواعيه[3].

الترجيح:

يترجَّحُ لي عدمُ سقوطِ نفقةِ الزوجةِ بمنع نفسِها عن زوجها داخلَ منزلِ الزوجية، لما يلي:

1. إنَّ الاحتباسَ مازالَ قائما؛ لوجودها في بيت الزوجيةً[4].
2. إنَّ الزوَج قادرٌ على الاستمتاع بها بمُكنته، ولُطف حيلته[5].
3. إن منعَ الزوجِ نفقة زوجته قد يؤدي بها إلى الانحراف.

ثالثاً: حكمُ نفقةِ الممتنعة عن النُّقلة مع زوجها من مسكنه إلى مسكن آخر:

ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ من الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] إلى أنه إذا امتنعت الزوجةُ من النُّقلة مع زوجِها من مسكنه إلى مسكنٍ آخرَ بغير حقّ سقطت نفقتُها، إلا أن الشافعيةَ[9] ذهبوا إلى أنه إذا استمتع بها في مُدّة الامتناع من النُّقلة، فلها النفقةَ.

واستدلَّ الجمهور على سقوط نفقة الزوجة بامتناعها من النُّقلة مع زوجها بما يأتي:

1. إنَ النفقةَ إنما تجُب للزوجة مقابلَ التمكين من الاستمتاع، فإذا لم يوجد لم يجب لها ما في مقابله[10].

---

(1) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (232/11).
(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (576/3-577)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (281/11).
(3) كفاية الأخيار: الحصني (ص 660).
(4) العناية: البايرتي (383/4).
(5) أحكام الأحوال الشخصية: أحمد إبراهيم (ص 195).
(6) المبسوط: السرخسي (186/5).
(7) كفاية الأخيار: الحصني (ص 661)، حاشية الرملي الكبير على روض الطالب: الرملي الكبير (434/3)
(8) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (281/11).
(9) حاشية الرملي الكبير على روض الطالب: الرملي الكبير (434/3)، نهاية المحتاج: الرملي (207/7).
(10) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (281/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إنّ امتناعَها عن النُّقلة مع زوجها بغير عذرٍ هو نُشوزُ، والنَّاشز لا نفقةَ لها[1].

واستدلَّ الشافعيةُ على استثنائهم:

إنَّ تمتُّع الزوج بها في مدةِ الامتناعِ يصير عفواً عن النُّقلة، فهو أشبه برضاه بذلك[2].

رابعاً: حكمُ نفقةِ المرأةِ التي تقيمُ مع زوجِها في بيتِها، فمنعتهُ من دخوله:

ذهبَ فقهاءُ الحنفية[3] إلى أنَّ المرأةَ إذا منعت زوجَها المقيمَ معها في بيتها بإذنها من دخوله دون أن تطلبَ منه الانتقالَ لمنزل آخر، أو البحثَ عن غيره سقطت نفقتها وذلك لما يلي:

1. إنَ منَعْها له من دخولِ منزلها هو بمنزلة الخروج من منزله، فيعتبرُ ذلك نشوزاً[4].
2. إنَّ فواتَ الاحتباسِ جاء من جهةِ الزوجة[5].

خامساً: حكمَ نفقةِ المرأةِ الخارجةِ من بيت زوجها بغير حقّ:

اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على مذهبين:

المذهبُ الأولُ: سقوطُ نفقةِ الزوجةِ بخروجها من بيت زوجها بغير حقّ، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ[6]، والمالكيةُ[7]، والشافعيةُ[8]، والحنابلةُ[9]، إلا أن المالكيةَ اشترطوا لذلك عدم قُدْرته على ردِّها.

المذهبَ الثاني: عدمُ سقوطِ نفقتِها بذلك، وهذا ما ذهبَ إليه الحَكُم بن عتيبةَ من المالكية[10].

---

(1) كفاية الأخيار: الحصني (ص 661).

(2) نهاية المحتاج: الرملي (207/7).

(3) النهر الفائق: ابن نجيم (507/2)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (577/3).

(4) الدر المختار: الحصكفي (577/3)، النهر الفائق: ابن نجيم (507/2)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 239).

(5) العناية: البابرتي (382/4)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 239-240).

(6) الهداية: المرغيناني (382/4)، النهر الفائق: ابن نجيم (507/2).

(7) مواهب الجليل: الحطاب (552/5)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (204/5).

(8) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (242/18).

(9) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (281/11)، الإقناع: الحجاوي (143/4)، أحكام الأحوال الشخصية: أحمد إبراهيم (ص 195).

(10) حاشية العدوي على الخرشي (204/5)، مواهب الجليل: الحطاب (552/5)، تبيين المسالك: الشنقيطي (239/3-240).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدلَّ الجمهور على سقوطِ نفقةِ الزوجةِ بخروجها من بيت زوجها بغير حقّ بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[1].

وجه الدلالة:

إنّ الله ﷻ منع النَاشزَ من حظِّها في الصُحبة، فدَّل ذلك على أنها تُمنعُ كفايتَها في النفقة بطريق الأولى[2].

ب. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

وجه الدلالة:

إنَّ الله ﷻ أوجبَ النفقةَ للمرأة مقابلَ تسليمِ نفسِها للزوج؛ لأنَّ الولادةَ لا تُتصوَّر بدون ذلك[4].

2. المعقول:

أ. إن النفقةَ تجبُ في مقابل التمكين من الاستمتاع المستحَقِّ بعقدِ النكاحِ، وقد فُقِدَ ذلك من جهةِ الزوجةِ، فسقطت نفقتُها كما لو لم تُسلِّم نفسَها ابتداءً[5].

ب. إنَّ فواتَ الاستمتاعِ جاء بسببٍ من جهة الزوجةِ هي فيه ظالمةٌ[6].

واستدلَّ المالكيةُ على استثنائهم بما يلي:

1. إنَّ خروجَها أمامَ الزوجِ مع قُدرته على ردِّها ولم يمنعها أشبهُ بخروجها بإذنه[7].
2. إن الزوجَ ضَيَّع في طلبها، لذلكَ لم تسقط نفقتها[8].

---

(1) سورة النساء: من الآية (34).

(2) المبسوط: السرخسي (186/5).

(3) سورة الطلاق: الآية (233).

(4) العناية: البابرتي (382/4).

(5) البيان: العمراني (195/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (242/18)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (281/11).

(6) المبسوط: السرخسي (186/5).

(7) حاشية العدوي على الخُرشي (203/5) تقريرات عليش على حاشية الدسوقي: عليش (514/2)

(8) التاج والإكليل: المَواق (551/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة الحكم:

استدلَّ على عدمِ سقوطِ نفقةِ الزوجة النَّاشز بالسنة والمعقول:

1. السنة:

ما روى جابرٌ ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[1].

وجه الدلالة:

إنَّ الحديثَ الشريفَ يقتضي بعمومه أن النَّاشزَ وغيرَ النَّاشز سواء في وجوب النفقة[2].

2. المعقول:

أ. إنَّ نشوزَ الزوجةِ لا يُسقطُ مَهْرَها، فكذلك نفقتُها[3].

ب. إنَّ سفرَها بغيرِ إذنِ الزوجِ لا ينفي عنها كونَها زوجةً، ومن المعلوم أن نفقةَ المرأة على زوجها.

الترجيح:

يترجّحُ لي سقوطُ نفقةِ الزوجةِ بخروجها من بيت زوجها بغير حق لما يلي:

1. إنّ خروجَ الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه، وبدون مبرر شرعي هو معصيةٌ لله ثم للزوج، فلا تُكافَئ على ذلك بالإنفاق عليها.

2. إنَّ النفقةَ تجبُ مقابلَ التمكينِ من الاستمتاع، وقد فاتَ ذلك بسببٍ من قبلِ الزوجةِ.

3. عدمُ فواتِ الاحتباسِ من جهة الزوج.

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية، نجد أنه لم يُسقط نفقةَ الزوجةِ العاصيةِ لزوجها، ما لم تَخرُج من البيت، فإن خرجت بغير وجهِ حقٍ شرعي سقطت نفقتها مدَة خروجها من بيت الزوجية، وكذلك يسقطُ ما كان لها من دَينِ نفقةً في ذمّة الزوج، سواء أكان ذلكَ الدينُ عن تراضٍ بين الزوجين على شيء معيّن أم بالقضَاء، وكذلك يُسقطُ عن الزوج ما استدانت بغير إذنِ القَاضي أو الزوج.

وإن كانَ الزوجُ يقيمُ في بيت الزوجة برضاها ومَنَعْتهُ من دخوله، فإنَّ ذلك المنعُ يُعتبُر نشوزاً مسقِطاً لنفقتها، إلا إذا كانت قبل ذلك طلبت منه النُّقلة، فلا تَسْقطُ نفقتُها.

---

(1) سبق تخريجه (ص 10).

(2) بداية المجتهد: ابن رشد (55/2).

(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (281/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن عادتَ الزوجةُ النّاشزُ لبيت الزوجية أو دعَتَ الزوجَ لدخول بيت إقامتهِمَا الذي منعتــهُ من دخولهِ من ذي قبل المملوك لها عادت نفقتها في كلتا الحالتين، ولكن ما سقطَ منها بالنُّشوز لا يعود.

حيث تنص مادة (171): **النَّاشزُ وهي التي خالفت زوجَها وخرجت من بيته بــلا إذنــه بغيرِ وجه شرعي، يُسقطُ حقها في النفقة مدة نشوزها، وإن كانــت لهــا نفقــة مفروضــة متجمدة تسقط أيضاً بنشوزها، وكذا المستدانة بغير أمر الحاكم وأمر الزوج، وتكون ناشــزة أيضاً إذا كان البيت المقيمان به ملكاً لها ومنعته من الدخول عليها ما لم تكن سألته النُّقلــة منه فلم ينقلها، فإن عادت الناشزة إلى بيت زوجها ولو بعد سفره، أو دعته يدخل عليها إذا كان المنزل لها عاد حقها في النفقة، ولا يعود ما سقط منها بنشــوزها، وإن منعتــه مــن الاستمتاع بها وهي في بيته، فلا تكون ناشزة نشوزاً موجباً لسقوط النفقة**[1].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة الزوجة الناشز

نرى أن القانون في المادة (171) قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من سقوط نفقة الزوجة الناشز وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية (28/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

سفـر الزوجـة

أولاً: سفر الزوج مع زوجته:

اتفق جمهورُ الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على عدم سقوطِ نفقةِ الزوجة بسفرها إذا كان الزوجُ مسافراً معها، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

1. عدمُ فَواتِ التمكين من الاستمتاع على الزوج، فأشبهت غيرَ المسافرة[5].
2. إنّ الاحتباسَ مازال قائماً، لقيام الزوج عليها، فهي في قبضته وطاعته[6].

ثانياً: سفرُ الزوجةِ بدون زوجها وينقسم إلى أربعة أقسام هي:

الأول: سفرُ المرأة في حاجة زوجها:

اتفق جمهورُ الفقهاءِ من الحنفية[7]، المالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10] على عدم سقوطِ نفقةِ المرأة بتسفير الزوج لها في حاجته، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

1. إنّها مسافرةٌ في شُغْله ومُراده، فتبقى نفقتُها على ما كانت عليه قبل السفر[11].
2. إنَّ الزوج هو الذي أسقطَ حقَّه في الاحتباس لغرضِ نفسه[12].
3. عدمُ التقصير من جهة الزوجة[13].

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (579/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 237).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (517/2)، مواهب الجليل: الحطاب (552/5).

(3) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (243/18)، نهاية المحتاج: الرملي (207/7).

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (270/11)، المبدع: ابن مفلح (205/8).

(5) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: القفال (395/7)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (238/11).

(6) الهداية: المرغيناني (386/4)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (243/18) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 241).

(7) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (579/3).

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (517/2)، مواهب الجليل: الحطاب (551/5-552).

(9) شرح المنهج: الأنصاري (502/4)، المنهاج السوي: السيوطي (437/3).

(10) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (269/11)، العدة: عبد الرحمن المقدسي (ص 405).

(11) البيان: العمراني (195/11)، المغني الشرح الكبير: ابن قدامة (239/11)، المبدع: ابن مفلح (204/8).

(12) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3)، شرح المنهج: الأنصاري (502/4).

(13) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (446/2-447).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. إنَّ تفويتَ الزوج على نفسه حقَّه في الاحتباس لا يُسقِطُ حقَّ الزوجةِ في النفقة، كما لا يُسقطُ إتلافُ المشتري للمبيع حقَّ البائِع في الثمن[1].

الثاني: سفرُ الزوجةِ في حاجتها بإذن زوجها:

اختلف الفقهاءُ في نفقةِ الزوجةِ المسافرةِ في حاجتِها بإذن زوجها على مذهبين:

المذهب الأول: سقوطُ نفقتِها بهذا السفر، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ[2]، والشافعيةُ في الأظهر[3]، والحنابلةُ في المذهب[4].

المذهب الثاني: عدمُ سقوطِ نفقة الزوجة بهذا السفر، وهذا ما ذهب إليه المالكيةُ[5]، والشافعيةُ في أحد القولين[6]، والحنابلةُ في قول مرجوح[7].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلَّ القائلون بسقوط النفقة بما يلي:

1. إن فوات التمكين جاء من جهة الزوجة لحظ نفسها، وقضاء حاجتها، فأشبه ما لو لم تسلم نفسها ابتداءً[8].

2. إن المرأة بسفرها فوتت على زوجها حقه عليها في التمكين من الاستمتاع، فأشبهت المسافرة بغير إذنه[9].

3. عدم فوات الاحتباس من جهة الزوج[10].

---

(1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (447/2).

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (577/3)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: القفال (395/7)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 236)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7383/10).

(3) شرح المحلي على المنهاج (78/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3).

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (270/11)، الإنصاف: المرداوي (382/8).

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (517/2).

(6) البيان: العمراني (195/11)، شرح المحلي على المنهاج (78/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3).

(7) العدة: عبد الرحمن المقدسي (ص 405)، الإنصاف: المرداوي (382/8).

(8) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (238/11)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (447/2).

(9) البيان: العمراني (195/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (243/18).

(10) الروض المربع ،النجدي (116/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلَّ القائلون ببقاء النفقة وعدم سقوطها بما يلي:

1. إنَّ تنازلَ الزوجِ عن حقِّه في الاستمتاع لا يُسقطُ حقَّ الزوجة في النفقةِ، كما لا يسقط تنازلَ المشتري عن المبيع، حقَّ البائع في الثمن[1].
2. إنّها سافرت بإذنه، فأشبهَ ما لو سافرت بأمره في حاجته[2].
3. إنّ إذنَ الزوجِ لها بالسفر أسقطَ حقَّه في التمكين مع بقاء حقِّها في النفقة[3].

الترجيح:

يترجّح لي سقوطُ نفقةِ الزوجة بسفرها في حاجتها بإذن الزوج لما يلي:

1. النفقةُ تجبُ مقابل التمكين من الاستمتاع، وقد فات ذلك بفعل الزوجة.
2. إنّ إذنَ الزوجِ لها بالسفر إنما هو لكي لا تأثم في سفرها.
3. إنّ مجرَّدَ تغيُّب الزوجةِ عن البيت فيه إضرارٌ بالزوج، فلا نزيد ذلك الضرر بإلزامه بالإنفاق عليها مدة تغيبها.
4. إنّ الزوجة تستحقُّ النفقةَ مقابل انتفاع الزوجِ بها، كما يستحقُّ البائعُ الثمن مقابل تسليم المبيع.

الثالث: سفرُ الزوجةِ بغير إذن زوجها لغير حَجَّة الإسلام:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهبُ الأول: سقوطَ نفقةِ الزوجة بسفرها بغير إذن زوجها، وهذا ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة على المذهب[7].

المذهبُ الثاني: عدمُ سقوطِ نفقتِها بسفرها بغير إذن الزوج، وهذا ما ذهبَ إليه الحنابلةُ في قولٍ مرجوح[8].

---

(1) المبدع: ابن مفلح (205/8).

(2) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (243/18)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (238/11).

(3) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (447/2)، المبدع: ابن مفلح (205/8).

(4) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (577/3)، حلية العلماء: القفال (395/7)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 236).

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (517/2)، مواهب الجليل: الحطاب (551/5-552).

(6) شرح المنهج: الأنصاري (502/4)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (243/18).

(7) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (269/11)، المبدع: ابن مفلح (204/8).

(8) الإنصاف: المرداوي (380/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدلَّ الجمهورُ على سقوطِ نفقةِ الزوجةِ بسفرِها بغيرِ إذنِ الزوج بما يلي:

1. إنَّ سفرَ الزوجةِ بغير إذن زوجها نشوز، والنَّاشزُ لا نفقة لها[1].
2. فَواتُ الاحتباسِ بفعلِ الزوجةِ[2].
3. إنّ النفقَة تجبُ للزوجة مقابل التمكين من نفسها وقد فاتَ ذلك بفعلها[3].
4. إنّ امتناعَها بالسفر عن زوجها أشْبَه بامتناع البائع عن تسليم المبيعِ[4].
5. إنّ الزوجةَ بسفرها أحالت بين الزوج، وبين حقِّه في الاحتباس، فأشبَه ما لو لم تسلّمه نفسَها ابتداءً[5].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلَّ القائلون بعدمِ سقوطِ نفقتِها بسفرها بغير إذن الزوج بالسنة والمعقول:

1. السنة:

عن جابر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: " **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[6].

وجه الدلالة:

إنَّ الحديثَ الشريفَ يقتضي بعمومه أنّ النَّاشزَ وغيرَ النَّاشزِ سواء في وجوب النفقة[7].

2. المعقول:

أ. إنّ نشوزَ الزوجةَ لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها[8].

ب. إنّ سفرَها بغير إذن الزوجِ لا ينفي عنها كونَها زوجَة، ومن المعلوم أن نفقةَ المـــرأةِ على زوجها.

الترجيح:

يترجّح لي سقوطُ نفقة الزوجة بسفرها لغيرِ حجَّ الفرض بدون إذن زوجها لما يلي:

---

(1) روضة الطالبين: النووي (486/6)، كشاف القناع: البهوتي (473/5)، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (281/11).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (20/4)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (446/2).

(3) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (239/11).

(4) العدة: عبد الرحمن المقدسي (ص 405).

(5) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (446/2).

(6) سبق تخريجه (ص 10).

(7) بداية المجتهد: ابن رشد (55/2).

(8) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (281/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إنَّ سفرَها بغير إذن الزوج نشوز.
2. إنَّ الزوجةَ تستحقُّ النفقةَ مقابلَ التمكينِ من الاستمتاع، ولم يُوجد.
3. فَواتُ الاحتباسِ من جهة الزوجة تعدياً.
4. عدمُ فواتِ الاحتباسِ من جهة الزوج.

الرابع: سَفَرُ الزوجةِ لحجّة الإسلام:

اختلفَ الفقهاءُ في نفقةِ الزوجةِ المسافرة لأداءَ حجَّة الإسلام على مذهبين:

المذهبُ الأولُ: سقوطُ نفقتِها بسفرها لأداء فريضةِ الحجِّ، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ فيما عليه الفتوىَ[1]، والشافعيةُ[2].

المذهبُ الثاني: عدمُ سقوطِ نفقةِ الزوجةِ بسفرها لأداء فريضةِ الحجِّ، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ في القولِ الآخر[3]، والمالكيةُ[4]، والحنابلةُ[5].

الأدلة:

أولاً: أدلةُ المذهب الأول:

استدلُّوا على سقوط نفقتِها بسفرها لأداءِ الحجِّ بما يلي:

1. إنَّ النفقةَ تجبُ مقابلَ التمكينِ من الاستمتاع، ولم يُوجد، فلم تَجِب[6].
2. إنَّ فواتَ الاحتباسِ بأمرٍ من قِبل الزوجةِ لا الزوج[7].
3. إنّها مَنعَت حقَّ الزوجِ في التمكينِ الواجبِ على الفورِ، بما هو واجبٌ عليها من حجٍّ على التَّراخي[8].

ثانياً: أدلةُ المذهب الثاني:

استدلُّوا على عدمِ سقوطِ نفقتِها بسفرها لأداء الحجِّ بما يلي:

1. إنَّ الزوجةَ معذورةٌ في تفويتِ الاحتباسِ على الزوجِ بأداء ما أوجبَ عليها الشرعُ من حَجِّة الإسلام[9].

---

(1) الهداية: المرغيناني (386/4)، النهر الفائق: ابن نجيم (509/2).
(2) البيان: العمراني (196/11)،شرح المحلي على المنهاج (79/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3).
(3) بدائع الصنائع: الكاساني (20/4)، العناية: البابرتي (386/4).
(4) شرح منح الجليل: عليش (403/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (117/2).
(5) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (270/11)، الروض المربع ،النجدي (116/7).
(6) البيان: العمراني (195/11)، شرح المحلي على المنهاج (79/4)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 240).
(7) شرح فتح القدير: ابن الهمام (386/4)، بدائع الصنائع: الكاساني (20/4).
(8) البيان: العمراني (196/11)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (243/18).
(9) كشاف القناع: البهوتي (474/5)، الروض المربع ،النجدي (117/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إنَّ الحجَّ وصومَ الفرضِ كلاهُما يمنعُ الزوجَ من التمكين من الاستمتاع، ولا تسقطُ النفقةُ بالصومِ، وكذلك الحجُّ[1].

3. إنَّ سفرَها للحجِّ ليس سَفَر معصيةٍ[2].

4. إنَّ التسليمَ المُطْلَقَ قد حَصَل بالانتقالِ لبيتِ الزوجيةِ، ثم فاتَ بعذرٍ عارضٍ كالمَرضِ[3].

الترجيح:

يترجَّحُ لي عدمُ سقوطِ النفقةِ للزوجةِ بسفرها لأداءِ حجَّة الإسلام لما يلي:

1. إنّ الزوجَة معذورةٌ في تفويتِ التمكينِ من الاستمتاعِ؛ لأنَّ ذلك لأداءِ ما افترضه اللهُ ﷻ عليها من حجّ.

2. إنَّ الإنسانَ لا يعلمُ متى ينقضي أجلهُ حتى يؤجِّل حجة الإسلام.

3. إنّ الحجَّ وصومَ رمضان كلاهُما فريضةٌ واجبةٌ تمنعُ الزوجَ من الاستمتاع، ولا تسقطُ النفقةُ بالصومِ، وكذلك الحجُّ.

4. إنَّ سفرَها ليس سَفَر معصيةٍ، إنما هو لأداءِ فريضةِ الحجِّ.

ثالثاً: مقدارُ نفقةِ المُسافرةِ وينقسم إلى قسمين:

الأول: المسافرةُ في حاجتِها:

مقدارُ نفقتها:

اتفق جمهورُ الفقهاءِ من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] على أنَّ المرأةَ المسافرةَ في حاجتِها إذا لم تسقط نفقتُها، فإنَّ لها نفقةَ الحَضَرِ لا السَفَرِ، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

1. إنَّ سَفَرها في حاجتها لمنفعتِها لا لمنفعةِ الزوج؛ لذلك ما زادَ عن مُؤْنةِ الحَضَر لا يجبُ على الزوج[8].

---

(1) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (239/11)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 237).

(2) الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 240).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (20/4).

(4) بدائع الصناع: الكاساني (20/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (579/3)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 240).

(5) مختصر خليل: خليل (403/4).

(6) روضة الطالبين: النووي (469/6)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (437/3).

(7) الروض المربع ،النجدي (117/7).

(8) بدائع الصنائع: الكاساني (20/4)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 240).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. قياسُ مؤنةِ السَّفر الزائدةِ على الحَضَر على أُجرةِ التطبيب[1].

3. إنَّ الزوجَ عليه من النفقةِ ما هو نظيرُ الاحتباسِ، وهو نفقةُ الإقامة[2].

الثاني: المسافرة في حاجة زوجها:

تجبُ لها نفقةُ السَّفرِ والحَضَر على الزوج[3]، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ سفرَها تبعٌ لأمرِ الزوجِ، وفي حاجته ومنفعته، فلزمه كفايتَها من نفقة الحضر والسفر[4].

مَوقفُ قانونِ الأحوالِ الشخصيةِ الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية نجدُ أنه أسقطَ نفقةَ الزوجةِ المسافرة بدون زوجها، سواءٌ كان سفرُها لأداء فريضة الحجِّ أم لا، وسواء أكان معها محْرَمٌ أم لم يكن.

وأمّا إن سافرت وأخذت زوجَها معها، فليس عليه إلا نفقةُ الحَضَر؛ لأنه تابعٌ لها.

وأما إن سافرَ وأخذَها معه، فلها نفقةُ السَفَرِ من مواصلاتٍ وغيرها؛ لأنها تابعةٌ له في السفر.

حيث تنص مادة (168): **الزوجةُ التي تسافرُ إلى الحجِّ، ولو لأداءِ فريضةٍ، بدونِ أن يكونَ معها زوجُها لا نفقةَ لها عليه مُدّة غيابِها، وإن سافرت مع مَحْرمٍ لها، فإن سافر زوجُها وأخَذَها معه، فلها عليه نفقةُ الحَضَر ونفقةُ السَفَرِ ولوازمُه، وإن سافرت هي وأخذت زوجَها معها، فلها نفقةُ الحضَرِ لا نفقةُ السَفَر**[5].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة الزوجة المسافرة

نرى أن القانون في المادة (168) قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في المذهب من سقوط نفقة الزوجة المسافرة بدون أن يكون زوجها معها وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة،

نرى أن القانون في المادة (168) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من عدم سقوط نفقة الزوجة بسفرها مع زوجها.

---

(1) شرح فتح القدير: ابن الهمام (386/40).

(2) الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 240).

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (579/3)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 241).

(4) قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 237)، أحكام الأحوال الشخصية: أحمد إبراهيم (ص 196).

(5) مجموعة القوانين الفلسطينية (27/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نرى أن القانون في المادة (168) قد خالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية في قول لهم، والمالكية، والحنابلة من عدم سقوط نفقة الزوجة بسفرها لأداء فريضة الحج وهذا ما رجح لدي ن أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
الـزوجة المحتـرفة

أولاً: العاملة برضا الزوجِ خارج البيت:

اختلفَ الفقهاءُ في وجوب النفقة لها على مذهبين:

المذهبُ الأول: سقوطُ نفقةِ الزوجةِ بخروجها للعمل مطلقاً، وهذا ما ذهبِ إليه الحنفيةُ في قولٍ لهم[1]، والشافعيةُ[2].

المذهبُ الثاني: عدمُ سقوطِ نفقةِ الزوجةِ العاملةِ بإذن الزوج، وهذا ما ذهبَ إليه الحنفيـــةُ فـــي قولٍ آخر[3].

الأدلة:

أولاً: أدلةُ المذهب الأول:

استدلَّ القائلونَ بسقوطِ النفقةِ بما يلي:

1. إن في خروجها للعمل إنقاصاً لحقِّ الزّوج في الاحتبـــاس الكامـــلِ الواجـــبِ عليهـــا بالعقد[4].
2. فَواتُ حقِّ الزوجِ في الاستمتاع خلالَ فترةِ عَملِها[5].

ثانياً: أدلةُ المذهبِ الثاني:

استدلُّوا على عدمِ سقوطِ نفقتِها بخروجها للعمل بإذنِ الزَوجِ بما يلي:

1. رضى الزوجِ بالاحتباس الناقص[6].
2. إنها ليست خارجةً عن طاعةِ الزّوج؛ لأنها لم تخرج بغيرِ إذنهِ[7].

---

(1) الدر المختار: الحَصْكفي (577/3)، النهر الفائق: ابن نجيم (570/2).

(2) روضة الطالبين: النووي (474/6)، أسنى المطالب: الأنصاري (436/3)، مغني المحتـــاج: الخطيـــب الشربيني (439/3).

(3) البحر الرائق: ابن نجيم (196/4)، قانون الأحـــوال الشخصـــية: قـــدري باشـــا (ص 237)، الأحـــوال الشخصية: أبو زهرة (ص 239)، أحكام الأحوال الشخصية: أحمد إبراهيم (ص 196).

(4) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (577/3).

(5) روضة الطالبين: النووي (474/6)، أسنى المطالب: الأنصاري (436/3).

(6) الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 239)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7378/10).

(7) قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 237)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 241).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

يترجّحُ لي سُقوط نفقةِ الزوجةِ بخروجها للعمل، وإن كانَ ذلك بإذن زوجها لما يلي:

1. فَواتُ الاحتباسِ الكاملِ على الزّوجِ من جهةِ الزوجةِ.
2. إنَّ إذن الزوج لها بالخروج للعمل إنما هو لكي لا تأثم بخروجها.
3. إنَّ مجردَ تغيُّبِ الزوجةِ عن البيتِ فيه إضرارٌ بالزّوج.
4. إنَّ الوقتَ الذي عملت فيه الزوجةُ هو حقٌّ لزوجِها؛ لذلك تُنْفَقُ مما اكتسبت في ذلك الوقت.

ثانياً: العاملة برضى الزّوج داخلَ البيت:

لا يُسقطُ عملُ الزوجةِ داخلَ البيتِ، كالغزلِ والنسيج نَفَقتها إذا كان بإذنِ زوجِها، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ[1]، ومن وافقهم من الفقهاء المعاصرين[2]، واستَدلوا على ذلك بما يلي:

1. إنَّ الزوجةَ لا تصيرُ بذلك العمل ناشزاً؛ لأنها لم تخرج من البيت[3].
2. إنَّ الاحتباسَ متحقِّق بتسليمِ نفسِها للزوج[4].

ثالثاً: العاملةُ خارجَ البيتِ بغيرِ إذنِ الزوج:

تسقطُ نفقةُ الزوجةِ بعملها خارجَ البيت بغير إذن زوجها، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ[5]، والشافعيةُ[6]، ومن وافقهم من الفقهاء المعاصرين كأبي العينين وأبي زهرة والزحيلي[7]؛ وأما المالكيةُ والحنابلةُ فلم أجد فيما وقع تحت يديَّ من كتبهم إلا ما يدلُّ على سقوطِ نفقةِ الزوجةِ بخروجها من بيتِ الزوجِ بغيرِ إذنهِ بغيرِ وجهِ شرعي مُطْلقاً، وقد بَيَّنتُ ذلك في مطلب النشوز[8].

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (775/3).

(2) الفقه المقارن: أبو العينين (ص 242).

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (577/3).

(4) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 242)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7380/10).

(5) النهر الفائق: ابن نجيم (507/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (577/3).

(6) روضة الطالبين: النووي (474/6)، أسنى المطالب: الأنصاري (436/3).

(7) فقه السنة: السيد سابق (172/2)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 241)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 239)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7378/10)، أحكام الأحوال الشخصية: أحمد إبراهيم (ص 196).

(8) انظر (ص 201) من نفس الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يدلُّ على اتفاقِ جمهورِ الفقهاءِ على سقوطِ نفقةِ الزوجةِ بخروجها بغيرِ إذن زوجها دونَ مُبَرّرٍ شرعيٍ، سواءً للعملِ أم لغيرِه.

الأدلة:

استدلوا على سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل بغير إذن الزوج بما يلي:

1. تفويتُ الزوجةِ حَقَّ زوجِها في الاحتباسِ الكامل[1].
2. إنَّ خُروجها عن طاعةِ الزوجِ بغير حَقّ أسقَطَ نَفَقتها[2].
3. إنَّ خُروجها من البيت بغيرِ إذن الزوج نشوز، والناشز لا نفقه لها[3].
4. إنَّ النفقةَ تجبُ للزوجةِ مقابلَ بَذْلِ التسليمِ التام الواجبِ عليها بالعقد لحقِّ الزوج؛ وذلك غيرُ متحقّق بسببِ خروجِها للعمل[4].

رابعاً: العاملةُ بغير رضى الزوج داخلَ البيت:

اختلفَ الفقهاءُ في وجوبِ النفقةِ لها على مذهبين:

المذهب الأول: سقوط نفقتِها باستمرارها في العملِ بمخالفةِ أمرِ الزوجِ، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ[5].

المذهب الثاني: عدمُ سقوطِ نفقتِها، وهذا ما ذهبَ إليه بعضُ الفقهاءِ المعاصرين كأبي العينين والزحيلي[6].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية:

استدلَّ الحنفيةُ على سقوطِ نفقةِ الزوجةِ بالعمل داخلَ البيتِ بغير إذنِ الزوج بما يلي:

1. إنَّ مخالفةَ المرأةِ لأمرِ زوجِها، باستمرارها بالغزلِ والنسيجِ أو الرِّضاع ونحوه، نشوزٌ مُسقطٌ للنفقةِ[7].

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (577/3)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 242)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 239).

(2) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 241).

(3) التاج والإكليل: المواق (551/5)، الروض المربع، النجدي (115/7)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 239).

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (264/11-265).

(5) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (577/3).

(6) قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 237)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 242)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7378/10).

(7) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (577/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إنَّ استمرارَها في ذلك العملِ يَعودُ عليها بالتعبِ والوَهَن، مما يُنقِصُ من جَمَـــالها، وفي ذلك انتقاصٌ لحقِّ الزوجِ بالاستمتاع[1].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلُّوا على عدم سقوط نفقتها: بأنها مسلِّمة نفسها للزوج، وإنما يكون للــزوج تأديبهــا؛ لعصيان أمره[2].

خامساً: على رغم ما ذهب إليه الجمهورُ من سقوط نفقة الزوجة بخروجها مــن البيــت بغير إذن الزوج، سواء للعمل أم لغيره، إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى أنه ليس له أن يمنعهــا من الخروج للعمل إن تزوجها وهي على رأسِ عملها[3]، أو كان عملها فرضَ كفايةٍ كطبيبــةٍ أو معلمة مع سقوط نفقتِها والحالة هذه[4].

الترجيح:

يترجّح لي سقوط نفقة الزوجة العاملة داخل البيت إذا طلب منها الزوج عدم العمل فلــم تستجب، لما يلي:

1. عدم بذل التسليم التام للزوج.
2. إن مخالفتها لأمر الزوج، باستمرارها في العمل نشوز.
3. إن استمرار الزوجة في العمل يورثها التعب والوهن مما ينقص من جمالها، الذي هو حق للزوج.

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية أجد أنه لم يُسقط نفقة الزوجة العاملة، ســواء كــان خروجها للعمل ليلاً أم نهاراً إذا كان برضا الزوج.

وأما إن طلب منها الزوج عدم الخروج للعمل فلم تمتثل لأمره، وخرجت، سقطت نفقتهــا بخروجها عن طاعة الزوج بغير حق مدة خروجها.

حيث تنص مادة (169): **الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً، وعند الزوج ليلاً، إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت، فلا نفقة لها ما دامت خارجة**[5].

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (577/3).

(2) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 241).

(3) روضة الطالبين: النووي (474/4)، أسنى المطالب: الأنصاري (436/3).

(4) البحر الرائق: ابن نجيم (196/4)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 239).

(5) مجموعة القوانين الفلسطينية (27/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في نفقة الزوجة المحترفة

ونرى أن القانون في المادة (169) قد وافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من سقوط نفقة الزوجة الخارجة للعمل نهارا مادامت خارجة بدون مبرر شرعي[1] رغم أنف الزوج.

(1) أنظر (ص 75) من نفس الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
السفـر بالزوجـة

قَسَّم الفقهاءُ السفر بالزوجةِ إلى قسمين:

أولاً: السفَرُ بالزوجةِ داخل الدولة: وسأتناول فيه الآتي:

حُكم نفقةِ الزوجةِ الممتنعةِ من السَّفر مع زوجِها داخلَ الدولة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدمُ سقوطِ نفقةِ الزوجةِ بامتناعها من السَّفر مع زوجها داخلَ البلد، وهذا ما ذهبَ إليه الحنفية فيما عليه الفتوى[1].

المذهب الثاني: تفويضُ الأمرِ إلى القاضي في سَفَرِ الزوجةِ فيما يرى فيه المصلحةَ، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ في القولِ الثَّاني[2].

المذهب الثالث: سُقوط نفقةِ الزوجةِ بامتناعها من السفر مع زوجها داخلَ البلد، وهذا ما ذهبَ إليه الحنفيةُ في ظاهر الرواية[3]، والمالكيةُ[4] بشروطٍ متباينةٍ فيما بينهم على النحو التالي:

أولاً: ما اتفق عليه الحنفيةُ والمالكيةُ من شروط:

1. أن يكونَ مأموناً عليها، ولا يَقْصِدُ الإضرارَ بها[5].
2. ألا يكونَ امتناعها عن السفر معه لعذرٍ، كاستيفاءِ مهرٍ[6].

ثانياً: ما تفرَّد به الحنفيةُ من شروط:

1. أن يكونَ السفرُ من القريةِ إلى المدينة أو العكس، بحيث يمكنُه الرجوعُ إلى وطنِه قبل الليل[7].
2. أن يكونَ قد أوفاها معجَّل مهرِها ومؤجَّله[8].
3. ألا يبعثَ إليها أجنبياً ينقُلها معَه[9].

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (3/146-147).
(2) الدر المختار: الحصكفي (3/147)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 244).
(3) البحر الرائق: ابن نجيم (4/195)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (3/146).
(4) مواهب الجليل: الحطاب (5/176)، شرح منح الجليل: عليش (3/424).
(5) الدر المختار: الحصكفي (3/146)، شرح منح الجليل: عليش (3/424).
(6) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (3/146)، مواهب الجليل: الحطاب (5/176).
(7) الدر المختار: الحصكفي (3/147).
(8) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (3/146).
(9) المرجع السابق (3/577).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: شروطُ المالكية:

1. أن تكونَ الطريقَ مأمونةً، والسَّفَر قريباً داخلَ الدولة[1].
2. ألا يكونَ هذا السفرُ مَجْلبةَ عارٍ عليها، أو يدركها فيه مشقةٌ[2].
3. ألا يكونَ أمهَرَها مالاً مسروقاً[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهبِ الأول:

استدلَّ القائلُون بعدمِ سُقوطِ نفقةِ الزوجةِ بامتناعها من السفر مع زوجِها إلى بلدٍ آخرَ بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[4].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ نهى عن الإضرار بالزوجة والتضييق عليها، ونَقْلُهَا من بلدها بعيداً عن أهلها بدون رضاها، فيه إضرارٌ بها وتضييق عليها[5].

2. المعقول:

أ. فسادُ الزَمان[6] وخصوصاً في هذا العصر.

ب. عدمُ أمانِ الزوجةِ على نفسها[7].

ج. إنَّ الغُربةَ مَظَنَّةُ إيذاءٍ للزوجة[8].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلَّ القائلونَ من الحنفيةِ بتفويضِ أمرِ سفرِ الزوجةِ مع زوجها إلى القاضي بما يلي:

1. إنَّ في تفويضِ الأمرِ إلى القاضي مراعاةً لاختلافِ الزَّمانِ والمكانِ[9].

---

(1) شرح منح الجليل: عليش (424/3).

(2) مواهب الجليل: الحطاب (262/5).

(3) التاج والإكليل: المواق (177/5).

(4) سورة الطلاق: من الآية (6).

(5) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (147/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 230)، الفقه المقارن: أبو العينين (ص 244).

(6) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (146/3)، الفقه المقارن: أبو العينين (ص 244).

(7) المرجعان السابقان.

(8) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (147/3)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 237)

(9) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (147/3)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إنَّ في ذلك مراعاةً لمصلحةِ الزوجين معاً[1].

ثالثاً: أدلةُ المذهبِ الثالث:

استَدلوا على سقوطِ نفقةِ الزوجةِ بامتناعها عن السفر مع زوجها داخلَ الدولةِ بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ جَعلَ الحقَّ للأزواجِ بإسكانِ نسائهم حيثُ يَسْكُنُونَ[3].

2. المعقول:

أ. إن الزوجةَ أشبهُ بالبائع، والبائعُ ليس لهُ منعُ سلعتِه بعدَ قبضِ ثمنِها كذلك الزوجة[4].

ب. إن أساسَ الحياةِ الزوجية أن تعيشَ المرأةُ حيث يسكنُ زوجُها[5].

ج. إن السَّفَر داخلَ البلدِ لا يُعتبرُ سفرَ غُربة، حيث لا ينقطعُ خَبرُ الزوجةِ عن أهلها[6].

د. إن امتناعَ الزوجةِ عن السفر مع زوجها بعد إيفائها مُعجَّل مهرِها، يُعتبر نشوزاً[7].

الترجيح:

يظهر لي تفويض الأمر للقاضي عند امتناع المرأة من السفر مع زوجها داخل البلد، لما يلي:

1. إنَّ في تَفويض الأمرِ إلى القاضي مراعاةً لاختلافِ الزَّمان والمكان[8].

أبو العينين (ص 244).

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (147/3)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 244).

(2) سورة الطلاق: من الآية (6).

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (147/3)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 237)

(4) شرح منح الجليل: عليش (424/3).

(5) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 243)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 237).

(6) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 243).

(7) المرجع السابق (ص 244).

(8) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 244).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إنَّ في ذلك مُراعاةً لأحوال الزوجين.
3. إنَّ بعضَ الأزواجِ يكون مضطراً للسفر بسبب عَمَلِه، بينما بعضُهم يَقصِدُ بالسفر إبعادَ الزوجةِ عن أهلها للإضرارِ بها[1].

ثانياً: السَّفَرُ بالزوجةِ خارجَ الدولة:

اختلفَ الفقهاءُ في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدمُ سُقوطِ نفقتِها بامتناعِها عن السفرِ مع زوجِها خارجَ الدولةِ، وهذا ما ذهبَ إليه الحنفيةُ فيما عليه الفتوى[2].

المذهب الثاني: تفويضُ الأمرِ إلى القاضي بما فيه المصلحةُ، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ في القول الثاني[3].

المذهب الثالث: سقوطُ نفقتِها بامتناعِها عن السفرِ مع زوجِها، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ في ظاهر الروايةِ[4]، والشافعيةُ[5]، والحنابلةُ[6] بشروطٍ متباينةٍ فيما بينهم على النحو التالي:

أولاً: ما اتفقَ عليه الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ من الشروط:

ألا يكونَ امتناعُها لعذر، كاستيفاءِ مهرٍ أو لمرض[7].

ثانياً: ما اتَّفق عليه الحنفيةُ والشافعيةُ من الشروط:

أن يكونَ مأموناً عليها، ولا يَقْصِدُ الإضرار بها[8].

ثالثاً: ما انفردَ به الحنفيةُ من الشروط:

1. أن يكونَ أوفاها معجَّل مهرها ومؤجّله[9].
2. ألا يبعثَ الزوجُ إليها غيرَ محرمٍ ليَنْقُلَهَا معه[10].

---

(1) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 244).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم (195/4)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (147/3).

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (147/3).

(4) البحر الرائق: ابن نجيم (195/4)، المبسوط: السرخسي (186/5).

(5) أسنى المطالب: الأنصاري (436/3).

(6) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (281/11)، منتهى الإرادات: ابن النجار (232/2).

(7) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (146/3)، نهاية المحتاج: الرملي (206/7)، الإقناع: الحجاوي (143/4).

(8) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (146/3)، حاشية الجمل على شرح المنهج (501/4)، نهاية المحتاج: الرملي (206/7).

(9) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (147/3).

(10) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (577/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: ما انفرد به الشافعيةُ من الشروط:

1. أن تكونَ الطريقُ مأمونةً[1].
2. ألا يكونَ السَّفرُ في البحر، إلا إذا غلبت عليه السلامةُ، ولم يُخشَ من ركوبه محظورٌ، أو تكون المشقةُ فوق العادة[2].

خامساً: ما انفرد به الحنابلةُ من شروط:

1. ألاَّ تكون قد اشترطت عليه عدمَ إخراجِها من بلدها[3].
2. ألاَّ يكونَ سفراً مُخوفاً[4].

الأدلة:

أولاً: أدلةُ المذهبِ الأول:

استدلَّ القائلونَ بعدم سُقوطِ نفقةِ الزوجةِ بامتناعها من السفر مع زوجها إلى بلد آخر بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[5].

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ بعدم الإضرار بالزوجة والتضييق عليها، ونَقْلُها من بلدها بعيداً عن أهلها بدون رضاها، فيه إضرار بها وتضييق عليها[6].

2. المعقول:

أ. فسادُ الزمانِ[7] وخصوصاً في هذا العصر.

ب. عدمُ أمان الزوجة على نفسها[8].

---

(1) حاشية الجمل على المنهج (501/4)، نهاية المحتاج: الرملي (206/7).

(2) أسنى المطالب: الأنصاري (434/3)، نهاية المحتاج: الرملي (206/7).

(3) الإقناع: الحجاوي (141/4).

(4) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (693/9).

(5) سورة الطلاق: من الآية (6).

(6) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (147/3)، قانون الأحوال الشخصية: قدري باشا (ص 230)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 244)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 237).

(7) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (146/3)، الفقه المقارن: أبو العينين (ص 244).

(8) المرجعان السابقان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. إن الغربة مظنة إيذاء للزوجة[1].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بتفويض أمر السفر بالزوجة إلى القاضي بما يلي:

1. إن في تفويض الأمر إلى القاضي مراعاة لاختلاف الزمان والمكان[2].
2. إن في ذلك مراعاة لمصلحة الزوجين[3].

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل الجمهور على سقوط نفقة الزوجة بامتناعها من السفر مع زوجها خارج الدولة بالقرآن الكريم والمعقول:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ الأزواج بإسكان نسائهم حيث يسكنون[5].

2. المعقول:

أ. إن الزوجة أشبه بالبائع، والبائع ليس له منع سلعته بعد قبض ثمنها كذلك الزوجة[6].

ب. إن أساس الحياة الزوجية أن تعيش المرأة حيث يسكن زوجها[7].

الترجيح:

يظهر لي عدمُ سقوطِ نفقةِ الزوجةِ بامتناعها من السفر مع زوجها خارجَ الدولةِ لما يلي:

1. إن الغربة مظنةُ إيذاءٍ للزوجة[8].

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (147/3)، الفقه المقارن: أبو العينين (ص 244) ، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 237).

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (147/3)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 244).

(3) المرجعان السابقان.

(4) سورة الطلاق: من الآية (6).

(5)حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (147/3)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 237)

(6) شرح منح الجليل: عليش (424/3).

(7) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 243)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص 237).

(8) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 243).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن بُعد الزوجةِ عن أهلها ربما يكون مدخلاً لإساءة معاملتها من قِبل الزوج[1].
3. لا يؤمن عليها الفتنة، وخصوصاً إذا ما أراد النُّقلة بها إلى بلاد الكفار.

موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية، أجد أنه لم يُسقط نفقة الزوجة الممتنعة من السفر مع زوجها؛ لعدم قبض المهر المعجل، أو لأن مسافة السفر تبلغ مسافة قصر الصلاة، سواء قبل الدخول بالزوجة أم بعده.

حيث تنص مادة (162): **تجب النفقة للزوجة، ولو أبت أن تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قصر أو فوقها، أو منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف تعجيله من المهر، سواء كان قبل الدخول بها أو بعده**[2].

المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية ومذاهب الفقهاء في السفر بالزوجة داخل البلد وخارجها

والبنظر في قانون الأحوال الشخصية في المادة (162) نجد أنه لم يقسم السفر بالزوجة داخل البلد وخارجها كما قسم الفقهاء ولكنه قسم السفر بالزوجة بحسب المسافة، فاعتبر أن امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها فيما هو مسافة القصر أو فوقها غير مسقط نفقتها وعلى هذا نجد أن القانون قد وافق ما ذهب إليه فقهاء الحنفية فيما عليه الفتوى من عدم سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن السفر مع زوجها خارج الدولة بشرط أن تبلغ مسافة السفر مسافة القصر أو فوقها وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسالة.

وأما السفر بالزوجة داخل الدولة فنجد ا القانون في نفس المادة (162) قد خالف ما ذهب إليه فقهاء الحنفية في قولهم الثاني في هذه المسالة في تفويض أمر سفر الزوج بزوجته داخل الدولة إلى القاضي بحسب المصلحة فإن رأى أن المصلحة في عدم سفرها مع الزوج لم يقطع نفقتها بامتناعها عن السفر مع زوجها وإن رأى أن المصلحة في سفرها مع الزوج فامتنعت عن السفر معه قطع نفقتها ما دامت ممتنعة عن السفر معه، وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسالة، ولذلك أرى أن تعدل المادة (162) بحيث توجب عدم سقوط نفقة الزوجة بسفرها لحجة الإسلام.

---

(1)الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص 243).

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية (10/26-27).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحمدُ لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، ووفقني لإخراجه على هذه الصورة المتواضعة التي أسأل الله لها القبول، وقبل أن أضع القلم أجد من اللازم عليَّ أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم أتبعها بأهم التوصيات، وذلك كما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

خَلُصَ البحثُ إلى عِدّة نتائج أهمَّها:

1. عناية الإسلامِ الحنيفِ بالأسرة المسلمة، وحلِّ مشاكلها.
2. يظهرُ في الرسالة مدى عنايةِ الإسلامِ بتحقيق التوازنِ بين الحقوقِ والواجباتِ في الأسرة.
3. إنَّ تقصير الزوجةِ في حقوق زوجِها، كخروجها للعمل من دون إذنه يُسقط نفقتها.
4. إنّ أخذ الزوجة قهراً بفعل أهلها مُسقط لنفقتها، إلا إذا كان ذلك مبرراً شرعاً.
5. إنّ تضمين مهر الزوجة ثمنَ عفش بيتٍ تابعاً للمهر المعجل، لا يَجعلُ لها الحقَّ في ترك بيت الزوجية دون وقوع ظلمٍ عليها، فإن فعلت سقطت نفقتها.
6. إنّ من تزوج امرأةً وهي على رأس عملها لا يحقُّ له منعُها من العمل، وإن كان ذلك مسقطاً لنفقتها.
7. إنّ تقصيرَ الزوجِ في حوائج زوجته مع قدرته على ذلك، يعرِّضه لسَخطَ الله سبحانه وتعالى.
8. إن مرض الزوجة الذي يتعارض معه الاستمتاع لا يسقط نفقتها الزوجة.
9. إنَّ الحياةَ الزوجيةَ ليست مجردَّ حقوقٍ وواجبات، ولكنّها أسمى من ذلك، فهي مودَّة ورحمةً، فعلى الزوجين الالتزامُ بهذه المعاني.

ثانياً: التوصيات:

1. نشرُ الوعي بفقه الزواج، وخصوصاً الحقوقَ والواجبات المترتبة على كلٍ من الزوجين.
2. إنَّ طلب بعض المحترفات نفقة زوجية قد يُقصد منه الإضرار بالزوج، لذا على القائمين على المحاكم الشرعية النظر لمثل هذه القضايا بحسب المصلحة.
3. إنَّ حَبْسَ الزوج المعسر بناءً على دعوى الزوجة، فيه إجحاف بحقِّ الزوج، لذا نوصي القائمين على المحاكم بإنظاره إلى ميسرة.
4. زيادةُ مراكز الإصلاح الأسري، حتى تزيد من توعية الأزواج بالحياة الشرعية الصحيحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الختام:

أسأل الله ﷻ أن يتقبَّل مني هذا العَمل المتواضع راجياً منه التوفيق والسداد لي وللمسلمين حتى يقوموا بتصحيح سلوكِهم، أزواجاً كانوا أم زوجاتٍ لتدومَ الحياةُ الزوجيةُ السليمة.

ولقد بذلتُ في هذا البحث قُصَارى جَهْدي، لكنّ الكمال لله وحده، فإن كان من صواب وخيرٍ وتوفيق، فمن الله وحده، وإن ندَّ بعضُ النقص والخلل والخطأ، فمن نفسي ومن الشيطان، أرجو من الله ﷻ أن يعفوَ عني بهذا، وأن يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجهه الكريم، وإنه سميعٌ قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ثبت المراجع

فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ	البقرة	228	14
2	فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	البقرة	229	165
3	وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا	البقرة	231	166
4	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	233	9
5	غَيْرَ إِخْرَاجٍ	البقرة	240	32
6	وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ	البقرة	241	31
7	وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	البقرة	280	171
8	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	228	ب
9	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	النساء	19	93
10	إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ	النساء	29	161
11	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ	النساء	34	ب
12	وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ	النساء	34	202
13	مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ	المائدة	89	88
14	وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ	هود	88	ج
15	وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ	يوسف	72	150
16	لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ	إبراهيم	7	ط
17	إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ	النحل	106	194
18	قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ	الأحزاب	50	10
19	إِذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الأِنْفَاقِ	الإسراء	100	3
20	وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ	الطلاق	1	17
21	وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق	6	15
22	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ	الطلاق	6	17
23	لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ	الطلاق	7	ب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24	وَإِذَا الموءودة سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ	التكوير	9-8	ب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

	الحديث	الراوي	الحكم	الصفحة
1	أنا سيد ولد آدم و لا فخر	ابن حبان	صحيح	أ
2	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	مسلم	صحيح	ب
3	تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت	أبو داود	صحيح	7
4	خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك	مسلم	صحيح	10
5	فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن	مسلم	صحيح	10
6	الخراج بالضمان	أبو داود	حسن	11
7	للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى	الدارقطني	ضعيف	18
8	لا ندع كتاب الله وسنة نبينا	مسلم	صحيح	18 أثر
9	ليس لك عليه نفقة	مسلم	صحيح	19
10	لا نفقة لك ولا سكنى	مسلم	صحيح	20
11	عن عائشة ﵂ أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، قال تعني قولها لا سكنى ولا نفقة	مسلم	صحيح	21 أثر
12	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	أبو داود	صحيح	29
13	أن رسول الله قضى في الملاعنة	أحمد	حسن	36
14	الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب؟	البخاري	صحيح	36
15	كتب عمر إلى أمراء الأجناد	البيهقي	صحيح	42
16	لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه	أحمد	صحيح	58
17	أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد	عبد الرزاق	مرسل	58
18	حجر على معاذ بن جبل ماله	البيهقي	صحيح	59
19	وهي بنت ست سنين	البخاري	صحيح	72
20	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدّين	أحمد	صحيح	88
21	فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين	البخاري	صحيح	89
22	المؤمنون على شروطهم	الترمذي	صحيح	108
23	لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ	الشافعي	صحيح	109
24	حق الغريم و بريء منهما الميت	البيهقي	صحيح	152

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25	الزعيم غارم	الترمذي	صحيح	152
26	ليُّ الواجد يُحَلُّ عرْضَهُ وعقوبته	البخاري	صحيح	162
27	اليد العليا خير من اليد السفلى	البخاري	صحيح	165
28	إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	الحاكم	صحيح	194

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثبت المراجع

أولاً: القران الكريم والتفسير:

1. القران الكريم.

2. الجامع لأحكام القران: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، ط1، 1408 هـ، 1988 م.

3. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502 هـ)، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط2، 1420 هـ، 1999 م، تحقيق محمد خليل عيتاني.

ثانياً: السنة النبوية وشروحها:

أ. السنة:

4. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، مكتبة المعرف، الرياض، ط1، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان.

5. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت 279 هـ)، مكتبة المعرف، الرياض، ط1، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان.

6. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 251 هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

7. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، 1422 هـ، 2001 م.

ب. الشروح:

8. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: محمد ابن إسماعيل اليمني الصنعاني (ت 1182 هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق عبد القادر عطا.

9. شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس: محمد الزرقاني، دار الفكر، 1401 هـ، 1981 م.

10. شرح صحيح مسلم: أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي (ت 676 هـ)، المكتبة التوفيقية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

11. فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: كتب الفقه:

أ. الفقه الحنفي:

12. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: محمد قدري باشا (ت 1306هـ) وشرحه لمحمد زيد الإبياني مع ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام ــ القاهرة، ط1، 1427 هـ ــ 2006م.

13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (ت 972 هـ)، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي.

14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت 587 هـ)، ط2، 1406 هـ، 1986 م.

15. حاشية رد المحتار على الدر المختار: خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 1250 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386 هـ، 1966م.

16. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحصكفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386 هـ، 1966 م، مطبوع مع حاشية رد المحتار.

17. شرح العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت 786 هـ)، دار الفكر، مطبوع على الهداية.

18. شرح فتح القدير: الإمام كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام (ت 681 هـ) دار الكتب، مطبوع على الهداية.

19. قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: محمد قدري باشا، بدون ط.

20. اللباب في شرح الكتاب: الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، دار الحديث، طباعة نشر توزيع حمص، بيروت.

21. المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406 هـ، 1986 م.

22. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمرو بن إبراهيم بن نجيم (ت1005هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية.

23. الهداية شرح بداية المبتدي: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593 هـ)، دار الفكر.

ب. المذهب المالكي:

24. بداية السالك لأقرب المسالك: الشيخ أحمد حسن محمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ، 1995 م، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

26. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير: تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ، 1995م، ضبطه وحققه محمد عبد السلام شاهين.

27. التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت 897 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ، حققه زكريا عميرات. مطبوع على مواهب الجليل.

28. تبيين المسالك شرح تدريب السالك لأقرب المسالك: العلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الاحسائي، شرح الشيخ المحمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار التراث الإسلامي.

29. تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ أحمد عليش شيخ السادة المالكية على حاشية الدسوقي وعلى الشرح والكبير، دار إحياء الكتب العربية. مطبوع على حاشية الدسوقي.

30. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل: العالم العلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر للطباعة والنشر

31. حاشية الخرشي على مختصر خليل: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت1101 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ، 1997 م، حققه زكريا عميرات.

32. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

33. حاشية العدوي على الخرشي: الإمام العلامة علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي (ت 1112 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1417 هـ، 1997 م.

34. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: تأليف الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، بيروت، المكتبة الثقافية.

35. سراج السالك: السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي، دار الفكر.

36. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: العلامة أبو البركات بن محمد بن أحمد الدردير، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

37. الشرح الكبير: أبو البركات سيدي أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية.
38. شرح منح الجليل: الشيخ محمد عليش، دار الفكر.
39. مختصر خليل: الإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي (ت 767 هـ) ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ، حققه زكريا عميرات. مطبوع على مواهب الجليل.
40. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن قاسم، ط1، 1415 هـ، 1994 م، طبعه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام.
41. المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة: تصنيف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد المالكي (ت 422 هـ)، ط1، 1418 هـ، 1998 م، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
42. ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية: محمد محمد بن عامر، مكتبة المنهاج، جدة، ط3، 1416 هـ، 1996 م، قدم له وخرج أحاديثه وعلّق عليه محمد الأمين بن محمد بيب.
43. مواهب الجليل لشرح مختص خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت 954 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ، 1995 م، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات.

ج. المذهب الشافعي:

44. أسنى المطالب شرح روض الطالب: شيخ الإسلام، أبو يحيي زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية.
45. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور محمد محمد تامر.
46. الأم: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413 هـ، 1993 م، علق عليه محمود مطرجي.
47. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيي بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، دار المنهاج، اعتني به قاسم محمد النوري.
48. التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب: محمد بخيت المطيعي، بدون ط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

49. حاشية أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، المكتبة الإسلامية، مطبوع مع أسنى المطالب شرح روض الطالب.

50. حاشية الجمل على شرح المنهج: الشيخ سليمان الجمل، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

51. حاشية الشبراملسي على المنهاج: أبو ضياء نور الدين علي بن علي (ت 1087 هـ)، دار الكتاب. مطبوع على نهاية المحتاج.

52. حاشية عميرة على منهاج: الشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية.

53. حاشية قليوبي على منهاج الطالبين: شهاب الدين القليوبي، دار إحياء الكتب العربية.

54. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، دار الباز، مكتبة الرسالة الحديثة، 1985 م، حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

55. روضة الطالبين: الإمام أبو زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي (ت 676 هـ)، ط1، 1412 هـ، 1992 م، دار الكتب العلمية، حققه عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض.

56. شرح المنهج: شيخ الإسلام أبو يحيي زكريا الأنصاري الشافعي، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

57. شرح منهاج الطالبين: العلامة جلال الدين الأنصاري، دار إحياء الكتب العربية.

58. كفاية الأخيار: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد الله الحصني الدمشقي، المكتبة التوفيقية، حققه هاني الحاج.

59. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

60. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت 104 هـ)، دار الفكر ط الأخيرة 1404هـ ــ 1984م.

61. الوسيط في المذهب: حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، دار السلام، حققه محمد محمد تامر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. مذهب الحنابلة:

62. الإقناع: شيخ الإسلام أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

63. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1377 هـ، 1957 م، صححه وحققه محمد حامد الفقي.

64. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي (ت 1392 هـ)، ط8، 1419 هـ. لم تذكر دار النشر.

65. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله محمد الزركشي المصري (ت 772 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

66. الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت683 هـ)، دار الحديث، القاهرة، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب، الدكتور السيد محمد السيد، الأستاذ سيد إبراهيم صادق.

67. العدة شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت 624 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، اعتنى به وخرّج آياته وعلّق عليه الشيخ عدنان درويش.

68. كتاب الفروع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ)، عالم الكتب، راجعه عبد الستار أحمد فراج.

69. كشاف القناع عن متن الإقناع: الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت151هـ)، مطبعة الحكومة بمكة.

70. المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي.

71. المغني على مختصر الخرقي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 630 هـ)، دار الحديث القاهرة، ط1، 1416 هـ، 1996 م، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، الأستاذ إبراهيم صادق.

72. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ. كتب الفقه المقارن:

73. الروضة الندية شرح الدرر البهية: السيد الإمام العلامة الملك المؤيد من الله الباري أبو الطيب "صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري"، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

74. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية الآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية تتمة الأحوال الشخصية الحقوق المالية الوصايا والوقف والمواريث: وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي.

75. فقه السنة: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

76. الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون: بدران أبو العينين بدران، دار النهضة ــ بيروت.

77. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، بيروت.

و.كتب متفرقة:

78. الأحوال الشخصية الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

79.أحكام معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية : شحادة السويركي ط1995 رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة أم درمان مايو1995م.

80. حقوق المرأة في الزواج: محمد بن عمر الغروي، دار الاعتصام.

81. الدفوع الموضوعية في دعاوي النفقات: مأمون محمد عمر أبو سيف، مكتبة الثقافة والطبع والتوزيع، عمان، ط1، 1991 م.

82. شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني عقد الزواج وآثاره: الدكتور محمود السرطاوي، دار العدوي.

83. كتاب أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: أحمد إبراهيم إبراهيم، 1343 هـ، 1925 م.

84. مجموعة القوانين الفلسطينية: إعداد وتجميع: مازن سيسالم، وإسحاق مهنا، وسليمان الدحدوح، ط2 مايو 1996م.

85. الوجيز لأحكام الأسرة الإسلامية: للدكتور عبد المجيد محمود مطلوب، مؤسسة المختار.

86. الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام: محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: كتب اللغة:

87. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيني، (ت 1205هـ).، دار الهدى للطباعة والنشر، راجعته لجنة فنية من وزارة الإرشاد (ط 1385هـ-1965م)

88. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط1، 1402هـ، 1992 م.

89. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ)، مؤسسة الرسالة، ط6، 1419 هـ، 1998 م، محقق بإشراف محمد نعيم العرقسوسي.

90. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

91. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر – بيروت ط1.

92. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666 هـ)، مكتبة لبنان– بيروت (ط 1415 – 1995) تحقيق: محمود خاطر.

93. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، 1990م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	أ
مقدمة	ب
أسباب اختيار الموضوع	ج
الجهود السابقة	د
خطة البحث	هـ
منهج البحث	ح
شكر وتقدير	ط
الفصل الأول: حقيقة النفقة وسببها وشروطها	1
المبحث الأول: حقيقة النفقة الزوجية	2
المطلب الأول: حقيقة النفقة لغة واصطلاحاً	3
أولاً: النفقة لغة	3
ثانياً: النفقة اصطلاحاً	3
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	8
المطلب الثاني: حكم النفقة، وأدلة مشروعيتها والحكمة منها	9
أولاً: حكم النفقة	9
ثانياً: أدلة وجوب النفقة	9
ثالثاً: الحكمة من النفقة	11
المبحث الثاني: أحوال استحقاق النفقة الزوجية	13
المطلب الأول: نفقة المعتدات	14
الحالة الأولى: المعتدة بالطلاق الرجعي الحائل أو الحامل	14
الحالة الثانية: البائن الحامل	15
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	16
الحالة الثالثة: البائن غير الحامل	16
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	21
الحالة الرابعة: المعتدة الحامل والحائل من فُرقة نكاح بمعصيتها	22

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: حكم سكنى الحامل من فُرقة معصيتها	22
ثانياً : حكم نفقة الحامل المعتدة من فرقة بمعصيتها	23
ثالثاً: حكم سكنى الحائل المعتدة من فرقة بمعصيتها	24
رابعاً: حكم نفقة الحائل المعتدة من فرقة بمعصيتها	25
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	26
الحالة الخامسة : المعتدة من الوفاة الحامل وغير الحامل	27
أولاً: حكم السكنى لمعتدة الوفاة الحامل	27
ثانياً: حكم النفقة لمعتدة الوفاة الحامل	29
ثالثاً: حكم السكنى لمعتدة الوفاة الحائل	31
رابعاً: حكم النفقة لمعتدة الوفاة الحائل	33
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	33
الحالة السادسة: الملاعنة الحامل وغير الحامل	34
الأول: الملاعنة الحامل في حالة عدم نفي الحمل	34
حكم السكنى والنفقة للمعتدة باللعان الحامل في حالة عدم نفي الحمل	34
الثاني: الملاعنة الحامل في حالة نفي الحمل	35
أولاً: حكم نفقة الملاعنة الحامل في حال نفي الحمل	35
ثانياً: حكم سكنى الملاعنة الحامل في حال نفي الحمل	37
ثالثاً: حكم نفقة الملاعنة الحائل	38
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	39
المطلب الثاني: غياب الزوج	41
حقيقة الغائب لغة واصطلاحاً	41
حكم نفقة زوجة الغائب	41
كيفية الإنفاق على زوجة الغائب	43
أولاً: ترْك الغائب مالاً من جنس النفقة	43
ثانياً: ترْك الغائب مالاً ليس من جنس النفقة	44
ثالثاً: ترك الغائب مالاً من جنس النفقة من وديعة أو دين أو نحوه	46
أولاً: ترك ذلك المال في يد من يقر بالمال والزوجية، أو لم يقر ويعلم القاضي بذلك	46

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: ترك الغائب مالاً من جنس النفقة من وديعة أو دَين أو نحوه، عند من لـــم يقر بالزوجية أو بالمال	47
رابعاً: حكم ما أنفقت زوجة الغائب من مالها أم مما استدانت	49
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	52
المطلب الثالث: حبس الزوج	55
أولاً: حكم نفقة زوجة المحبوس حال حبسه	55
ثانياً: حكم ما ترك الزوج المحبوس من مال	56
الأول: مال من جنس النفقة	56
الثاني: ترك الزوج المحبوس مالاً من غير جنس النفقة كالعقار والعروض	57
ثالثاً: حكم ما أنفقت زوجة المحبوس من مالها أو مما استدانت	60
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	62
المبحث الثالث: حالات استحقاق النفقة الزوجية	64
المطلب الأول: العقد الصحيح	65
النكاح لغة واصطلاحاً	65
أولاً: حكم النفقة في العقد الصحيح	65
ثانياً: حكم النفقة في العقد الفاسد	65
ثالثاً: حكم نفقة الحائل المعتدة من النكاح الفاسد	66
رابعاً: حكم السكنى للمعتدة الحائل في النكاح الفاسد	67
خامساً: حكم النفقة للمعتدة الحامل من النكاح الفاسد	68
سادساً: حكم ما أنفق الزوج في العقد الصحيح في الظاهر دون الباطن	69
سابعاً: وجه الاتفاق والاختلاف بين العقد الصحيح، والفاسد	70
ثامناً: شروط وجوب النفقة في العقد الصحيح للزوجة التي يوطأ مثلها	71
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	73
المطلب الثاني: المبررات الشرعية لفوات الاحتباس على الزوج	75
الاحتباس لغة واصطلاحاً	75
أولاً: حكم الامتناع عن الزوج لقبض معجل المهر قبل الدخول	75
ثانياً: حكم امتناع المرأة عن زوجها لعدم قبض معجل مهرها بعد الدخول	76
ثالثاً: حكم امتناع المرأة عن زوجها قبل الدخول لاستيفاء ما حل من مؤجل مهرها	78

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: حكم الامتناع عن الزوج لاستيفاء ما حل من المهر المؤجل بعد الدخول	80
خامساً: حكم الامتناع عن الزوج لقبض المهر المؤجل قبل حلول أجله	81
سادساً: حكم منع الزوج من الوطء بعذر بعد الزفاف	82
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	83
الفصل الثاني: نفقة الحاجات الزوجية	85
المبحث الأول: أنواع النفقة الزوجية	86
المطلب الأول: نفقة المأكل	87
مقدار النفقة	87
نوع النفقة	90
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	94
المطلب الثاني: نفقة الملبس	96
أولاً: تقدير نفقة الملبس	96
زمن تجديد الكسوة الزوجية	97
ثانياً: نوع الكسوة	98
ثالثاً: حاجة المرأة لنظافتها	101
حكم فرض مواد التجميل للزوجة	102
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	104
المطلب الثالث: سكن الزوجة	106
أولاً: حكم السكن	106
حق الزوجة في الامتناع عن مجاورة من يؤذيها	109
ثانياً: تقدير نفقة المسكن	109
ثالثاً: مواصفات المسكن الشرعي	113
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	115
المبحث الثاني: نفقة الرعاية الزوجية	117
المطلب الأول: نفقة الدواء والتطبيب	118
أجرة القابلة	120
المطلب الثاني: نفقة الخادم	122
شروط وجوب الخادم	122

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الأول: اليسار	122
الشرط الثاني: المرض	124
الشرط الثالث: الشرف	125
حكم النفقة للخادم	126
قدر نفقة الخادم من الطعام	127
نوع نفقة الخادم	128
مقدار كسوة الخادم	130
نوع كسوة الخادم	131
حكم السراويل للخادم	133
حكم السدر والدهن والمشط للخادم	134
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	134
الفصل الثالث: الإعسار بالنفقة والدَّين	136
المبحث الأول: الإعسار بالنفقة	137
المطلب الأول: حقيقة الإعسار لغة واصطلاحاً وحكمه	138
حكم نفقة زوجة المعسر	138
ماهية النفقة الواجبة لزوجة المعسر	140
أولاً: القوت والأدم والكسوة	140
ثانياً: نفقة السكنى	140
الإخدام	142
حكم ما أنفقت زوجة المعسر من مالها أو مما استدانت	144
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	147
المطلب الثاني: ضمان النفقة	149
الأولى: ضمان النفقة المستقبلية	149
الثانية: ضمان النفقة الماضية	151
الثالثة: الحالة التي يصح فيها ضمان النفقة	152
مدة ضمان النفقة المستقبلية	154
حكم التكفيل بالنفقة كل شهر	155
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	156

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: دَين النفقة	158
المطلب الأول: امتناع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته	159
الأولى: حكم إنفاق زوجة الموسر ــ الممتنع عن النفقة عليها ــ من ماله على نفسها دون إذنه	159
الثانية: حكم بيع مال الزوج الموسر الممتنع عن النفقة على زوجته في نفقتها	160
الثالثة: حكم حبس الزوج الموسر الممتنع من النفقة على امرأته	163
الرابعة: حكم فسخ نكاح الموسر الممتنع من النفقة على زوجته	164
الخامسة: حكم ما أنفقت زوجة الموسر على نفسها، سواء من مالها أم مما استدانت، إذا امتنع زوجها من الإنفاق عليها	166
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	168
المطلب الثاني: المقاصة بدَين النفقة	170
أولاً: حقيقة المقاصة	170
حكم المقاصة بدين النفقة الزوجية	170
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	171
الفصل الرابع: أسباب سقوط النفقة	173
المبحث الأول: تعذر الاستمتاع بالزوجة	174
المطلب الأول: الزوجة المريضة	175
أولاً: حكم نفقة الزوجة المريضة التي منعها المرض من النقلة مع الزوج قبل الزفاف	175
ثانياً: حكم نفقة الزوجة المريضة إذا دعت الزوج للدخول بها	176
ثالثاً: حكم نفقة الزوجة المريضة بعد الزفاف	179
انتقال الزوجة المريضة إلى بيت أهلها للتمريض	181
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	182
المطلب الثاني: الصغيرة والصغير	184
أولاً: نفقة الزوجة الصغيرة	184
ثانياً: نفقة المطيقة للوطء قبل البلوغ	188
ثالثاً: نفقة الزوجة المطيقة للوطء على الزوج الصغير	190
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	191

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حبس الزوجة	193
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	195
المطلب الرابع: غصب الزوجة	197
الغصب لغة واصطلاحاً	197
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	198
المبحث الثاني: امتناع الزوجة عن تسليم نفسها للزوج	200
المطلب الأول: نشوز الزوجة	201
الناشز لغة واصطلاحاً	201
أولاً: حكم نفقة الزوجة الممتنعة من تسليم نفسها للزوج دون مبرر شرعي	201
ثانياً: حكم نفقة الزوجة المانعة نفسها عن زوجها بعد الزفاف دون الخروج من منزله	203
ثالثاً: حكم نفقة الممتنعة عن النقلة مع زوجها من مسكنه إلى مسكن آخر	205
رابعاً: حكم نفقة المرأة التي تقيم مع زوجها في بيتها، فمنعته من دخوله	206
خامساً: حكم نفقة المرأة الخارجة من بيت زوجها بغير حق	206
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	208
المطلب الثاني: سفر الزوجة	210
أولاً: سفر الزوج مع زوجته	210
ثانياً: سفر الزوجة بدون زوجها	210
الأول: سفر المرأة في حاجة زوجها	210
الثاني: سفر الزوجة في حاجتها بإذن زوجها	211
الثالث: سفر الزوجة بغير إذن زوجها لغير حجة الإسلام	212
الرابع: سفر الزوجة لحجة الإسلام	214
ثالثاً: مقدار نفقة المسافرة	215
الأول: المسافرة في حاجتها	215
مقدار نفقتها	215
الثاني: المسافرة في حاجة زوجها	216
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	216
المطلب الثالث: الزوجة المحترفة	218

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: العاملة برضى الزوج خارج البيت	218
ثانياً: العاملة برضى الزوج داخل البيت	219
ثالثاً: العاملة خارج البيت بغير إذن الزوج	219
رابعاً: العاملة بغير رضى الزوج داخل البيت	220
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	221
المطلب الرابع: السفر بالزوجة	223
أولاً: السفر بالزوجة داخل الدولة	223
حكم نفقة الزوجة الممتنعة من السفر مع زوجها داخل الدولة	223
ثانياً: السفر بالزوجة خارج الدولة	226
موقف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني	229
الخاتمة	230
نتائج البحث	231
التوصيات	231
الفهارس العامة	233
فهرس الآيات القرآنية	234
فهرس الأحاديث النبوية	236
ثبت المراجع	238
فهرس الموضوعات	246

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

A doctrinal study of alimony compared to the regulation of personal Palestinian status.

1- The first chapter approaches the reasons· for alimony in the condition of marriage, in the condition of . the waiting period, and in the condition of the husband's absence. This chapter also approaches the justifications , that allow a wife to refuse being married to her husband with the continuance of her right for alimony.

2- The second chapter approaches the types of matrimonial alimony varying from food, clothing, shelter, care, treatment, and service.

3- The third chapter approaches the issue of the husbands' abstention of financially supporting his wife whether due to his inability of expenditure or due to refusal of expenditure while being financially capable which results from being in debt to his wife due. to the previous reasons.

4- The fourth chapter approaches the lack of sexual enjoyment of one's wife due to a certain disease, due to being underage (physically immature), or due to recalcitrance compared to the regulation of. personal Palestinian status.

5- This research paper is concluded with a group of results and recommendations which was reached based on the previous issues.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com